جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

دور الضبـط الإداري في حمـايـــة الصحة العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب:

- مـلاخ ميلـــــود

تحت إشراف الأستاذ:

د.كيحـــول بـــــوزيد

المشرف المساعد:

د. بن الاخضـر محمـــد

لجنة المناقشة:

أ. خطـــوي عبد المجيد	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مناقشاً رئيسا
أ. كيحـــول بـوزيد	أستاذ محاضر" ب "	جامعة غرداية	مشرفاً ومقررا
أ. طيبـي الطـــيب	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ/2015م-2016م

شكر و عرفان

لا إله إلا الله عدد ما كان وعدد ما يكون

وعدد الحركات وعدد السكنات

والحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله

أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل إلى الدكتور المحترم المشرف بوزيد كيحول و الى الدكتور بن الاخضر محمد مساعد المشرف على حسن التوجيه و الارشاد و إلى جميع أساتذتي طيلة دراستي في الماستر دفعة 2014-2016 الى من عرفته في مشواري العلمي

وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد

وشكرا

من المبادئ المسلم بها فقها و قضاء ، ان على الدولة القيام بوظائفها الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية و التى تتم مباشرتها من قبل سلطاتها ، و هذا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات ، و الذي لم يعد في الوقت الحاضر فصلا جامدا أو تام بقدر ما هو مرنا تقتضي التعاون بين السلطات التشريعية [1].

و التنفيذية و القضائية مع و جود طبعا رقابة بينهم.و كون ان القانون الإداري يتميز بكونه حديث النشأة حيث برز إلى الوجود من خلال المبادئ والقواعد الإدارية التي خلقها القضاء، وبحكم سرعة تطور هذا الفرع من القانون كونه يهدف إلى المصلحة العمومية و التي تمارس من قبل السلطة التنفيذية و التي تدخل ضمن اختصاص وظيفتها ، فإن اذا على الجهة الادارية القيام بالنشاط الإداري والذي يتمثل عادة بمظهرين :أولهما يتجسد في إشباع حاجات الافراد العامة من خلال تسيير المرافق العامة التي تقدم خدمة للأفراد من خدمات كالصحة والتعليم وغيره ، سواء تم ذلك من قبل الجهة الادارية لوحدها ام بالاشتراك مع الافراد وثانيهما يتجلى في تنظيم النشاط الفردي لغرض المحافظة على النظام العام ، او إعادته لنصابه عند اختلاله من خلال تقييد حرية الأفراد بالقدر الذي يضمن الاستقرار في المجتمع واستمرار وجود السلطة العامة وهو ما يصطلح على تسميته بالضبط الإداري[2] .

و قد لعب القضاء دورا بارزا في تطوره عدم تقنين أغلب قواعد القانون الإداري فكان لابد للقضاء أن ينهض بهذه المهمة من خلال وضع أسسه ونظرياته وخاصة بعد انفصال القضاء الإداري ككيان خاص له هياكله ونظامه القانوني الخاص به، مع التطور الواسع الذي عرفه القانون الإداري صار اتجاه الدولة واضحا من دولة حارسة تتكفل بحفظ الأمن وتسيير مرفق القضاء فقط تجسيدا لمبادئ المذهب الفردي إلى دولة متدخلة تغمر كافة مجالات حياة الأفراد حيث صارت الدولة تتدخل إلى جانب مرفق الأمن والقضاء في كل مجالات الحياة الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخ.

و تعد وظيفة الضبط الاداري من الوظائف القديمة ، التي تمارسها الجهة الادارية المختصة ، لغرض تحقيق الامن و اشاعة النظام داخل المجتمع ، اذ يترتب على عدم القيام بهذه الوظيفة ان تعم الفوضى و الاضطراب بالشكل الذي يؤدي الى الاخلال بتوازن المجتمع ذاته .

---

[1] –حبيب ابراهيم حمادة الدليمي،**حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية**،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2015 ،ص: 07

[2] –محمد محمود الرويي محمد،**الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة**، مكتبة القانون و الاقتصاد،الطبعة الاولى الرياض،2014،ص:34

و ينظر لفكرة الضبط الاداري ، باعتبارها ظاهرة اجتماعية و قانونية بذات الوقت ، فهي ظاهرة اجتماعية كونها مرتبطة ارتباطا مباشرا بحياة افراد المجتمع الذين يجدون فيه و سيلة فعالة في تحقيق امن واستقرار الجماعة كما انها ظاهرة قانونية ،باعتبار ان الجهة الادارية المختصة بممارسة هذه الوظيفة انما تركن للقانون في تحقيق الغاية منها و المتمثلة بالمحافظة على النظام العام ، و ذلك من خلال اقامة التوازن بين المصلحة العامة من جهة و احترام حقوق الافراد و حرياتهم العامة من جهة اخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النشاط الفردي قد يتسع ليتداخل مع مصالح أخرى قد تكون فردية وقد تكون جماعية ومن هنا تتدخل الإدارة لضبط الحدود بين المصالح المتقابلة فالجماعة لا يتصور لها وجود في غير نظام يقيد سلوك أفرادها بما يضمن عدم المساس بالنظام العام للجماعة، فجاءت سلطات الضبط بهدف الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة في الأمن العام والسكينة والصحة والآداب العامة.

و لا شك ان حياة الانسان الامنة و المستقرة ، و كذا حياة الاجيال المقبلة مرتبطة ارتباطا وثيقا بصحة افراد المجتمع و في بيئة آمنة ، هذه العناصر المتلازمة التي تؤسس بقاء المجتمع و نماءه [3]

فالدول التي تسهر على رعاية مواطنيها و حمايتهم ،ضمن أجندتها وواجباتها الوطنية و الاجتماعية و الصحية اصبح الحق في الصحة من حقوق الانسان الاساسية فيها،و يأتي من حيث الاهمية بعد الحق في الحياة ، واعية و مدركة جيدا ،بأنه لا يمكن ضمان الحياة و الصحة بشكل طبيعي في بيئة ملوثة بمكونات خطيرة، لذلك كانت الصحة العامة ،من أبرز أهداف الضبط الاداري .

و تعني الصحة العامه المحافظة على سلامة الانسان ووقايته من خطر الامراض و الاوبئة التي يمكن ان تنال منه و تؤثر عليه سلبا و ذلك بمكافحة الاسباب العوامل المؤدية لهده المخاطر[4]

وتتمثل أهمية هذا البحث في انه يعالج مجالا حساسا يتعلق بالأمن العام ،الصحة العامة باعتبارهما عنصران اساسيان للضبط الإداري و هما من المبادئ الأساسية التي كرستها دساتير الجزائر عامة، وخاصة الدستور الحالي 2016 ،كما تنبع قيمة البحث ،من كون الهدف الأساسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام بجميع عناصره ، بما يعنيه من الاستقرار والأمن في المجتمع في سياق أوسع هو استمرارية الدولة ،من خلال قيامها بالإشراف على المرافق العامة . والضبط الإداري إن هو قام بتقييد حرية الأفراد إنما يكون ذلك على أساس حماية النظام العام ،و يعتبر مجموعة المبادئ والأسس الدينية، الأخلاقية، الاجتماعية والاقتصادية التي تكون الإطار العام للمجتمع ،فلا تقوم له قائمة بدونها. كما أن موضوع الضبط الإداري ، لم يأخذ نصيبه من الدراسة فالدراسات في هذا المجال لا تزال قليلة مقارنة بغيره من مجالات القانون الإداري.

---

[3] - كمال معيفي،**الضبط الاداري و حماية البيئة(دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2016، ص:70 نقلا عن رفعت رشوان،**الارهاب البيئي(في قانون العقوبات)**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009 ،ص:67

[4] -كمال معيفي،مرجع سابق ص:70 نقلا عن سلطان الرفاعي،**الثلوث البيئي(أسباب–أخطار–حلول)** دار اسامة،الطبعة الاولى،الاردن،2009،ص:16

ومن الأهداف العامة للدراسة تسليط الضوء على هذا الجانب المهم من سلطة الإدارة من خلال الوصول إلى بعض المفاهيم المرنة كمصطلح الضبط الإداري ومصطلح النظام العام الذي لازال يثير الكثير من التساؤلات ،اظافة إلى تحديد الآليات القانونية التي سخرها المشرع للسلطة التنفيذية لتحقيق هدفها بحماية النظام العام ، و الصحة العامة .

ولعل من الأسباب الرئيسية لاختيارنا هذا الموضوع هي سببين : سبب موضوعي وسبب ذاتي ، اما السبب الموضوعي أهمية العناصر التي يقوم عليها الضبط الاداري و من ثم نشاط الادارة في تحقيق النظام العام بأبعاده التقليدية الماثلة في الامن العام ،الصحة العامة ، و السكينة العامة من جهة و كذلك عناصر المستحدثة و المتعلق بالآداب و الاخلاق و حسن الجمال و الرونق ، اما السبب الذاتي ميولي الشخصي لمعالجة الموضوع الذي يدخل ضمن اختصاصي المهني من جهة ، و من أخرى قلة بل أقول نذرة المراجع المتعلقة بحماية الصحة العامة ، حيث لم يتم تناوله بجامعتنا و إن كان تعرض له بعض طلبة الماستر فإنه من قبيل شق حماية البيئة فحسب ضف الى ذلك المساهمة في استزادة المكتبة بمرجع من المراجع قابل للتطوير و التخصص فيه .

وبعد هذا التقديم عن مركز الضبط الإداري، من نشاط الإدارة و القانون الإداري عموما، تبلورت لدينا مجموعة من التساؤلات أبت إلا أن تفرض نفسها لتوضيح و دراسة النظام القانوني للضبط الإداري ، و دوره في حماية الصحة العامة في ظل التشريع الجزائري.

الإشكالية الرئيسية:

ما هو مفهوم الضبط الإداري و كيف تم تنظيم الآليات القانونية لحماية الصحة العامة في ظل التشريع الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الضبط الإداري أو البوليس الإداري في القانون الوضعي وفي النظام الإسلامي؟
- كيف نميز بينه وبين الأنواع الأخرى للضبط؟
- ما هو النظام العام وما هي عناصره ؟
- ما هي الهيئات أو السلطات المركزية والمحلية المخول لها قانونا سلطة الضبط الإداري في حماية الصحة العامة في ظل القانون الجزائري ؟
- فيما تتمثل الاجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية في حماية الصحة العامة ؟
- ما هي الآليات التي اعتمدتها السلطات الوصية في الوزارات المعنية وبالخصوص الصحة و السكان في حماية الصحة العامة ؟
- هل للتدابير الوقائية و العلاجية المتخذة كانت لها آثار ايجابية في المحافظة على الصحة العامة في الجزائر ؟

منهجية البحث:

تعد هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية اعتمدنا فيها بمنهج أساسي هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يسعى من خلاله الباحث إلى تشخيص ووصف مختلف جوانب البحث انطلاقا من مفهوم الضبط الإداري والنظام القانوني له اظافة إلى الآليات والوسائل المركزية والمحلية في حماية الصحة العامة وهذا يرجع بالأساس لطبيعة الموضوع، كما إننا اعتمدنا المنهج التاريخي في تعرضنا لنظام الحسبة في العهد الإسلامي الى جانب المنهج المقارن، في التعريفات الواردة بين الفقهاء الغربيين كالفرنسين.

اما عند العرب (مصر،العراق،الاردن،الجزائر)و من جانب آخر القرارات التنظيمية والفردية التي تمكنا من الحصول عليها في مجال الضبط الإداري من خلال الممارسات الواقعية لدى الجهات المعنية :الصحة ،الولاية و البلدية، إضافة إلى النصوص القانونية التي لم نتمكن من إحصائها لتشعب الموضوع وحساسيته فأوردنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

ومن الصعوبات التي اعترضننا في انجاز هذا العمل، هو قلة المراجع المتخصصة في موضوع الضبط الإداري بصفة خاصة كما أنني واجهت قلة المراجع في مكتبة المركز الجامعي بغارداية مما اضطرني للتنقل إلى مكتبات أخرى

وللإجابة على إشكالية البحث والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة، آثرنا تناول الموضوع في فصلين أسبقناهما بمقدمة عامة حيث في بداية الفصل الأول ثم ضمناه محورين تناولنا في أولهما مفهوم الضبط الإداري تطرقنا فيه إلى لمحة تاريخية في النظم الوضعية و في الشريعة الاسلامية و كذلك تميزه عما يشابهه من ضبط و خصائصه .

أما أغراضه و أنواعه فخصصنا لها المحور الثاني ،بينما الفصل الثاني تناولت فيه آليات حماية الصحة العامة تضمن كذلك محورين : هيئات و سلطات الضبط الإداري في المحور الاول ، و في المحور الثاني :مجالات الصحة و لوائح الضبط الصحي .وفق الخطة المعتمدة التالية:

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري (التمييز بينه وما يشابهه

المبحث الثاني:أغراض و أنواع الضبط الإداري

المطلب الأول: أغراض الضبط الاداري

المطلب الثاني: أنواع الضبط الاداري

الفصل الثاني: آليات حماية الصحة العامة(هيئات وسلطات الضبط الإداري)

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في حماية الصحة العامة

المطلب الأول: في مجال الضبط الاداري العام

المطلب الثاني: في مجال الضبط الاداري الخاص

المبحث الثاني: آليات حماية الصحة العامة في الجزائر

المطلب الأول: مجالات الصحة العامة

المطلب الثاني: الوسائل المادية والبشرية و اللوائح

وفي الأخير خاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للضبط الاداري

تمهيـــــد:

يختلف نشاط الإدارة في أسلوبه و في مداه من مجتمع لآخر و من وقت لآخر تبعا للنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في المجتمع و تقوم وظيفة الإدارة العامة – بصفة أساسيه على الوفاء بالحاجات الجماعية لجمهور المواطنين بغية تحقيق الصالح العام.

و الإدارة بصدد تحقيق هذه الوظيفة يجب عليها أن تراعي التوجيهات التي تصدرها الحكومة و في النطاق الذي ترسمه النصوص الدستورية و القانونية و اللائحية و هو ما يعبر عنه في مجال القانون الإداري بمبدأ المشروعية، و خضوع الإدارة للقانون.

للإدارة أن تتدخل في مختلف أوجه النشاط الفردي، وهذا التدخل قد يكون سلبيا أو إيجابيا و النوع الأول من التدخل –السلبي– من مقتضاه أن تقتصر وظيفة الإدارة في الإشراف على النشاط الفردي وتنظيمه و رقابته، .وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها وهذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري[1]. وتحث هذه الأهمية فأننا سنتناوله بالدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم الضبط الاداري

المبحث الثاني : اهداف ووسائل الضبط الاداري

[1] – أ .د .عمار بوضياف، **النشاط الإداري** محاضرات في قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، ص01

المبحث الأول : مفهوم الضبط الاداري

يمثل الضبط الإداري احد مظاهر النشاط الاداري هي وظيفة من وظائف الادارة و أساس أي وظيفة تقليدية و مظهر من مظاهر السياسة، تهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع[1]،

أعمال الإدارة :وسائل الإدارة في تحقيق هدفها وهو إشباع الحاجة العامة حيث هناك

أ – **أعمال مادية** :لا تسعى الإدارة لإحداث آثار قانونية(مثل قرار تنفيذ قرار بالهدم لبناء فوضوي..)

ب– **أعمال قانونية** :تسعى الإدارة من ورائها إلى إحداث آثار قانونية وتنقسم إلى:

1 – مل إنفرادي(قرار إداري) مثل قرار تعيين موظف الإدارة لا تحتاج لإرادة أخرى لإصداره.

2– عمل تعاقدي :تحتاج فيه الإدارة لإرادة أخرى لإصداره إشباع للحاجة العامة :تختلف بحسب الإيديولوجية حيث أن هناك:

–حاجة إيجابية كالمرفق العام :إذ أن الدولة تتدخل لعمل إيجابي لتحقيق حاجات معينة كخدمة التعليم.

–حاجة سلبية حيث تتدخل الدولة لعمل سلبي لمنع حاجات معينة من اجل تحقيق الأمن العام والصحة العمومية.

–الضبط الإداري : و يمثل حاجة سلبية ونشاط سلبي يجعله في اصطدام مع الحقوق والحريات [2].

و على هذا ستبدأ دراستنا في هذا المبحث بتعريف الضبط الإداري و الخصائص التي يتميز بها الضبط الإداري مع تمييزه عما يشابهه، و أنواع الضبط الإداري.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

و بدوره ينقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنتطرق الى تعريف اللغوي و الاصطلاحي في الفرع الاول ، و في الفرع الثاني نوضح الجانب الفقهي و التشريعي و القضائي وفق ما يلي

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي

اولا :التعريف اللغوي

جاءت كلمة ضبط يضبط بمعنى الحزم الأمر أتقنه بإحكام.و يعني كذلك لزوم الشيء قهره و قوي عليه و الضبط حبس الشيء[3] ،هناك من يربطه بمصطلح الشرطة الإدارية وهي المفهوم العضوي للضبط الإداري ويقصد به الأجهزة العضوية المكلفة بالضبط ، و يقابلها بالفرنسية Police [4]

---

[1] - عامر احمد مختار ،**تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق**،رسالة ماجستير،جامعة بغداد ،سنة 1975،ص:09-10

[2] – .كمال جعلاب ، **محاضرة في مقياس آليات الضبط الإداري**، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2013/2012

[3] - ابن منظور ، **لسان العرب** ،دار صادر ،بيروت، 1976 ،ص:299

[4] - - Le terme « police » désigne de manière générale l'activité consistant à assurer la sécurité des personnes et des biens en faisant appliquer la loi. Les forces de police communément appelées « la police » sont les agents (militaires ou civils) qui exercent cette activité.

fr.wikipedia.org/wiki/Police_(institution)

-**ثانيا: المعنى الاصطلاحي** :وهويتفرع بين التشريع,الفقه و القضاء كما يلي:

أ –التشريع : لم يعرفه بل اكتفى بتحديد أغراضه فوظيفة المشرع وضع الأحكام مثلاً المادة 2212 قانون فيفري 1996المتعلق بالجماعات الإقليمية في فرنسا (تختص الشرطة البلدية بالحفاظ على الأمن وحسن النظام والصحة العمومية.)

المادة 94 من قانون10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس البلدية (يسهر رئيس البلدية على الحفاظ على الأمن العام وممتلكات الأشخاص)

المادة 114 من قانون 07/12. المؤرخ في 21 فيفري 2012 تنص :"على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" إلا أن المشرع ليس له وظيفة التعريف بل التشريع.

ب –الفقه :اختلفوا في تعريفه بسبب اختلاف النظرة هل هو نشاط أم قيد:

الرأي الأول :هناك من يرى انه مجموعة من الإجراءات حيث عرفه جورج فيدل على أنه :مجموعة من الأنشطة الإدارية يكون موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير أمنية تكون لازمة لحفظ النظام العام، الأمن، الصحة[1]...في نفس الاتجاه الأستاذين عمار عوابدي، ومحمد صغير بعلي قاما بإبعاد الضبط الإداري عن الملامح السياسية.

الرأي الثاني :هناك من يعرفه على أساس هدفه فيعرفه هوريو على أنه ما يستهدف به للمحافظة على النظام العام.أشار اليه كذلك الدكتور محمد عصفور على انه في ظاهره تحقيق الامن العام و في الحقيقة يرمي الى المحافظة الى تحقيق الامن للسلطات الحاكمة[2].

الرأي الثالث :هناك من يعرفه على أنه مجموعة هياكل أو أجهزة أي تعريف عضوي. وعرفه جورج ريفيرو على أنه نوع من أنواع التدخل أي أنه قيد من جانب السلطات الإدارية ويتضمن فرض قيود على حريات الأفراد لأجل المحافظة على النظام العام.

ومنه تعددت التعاريف الممنوحة للضبط الإداري فقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه" :كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة [3]."

في الجزائر :فأن أساتذة القانون الإداري تناولوا تعريف الضبط الإداري مع بعض الاختلاف في الصياغات و هذا راجع كما سبق إلى الوجهة التي ينظر بها كل باحث :عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه " :

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب .**النظرية العامة للقانون الإداري** ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2009 ,ص 210 .

2 – محمد محمود الروبي محمد،**الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة**،مكتبة القانون و الاقتصاد ،الرياض،2014 ،ص:27 نقلا عن محمد عصفور،البوليس و الدولة ،سنة1972 ،ص:250 و ما بعدها

3 – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، د.م.ج، سنة 2000 ،ص10

يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك (خطط النظام العام، ومعنى مشتق من المعيار المادي وهو مجموع الأنشطة أو الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات[1] وكذلك عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي" : هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة [2]."

في الفقه المصري: فقد تعددت التعريفات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف لأستاذ سليمان الطماوي بأنه ": حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من_ حرياتهم بقصد حماية النظام العام . وكذلك تعريف الأستاذ محمود عاطف البنا فقد عرفه بأنه " :النشاط الذي تولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام

و في العراق :يعرفه الأستاذ مازن ليلو رضا "مجموعة الأوامر والإجراءات أو القرارات التي تتخذها السلطة المختصة في الإدارة للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام,الصحة العامة والسكينة العامة .

أما في الأردن: فأن الأستاذ حمدي القبيلات يعرفه "بمجموعة الإجراءات و القيود تفرضها سلطات الضبط الإداري المختصة على حقوق و حريات الأفراد و نشاطهم بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره [3].

في الفقه الفرنسي : نجد تعريف الأستاذ Vedel فقد عرفه بأنه "مجموع الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام أي .الأمن، السكينة والصحة [4]."ويعرفه الأستاذRivero بأنه ":مجموع التدخلات الإدارية التي توجب على النشاط الحر للأفراد للانضباط الذي تقتضيه الحياة" [5] بينما نجد ان المشرع الفرنسي في المادة 97 من القانون لسنة 1885 الخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية على ان :

La police municipale a pour but d'assure le bon ordre la sureté et la salubrité .

فالمشرع الفرنسي هنا جعل البوليس المحلي يختص بالنظام و الامن العام و الصحة العامة دون التطرق للأغراض كلها[6].

1 – أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الجزائر، د.م.ج، سنة–1996

2 – محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري الجزائر**، دار العلوم، سنة 2005 ،ص26

3 – حمدي القبيلات ، **القانون الإداري** ،دار وائل ،الطبعة 1 ،عمان 2008 ، ص216

4 – جورج فوديل، بيار دلفولفيه، **القانون الإداري**، الجزء الثاني ،ترجمة منصور القاضي،م ج د ت ن2001، ،ص 500

5 – عمر وقريط ، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر 2006–2007 نقلا عن

Jean Revero: Droit Administratif, 2ème édition, Paris, Précis, Dalloz, 1962, p358"

6 - MAURICE Bourjol,Droit administratif tome 2 le contrôle de l'action,1973 , p:276

وأخيرا يعرفه الأستاذ Waline بأنه : "قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة ومن ثم تفرضه السلطة العامة على. نشاط المواطنين لحبس حرياتهم[1] "

و بعد الإمعان في مختلف التعريفات السابقة نلاحظ أن اغلبها تتفق في الأخذ بأحد المعيارين العضوي أو المادي أو كلاهما معا من جهة، و من جهة أخرى من حيث أغراضه و هي حماية النظام العام فالضبط الإداري من وجهة المعيار العضوي هو مجموع السلطات و الهيئات التي يوكل لها التشريع المعمول به القيام بالتصرفات و الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ، أما من الجهة المادية الموضوعية فهو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها السلطة العامة المختصة لحماية النظام العام في الدولة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للضبط الاداري

أولا : في النظم الوضعية

لقد ارتبط الضبط كفكرة منذ القدم اي منذ تاريخ نشأة الدولة[2]، حيث كان الإنسان يعيش لمفرده وكانت سلطته على الأشياء مطلقة لكن مع بداية تشكل المجتمعات بدأت الحاجة إلى الأمن. ففكرة الضبط بمفهومها الطبيعي كانت موجودة منذ القدم، وكان هناك جهاز يدافع عن المجموعة أو عن القبيلة حيث تطورت فكرة الضبط عبر مراحل.

1-لمرحلة الأولى في الدول القديمة :تشكلت الدولة على أساس حكم مطلق حيث لم يكن هناك أي اعتراف بالحقوق والحريات الفردية بمعنى أن الحاكم هو السلطة الوحيدة ويتولى ضبط كل شيء إذ أنه من مظاهر سلطة الدولة (الضبط) ومفهوم الخدمة العمومية يقتصر على الدفاع والأمن وفض المنازعات (العدل).لاحظ أنه في ظل هذه الدولة أن فكرة الضبط محلية وهي فكرة إغريقية أي تقسيم الضبط الإداري باعتباره وظيفة وعلى اعتبار أن ذلك تحت طائلة السلطة المطلقة التي لا تفصل بين الحاكم والسلطة ما يسمى بسلطة الحق الالهي بنوعيها المباشر و غير المباشر [3] فإن ممارسة الضبط من أحد مظاهر النشاط الإداري إذ يرتكز على الدفاع خارجياً وحفظ الأمن في الداخل.

---

1 – عمر بوقريط ، مرجع سابق ، /نقلا عن :قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، القاهرة، عالم الكتب، 1977 ص:249 ،ولأهمية هذا التعريف نورد أصله الفرنسي ":

" C'est en limitation par une autorité et dans l'intérée public d'une activité des citoyens

2 –عمور سلامي .**الضبط الإداري البلدي** ,مذكرة ماجستير ,جامعة الجزائر 1988 ,ص16

3 - **نظرية الحق الإلهي غير المباشر** أو العناية الإلهية مع ظهور المسيحية تطورت النظرية، ولم يعد الحاكم إلهاً أو من طبيعة إلهية، ولكنه أصبح يستمد سلطته من الله، فالسلطة للكنيسة البابوية. ومن أنصار هذه النظرية القديس (توما الاكويني) و (بونالد) و(وميستر) و(بوسيه).أما نظرية الحق الإلهي المباشر فقد اتخذت شكلاً جديداً مؤداه أن الحاكم أنسأن كبقية البشر، إلا أن الله يصطفيه ويودعه السلطة، وفي هذه المرحلة تسمى النظرية بنظرية الحق الإلهي المباشر، لأن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة، دون وساطة إرادة أخرى في اختياره، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر. وقد عاشت هذه النظرية عصرها الذهبي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي، فكأن شعار ملوكها (ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه)، وكأن لويس الرابع عشر يردد أنه يستمد قوته من الله، وأنه غير مسئول أمام أحد غير الله.

2–المرحلة الثانية :ازدهار" المذهب الفردي :"ظهرت بين القرن 15 والقرن 18 ويعتبر هذا العصر عصر النور وقد سادت في هذه الفترة نظريات الحق الفردي من بين فقهائها جون لوك، جون جاك روسو ومنتسيكيو[1] تقول هذه النظرية أنه قبل أن تنشأ الدولة كان الأفراد يتمتعون بحقوق فردية ولم يكن التفكير تكوين الدولة إلا للحفاظ على هذه الحقوق، بل واستبدالها بحقوق مدنية وسياسية [2].وقد ظهرت في هذه المرحلة عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي

خصائص المذهب الفردي: حماية الحقوق الفردية وتكريسها وبروز مفهوم الدولة الحارسة التي تتولى حراسة الحقوق الفردية دون التدخل فيها إلا في حدود ضيقة.((تضاؤل فطرة الدولة الضبطية بسبب دخول فكرة الحق الفردي المطلق

3– المرحلة الثالثة :استقرار فكرة النظام العام [3]:بسبب الثورة الصناعية والأزمة الاقتصادية وتطور وظائف الدولة وبالتالي ظهر حق الجماعة حيث تراجعت فكرة الحق الفردي المطلق مما أدى إلى تطور فكرة النظام الاجتماعي وأصبحت وظيفة الدولة المتدخلة تمتاز بالتوازن بين الحريات الفردية والحقوق الجماعية مما جعل اختصاص الضبط الإداري يعود إليها ولم يكن فقط وسيلة للحفاظ على النظام العام بل وأيضاً وظيفة إدارية مظهر من مظاهر النشاط الإداري بعيداً كل البعد عن الملامح السياسية وفكرة الضبط السياسي بهذا استقرت فكرة النظام العام.

ثانيا :في النظام الجزائري:

في تاريخ الجزائر المعاصر، نجدها قد مرت بعدة مراحل، تأرجح من خلالها نطاق تطبيق الضبط الإداري اتساعا وضيقا حسب مقتضيات كل مرحلة . ففي فترة ما بعد الاستقلال وتبني الجزائر النهج الاشتراكي، ساد الاستقرار الأمني و حتى الاجتماعي ، نتيجة لتدخل الدولة في كل المجالات حتى أفضى ذلك إلى التضييق من الحريات العامة[4] بشكل كبير، إلا أننا نرى أنه لم يكن بديل لهذا الاتجاه على اعتبار أن الجزائر دولة فتية آنذاك جل شعبها من الأميين ، فكان محتم على السلطة أن تسيطر على زمام الأمور مكبلة بذلك للحريات، حرصا منها على استتباب الأمن والاستقرار.

ومع هبوب رياح التغيير على المعسكر الشرقي وعلى رأسه الإتحاد السوفياتي سابقا وهيمنة اللبرالية على العالم، كان لزام على ، الجزائر أن تغير هي الأخرى من نهجها الاقتصادي والسياسي نحو اللبرالية

---

[1] – الفقيه مونتيسيكيو و الفقيه بيكاريا و اخرون " **الذي ناد ى بمبدأ الفصل بين السلطات**

2– سكينة عزوز ،**عملية الموازنة بين اعمال الضبط الاداري و الحريات العامة** ،رسالة جامعية ،سنة1990 جامعة الجزائر،ص:28

[3] – محمد ابراهيم الاصبيعي، **الشرطة في النظم الاسلامية و القوانين الوضعية** ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ،بدون سنة،ص:19

[4] – عمار عوابدي ،**القانون الاداري الجزائري(النشاط الاداري**) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ،الطبعة الرابعة،ص:10

و الديمقراطية ، فظهرت التعددية السياسية وتراجع تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ولكن سرعان ما انتقلت الجزائر إلى مرحلة ثالثة بعد توقف المسار الانتخابي سنة 1991 والدخول في حالة الحصار ثم حالة الطوارئ[1] وما انجر عنه من تقييد للحريات العامة ، فدشن عهد جديد في ممارسة الضبط الإداري متسم بالقوة في جانبه الأمني ويظهر ذلك من خلال ترسانة القوانين التي عالج هذا الجانب الذي اختل كثيرا، إذ وصل إلى ذروته لدرجة إهدار حق الإنسان الأول ألا وهو الحق في الحياة[2].و في نهاية التسعينات من القرن الفارط، بدأت الجزائر تسترد عافيتها تدريجيا محاولة الخروج من محنتها، فظهرت بوادر الانفراج والاستقرار وتحسنت الأمور أكثر فأكثر و صادف ذلك ظهور نظام عالمي جديد ينادي في ظاهره إلى نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة مما يمكن الفرد من ممارسة حقوقه تحت رعاية الدولة، من ثم يظهر مدى ضرورة الموازنة بين الضبط الإداري وكفالة الحريات العامة.

ثالثا: في الشريعة الاسلامية

ويرى جانب من الفقه أن أساس نظام الضبط الإداري أنما هو النظام الإسلامي المعروف بنظام الحسبة اظافة إلى نظام الشرطة الذي أصبح يشكل الوسيلة البشرية الأساسية في هذا النظام ويعد هذا تماشيا مع إلحاق القضاء الإداري الحديث بقضاء المظالم في النظام القضائي الإسلامي[3] وهذا ما نرجحه .إلا أن الكثير من فقهاء القانون المحدثون وانطلاقا من نظرة ذاتية ضيقة يرون أن القانون الفرنسي هو المنشأ لنظامي القضاء الإداري والضبط الإداري.

و يستمد نظام الحسبة مشروعيته من مجموعة من النصوص نورد بعضها في ما يلي : قوله تعالى :

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[4] و حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم »[5] و حديث أبي سعيد الخضري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكأن فيما قال: "ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه"[6].

---

[1] - بوشنافة شمة و أدم قبي،**ادارة النظام السياسي للعنف في الجزائر** 2000/1988، مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،عدد 2004/03 ص:129

2 - عمر بوقريط ، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006-2007 نقلا عن : محمد عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992 ،ص - 337

3 - مسعود شيهوب .**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ,ج1,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2009 ,ص12,أنظر أيضا باية سكاكني .**دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة** ,دار هومة,ط 2 ,الجزائر ,2006, ص 07

4 - سورة آل عمرأن .الآية 104

5 - **أخرجه ابن ماجه وأحمد في المسند**

6 – أخرجه ابن ماجه

قسم فقهاء الشريعة النظام الإسلامي إلى ثلاثة أقسام : نظام القضاء، ،نظام المظالم ونظام الحسبة وسوف نتطرق إلى مفهوم الحسبة والتطور التاريخي لهذا النظام وبعض مجالات تطبيقها.

مفهوم الحسبة :

وفيه نتناول تعريفها وأركانها؛ و الحسبة من الفعل احتسب يحتسب احتسابا [1]وهي في اللغة بمعنى العد والحساب وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل[2]. أما في الاصطلاح فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها :

"الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" وهي وظيفة دينية [3]كما عرفها الدكتور محمد كمال أمام بقوله " ... الفاعلية الموجودة في المجتمع الإسلامي سواء من الأفراد أو من المجتمع بقصد سيادة المعروف وبقصد الانتهاء عن المنكر بحيث تبدو هذه العناصر واضحة في تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو المبدأ الهام الذي تنبثق عنه الحسبة كنظام ضبط اجتماعي ونظام ضبط اقتصادي ونظام ضبط سياسي لأن الحسبة أنما تتحرك على موضوعات كثيرة ومجالات متعددة ولكنها تتعلق بالمنكرات الظاهرة وحدها ولا تتعلق بما استتر أو بما غاب أو ما هو من واجب القضاة أو ما يجب ولاة المظالم."[4] أي بمعنى أن نظام الحسبة أنما هو نظام متكامل[5] يعالج عدة نواحي منها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ,حيث أن المحتسب يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المواصفات لتمكينه من القيام بالدور الموكل له وأهمها هي

1- **أن يكون المحتسب ذا صرامة و شدة في الدين** : و يقصد بهذه الشدة قوة الاعتصام و الاستقامة و ان لا تأخذه في الحق لومه لائم ، و لا يحابي أحد من الناس لصداقة أو قرابة أو نيل جاه أو نفع مادي [6]. كما كما ينبغي عليه كذلك.

---

[1] - انظر مادة حسب في **لسان العرب**،الجزء الاول ،ص:313

2 – حسام مرسي،**نظام الحسبة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي**،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2011 ،ألاسكندية مصر،ص:55

3 – وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ, دار الفكر , دمشق,ط 4 , ج 8 , ص371

4 – محمد كمال أمام.الشريعة والحياة (معنى الحسبة وتطبيقها في التاريخ الإسلامي),الجزيرة , لأحد 1429/12/29 هـ – الموافق 2008/12/28 م (آخر تحديث) الساعة 9:00 (مكة المكرمة)، 6:00 (غرينتش), منقول من موقع :
www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=117331

5 – "... تتعدد مجالات الحسبة منها الحفاظ على النفس وتدخل تحت هذا حتى الأشجار حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطعها والنظافة في قوله تعالى في وصف المؤمنين " فيه رجال يحبون أن يتطهروا ا والاه يحب المتطهرين " صدق الله العظيم وحماية الغداء يأمر بتغطية الإناء المحتوي على ما يتغذى به اظافة إلى النهي عن رمي الجيف في الأسواق .."مداخلة للاستاد بوكراوش تحت عنوان "مفهوم البيئة والتلوث البيئي " ملتقى حول "الحماية القانونية للبيئة في الجزائر الواقع والتحديات "نظم يوم 24 افريل 2011 من طرف قسم الحقوق بقاعة المحاضرات المركز الجامعي بغارداية

6 عبد الله محمد عبد الله، **ولايه الحسبة في الاسلام** ،مكتبة الزهراء بالقاهرة، 1996، ص: 189

2- **أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى و مرضاته عز وجل:** و هو ما يراد بالنية و إخلاص العمل لله تعالى ،فهذا شرط لقبول العمل عند الله تعالى فأول ما يحتسب لكل آمر و ناه بل و كل عامل ، ان يحدث لكل امر و نهي و حركة و سكون نية صالحه و لان النية هي التي يعول عليها في الثواب و العقاب عند الله تعالى كأحد شرطين لقبول العمل فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى .....,﴾الحديث[1].

3- **أن يكون مواضبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم و التمسك بهديه و اتباع اثره** :و الوقوف عند قوله ،لان ذلك الشرط الثاني لقبول العمل عند الله تعالى ،فيجمع بذلك في عمل الاخلاص و المتابعة ، و هما شرطا قبول العمل عند الله تعالى قال سبحانه ﴿ **و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** ﴾[2] و قال تعالى ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** .....الاية﴾[3] و قال صلى الله عليه وسلم﴿من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد﴾و قال ﴿من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد.﴾[4] فينبغي للمحتسب ان يتنبه لذلك و يجعل عمله كله خالصا صوابا، و ألا يقصد بحسبته الرياء و السمعة و الجاه و المنزلة عند الناس[5].

4- أن يكون متأنياً لا يبادر إلى العقوبة أو يأخذ أحدا بأول ذنب يصدر عنه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو[6]حتى يأمره بالبعد عن ما هو فيه من خلاف للدين، وأن تأكد له تكرار عمله وثبت لديه ذلك عمل على عقابه، و من الفضائل التي مدح الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** .....الآية﴾[7] .

5- **أن يكون صبوراً حليماً على ما يصيبه من الأذى في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** ومراقبة الأسواق، ومراعاة مصالح الناس، "وتكون الحسبة على هذا النحو متعلقة بالنظام العام والآداب وقد تتعلق بالجنايات أحيانا مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه، من أجل حماية القيم الإنسانية أو الدينية

---

[1] – الحديث متفق على صحته راجع، **الؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، لمحمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار الحديث المقدمة ،ص: 8 انظر كذلك :**رياض الصالحين** للامام النووي ،مطبعه المكتب الاسلامي ،بيروت ،ص:33-32

[2] – سورة البينة الآية رقم (5)

[3] –سورة آل عمران الاية (31)

[4] –الحديث رواه الشيخان بروايته الثانية ، و تفرد مسلم بالرواية الاولى

[5] –راجع في: **شرطا الاخلاص و المتابعة** :ابن الاخوةالقرشي ، **معالم القربة في احكام الحسبة**،تحقيق محمد محمود شعبان و أخرون،الهيئة المصرية العامة للطتاب،1976،ص:26 –انظر ايضا أحمد فريد ،**الرائق في الزهد و الرقائق**،دار الايمان، بالاسكندرية،ص:13

[6] –راجع معالم القربة لابن الاخوة،مرجع سابق،نفس الصفحة،26

[7] – سورة آل عمران الآية رقم (159)

وتكوين المجتمع الفاضل " [1] لأن الصبر والحلم تتوقف عليهما نجاح حسبته، فلا ينسى الحسبة أو يغفل عن دين الله. قال تعالى:﴿**يا بُنيَّ أقِمِ الصَّلاةَ وأْمُر بالمعروفِ وأنهَ عَنِ المُنكر واصبِر عَلى ما أَصابَكَ أن ذلكَ مِن عَزم الأمور** ﴾

6- **أن يكون متحليا بالفطنة و الذكاء حتى لا يخدع ولا يغرر به و لا يدلس عليه في حسبته،** و ان يكون ملازما للأسواق يدور كل وقت على الباعة و يكشف الدكاكين و الطرقات ،و يتفقد الموازين و الارطال و يفعل ذلك بالليل و النهار في اوقات مختلفة و على غفلة منهم[2].و هذه الملازمة أهيب في قلوب الخارجين عن المعروف و المقترفين للمنكر.

وهذا ما يفرق الحسبة عن ديوان المظالم حيث يبث في الأخير قاض عين للقضاء أما الحسبة فيتولاها من توفرت فيه الشروط السابقة حتى ولو لم يوكل لذلك .[3]

أركان الحسبة :

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن أركان الحسبة أربعة: المحتسب، والمحتسَب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب.

1. **المحتسِب** : اسم فاعل من احتسب، ويقصد به القائم بالحسبة.

وقد اشترط الفقهاء في المحتسب: الإسلام والتكليف والعلم والعدالة والقدرة البدنية والإذن من الأمام والذكورة.[4]

2. **المحتَسب عليه**: وهو من تقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر.
3. **المحتَسب فيه**: وهو المعروف الذي يؤمر به، أو المنكر الذي يُنهى عنه.
4. **المحتسب به**: والمراد به الوسيلة التي يحتسب بها المحتسب على الناس، وقد يشار إليها في كتب الحسبة بمراتب الاحتساب. وهي أولاً التنبيه والتذكير، ثم الوعظ والتخويف من الله، ثم الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول، ثم التغيير باليد، ثم إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، ثم الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم.

:

تتعد مجالات الحسبة فالأمر **مجالات الحسبة** بالمعروف مجاله واسع يشمل جميع مناحي الحياة كما أن النهي عن المنكر يطال كل فعل يمس بالحياة العامة للأفراد[5] حيث يتدخل المحتسب في جزئيات الحياة العامة

---

[1] – وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.مرجع سابق , ص372

[2] – راجع معالم القربة لابن الاخوة،مرجع سابق،ص:27

[3] – مسعود شيهوب, مرجع سابق ,ج 1 , ص26

[4] – ابن تيمية .الحسبة , دار العثمانية ,تحقيق صالح عثمان اللحام ,الطبعة لأولى ,2004,ص 35-36

[5] – ومن أمثلة مجالات تتدخل المحتسب :التسول من غير حاجة, اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة والمجاهرة بإظهار الخمر والمسكرات, المعاملات المنكرة كالربا وعقود الميسر والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه، كالغش والتدليس ومنع

العامة إلى ابعد الحدود إذا كأن من شأن دالك ما يحفظ النظام في المجتمع كتدخله مثلا في منع نقل الموتى من قبورهم حتى لا تنتهك حرماتهم. هذا قديما أما حديثا فأن نظام الحسبة لازال معتمدا فيبعض الدول الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية هناك مثلا ما نسميه سلطة الآداب وغيرها "... إذاً هناك جهات متعددة وزارات التجارة ووزارات التموين ووزارات الداخلية في مسائل المرور والمرور من المسائل المهمة التي ينبغي أن تراعى فيها نظام الحسبة ليس فقط حتى لا تصطدم العربات وحتى لا يموت الناس وإنما حتى لا تنتهك الحرمات داخل الطرقات، ونحن نعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "آتوا الطريق حقه"، وحق الطريق هو أن يحمى الناس الذين يسيرون على هذا الطريق، حماية لأموالهم وحماية لأعراضهم وحماية لأنفسهم فإذاً كان نظام الحسبة لم تعد تقوم به ولاية واحدة كما كأن قديما لأن النظام الإسلامي قد تعقدت الحياة وأصبح هناك رقابة على ما يبث من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية هذا نظام كأن يمكن أن يقوم به المحتسب قديما"[1]وكأن المحتسب يدور الأسواق وله سلطة إتلاف المبيعات المغشوشة من الثياب كما أفتى البعض بتقسيمها على المساكين[2] وهو الأرجح , كما ذهب إليه الفقه الحديث في مثل هذه الحالات .

ديوان الشرطة :

يعتبر ديوان الشرطة جهازا هام في نظام الضبط الإداري في الإسلام[3] ويعتبر في الوقت الحاضر أهم الوسائل البشرية للضبط الإداري .

يعتبر الكثيرون أن عمر بن الخطاب أول من وضع نظام الشرطة في العالم العربي والإسلامي، وقد كأن يعس (يطوف) بنفسه ليلا يحرس الناس ويطارد شاربي الخمر ولاعبي القمار حتى أنه سمي بالخليفة الشرطي[4]. واستمر بعده نظام الشرطة حتى نظم في عهد علي بن أبي طالب، وأطلق على رئيسها (صاحب

أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء الأسواق والطرقات العامة، فيمنع إقامة المبأني فيها، ويأمر بهدم ما بني....أنظر وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.مرجع سابق , ص376 وما بعدها

[1] – محمد كمال أمام. مرجع سابق

[2] –ابن تيمية .مرجع سابق ,ص 117

[3] – محمد إبراهيم الاصيبعي. مرجع سابق ,ص 53

[4] – من مواقف عمر بن الخطاب في تفقد رعيته ليلا بينما كأن عمر بن الخطاب يطوف ليلا في المدينة المنورة ليعرف أخبار رعيته اذ سمع صوتا يخرج من احد المنازل ،فلما اقترب منه وأنصت ، إذا بامرأة تقول لابنتها قومي فاخلطي اللبن بالماء، فقالت لها :لا يا أمي ، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اصدر أمرا بألا يخلط احد اللبن بالماء ، فقالت أن أمير المؤمنين لا ير أن، فقالت لها البنت أن كأن عمر بن الخطاب لا ير أن فأن رب عمر ير أن أعجب أمير المؤمنين بهذه الفتاة الصالحة ، فزوجها لابنه عاصم ، فولدت بنتا تزوجها عبد العزيز بن مروان فأنجب منها ابنه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز.

الشرطة) واستمر الأمر كذلك في عهد بني أمية بداية بمعاوية الذي كأن له شرطة بالبصرة والكوفة[1] , إلا أنها تطورت كنظام متكامل في عهد الدولة العباسية.

في الجزائر نستطيع القول أن نظام الضبط الإداري تلازم مع وجود الدولة الإسلامية مند دخول الإسلام إلى هذه الربوع الطاهرة , وكأن لكل دولة نظامها في الضبط سواء تحت نظام الحسبة أو جهاز الشرطة كما سبق الذكر .

تعاقبت على الجزائر عدة دول فكانت البداية بالدولة الرستمية فالحمادية ثم الزيأنية[2] فالفاطمية .... وكانت لكل منها نظام شرطة خاص بها إلى أن دخلت الجزائر تحت الحكم العثماني .هذا الأخير الذي ساد فيه الأمن و الاستقرار, وفّرته له الشرطة العاملة بمختلف "بايليك الجزائر" و الجدير بالإشارة أن الشرطة كانت مقسمة إلى فرعين: شرطة خاصة بالأتراك و الكراغلة وشرطة خاصة بالأهالي.[3] أما الأمير عبد القادر فقد شهد التاريخ لدولته بالتنظيم المحكم اقتداء بنظام الدولة الحديثة في عصره حيث كانت لو وزارة للداخلية برزت في مجال حفظ النظام العام، و توفير الأمن للمواطنين.

مع انطلاق الثورة المجيدة سارعت قيادة الثورة إلى تنظيم مجال الضبط من خلال الأجهزة السياسية والوسائل البشرية المتمثلة في النواة لأولى للشرطة الجزائرية الحديثة وكانت لها مساهمات كبيرة في مجال ضمان أمن السكان و السهر على الأمن العام على مختلف المستويات.وبعد الاستقلال اهتم النظام السياسي في الدولة بهذا المجال وهو ما يظهر جليا في التطور الكبير الذي شهده هذا القطاع سواء على المستوى المحلي أو قبل المركزي كما سيأتي بيانه .

و الجدير بالذكر من حيث المصطلح فأن الضبط الإداري أوسع من مصطلح البوليس الإداري4 لأنه يخص الجانب العضوي فقط , فيما الضبط الإداري يشمل المعنيين العضوي والموضوعي و هو ما سوف نتطرق له فيما سيأتي في موضوعات البحث .

المطلب الثاني : تمييز الضبط الإداري عما يشابهه وخصائصه

الفرع الاول: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الإداري الأخرى، كما يلي:

أولا: الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يختلف الضبط الإداري عن الضبط التشريعي، من جانبين أساسيين يتمثلان في:

---

[1] – أنظر محيمدات محمد .**نظام الشرطة في الإسلام** ,مجلة الشرطة عدد نوفمبر1980 ص61

[2] – موقع الشرطة الجزائرية www.dgsn.dz/ar/historique.php/

[3]- KASMI Aissa .la police algérienne(une institution pas comme les autres), ANEP , Alger, 2002,p

[4] – مصطلح البوليس الإداري شائع عند الفقهاء العرب المارقة وخاصة المصريين حيث اعتمده الأستاذ سليمان الطماوي وهو ترجمة حرفية للمعنى اللاتيني La police administrative

01–**الجانب الموضوعي(المادي)**: الضبط الإداري هو مختلف التدابير والأعمال الإدارية التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام و حمايته من الإختلال، بينما الضبط التشريعي، هو عبارة عن الأعمال التشريعية (القوانين) الصادرة عن البرلمان، و التي تحدد و تضبط و تبين كيفيات ممارسة الحريات الواردة بالدستور، ذلك أن معظم تلك الحريات تقتضي سن و إصدار قوانين متعلقة بها، حيث نصت المادة 122 فقرة 01 من الدستور، على أن:" يشرع التي يخصصها الدستور، و كذلك في المجالات الآتية:

– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية،

– حماية الحريات الفردية،

– واجبات المواطنين"

و في كل الحالات، فإن تنمية و ترشيد و حماية ممارسة الحريات في المجتمعات، لا ينبني فقط بالنص عليها في صلب الدساتير، إنما بمدى وضع الآليات والإجراءات التشريعية التي تضمن و تكفل فعلا التمتع بها في كنف النظام و الاستقرار1.

02–**الجانب العضوي (الشكلي)**: يمارس الضبط الإداري من طرف هيئات و أجهزة إدارية تنتمي إلى السلطة التنفيذية، بينما يعود الاختصاص بالنسبة للضبط التشريعي إلى السلطة التشريعية، يمارسه طبقا للدستور والقوانين العضوية المتعلقة بذلك، و إن كان لرئيس الجمهورية أن يتدخل في هذا الشأن بموجب صلاحياته، في التشريع بأوامر في الحالات المحددة بموجب المادة 124 من الدستور[2].

أن حماية النظام العام يدخل ضمن المهام الأساسية لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية عل السواء فالضبط وسيلة السلطة التنفيذية ، كما هو من أهم مجالات السلطة التشريعية و منه إدا صدرت لوائح الضبط عن السلطة التنفيذية المختصة هي ضبط إداري ، أما إذا صدرت في تشريع من السلطة المختصة بالتشريع (البرلمان) 3 فأنها هنا ضبط تشريعي و من أمثلة الضبط التشريعي في الجزائر نذكر مثلا :

– القانون 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 1985 معدل و متمم متعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

– القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**،(**التنظيم الإداري، النشاط الإداري**)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة2004، ص 263 264، 265.

2–تنص المادة 124 من الدستور على أنه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.ويعرضه رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

3–اقر الدستور الحالي ازدواجية السلطة التشريعية في الجزائر بالمادة 98 وهي مكونة من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، أنظر مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار النجاح الجزائر 2005،ص399

- قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 90-07 ممضي في 03 أبريل 1990 يتعلق بالاعلام.
- قانون رقم 04-07 ممضي في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد.
- قانون رقم 89-02 ممضي في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

كذلك قانون المرور و غيرها من القوانين فهي تصدر ضمن تشريع و قد تضمنت المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان و منها حقوق الأشخاص و حماية الحريات الفردية ، و شروط استقرار الأشخاص وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصحة و النظام العام و عدة مجالات أخرى1.

فالأول يتناولهما من حيث المصدر، حيث أن الضبط الإداري مصدره السلطة التنفيذية سواء من السلطة الرئاسية المركزية: رئيس الجمهورية , الوزير الأول و الوزراء ,أو من السلطة المحلية و هي الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا فيما يخص الضبط الإداري. أما الضبط التشريعي فمصدره السلطة التشريعية و هي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني و مجلس الأمة ، و يتكون المجلس الشعبي الوطني من 383 نائب أما مجلس الأمة فيتكون من 144 نائبا يعين ثلثهم رئيس الجمهورية .أما المعيار الموضوعي فيتناول التفرقة بينهما من حيث طبيعة المهمة التي تسند لكل منهما حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين و التشريعات الضبطية المختلفة بينما تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ القوانين عن طريق التنظيم .[2]

ثانيا :التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي:

و هنا تجدر الإشارة أن هذا التمييز يكون في عدة مجالات سوف نتناولها تبعا :

يمكن القول بوجود معيارين رئيسيين للتمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، أولهما المعيار العضوي، و ثانيهما المعيار الموضوعي.

01-المعيار العضوي(الشكلي):

إذا كان الاختصاص بممارسة الضبط الإداري من اختصاص أجهزة و هيئات و أشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية، سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية فإن ممارسة الضبط القضائي مسندة إلى السلطة القضائية، و إذا مارسها أشخاص تابعين للسلطة التنفيذية (ضباط و أعوان الشرطة)، فإنهم يكونون تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] - أنظر المادة 122 من الدستور الجزائري 1996 معدل و متمم بالقانون 02-03 بتاريخ 14 أفريل 2002 و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008/الجريدة الرسمية رقم63

[2] - علي خطار شطناوي .القانون الإداري الأردني ,دار وائل ,ط 1 ,عمان 2009 ,ص 255

[3] - انظر المادة 12 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

02-**المعيار الموضوعي(المادي)**:

يجب على الشرطة الإدارية أن تتفادى الاضطراب و يجب عليها الوقاية من المخالفات و الأعمال و التصرفات الدميمة فعملها وقائي بالدرجة الأولى.

رغم أنه يجب على الشرطة القضائية أن تبحث عن مرتكبي المخالفات، من أجل تقديمهم للعدالة، إلا أن نشاطها قمعي بالدرجة الأولى[1]

و عليه فإن الضبط الإداري يتمثل في التدابير و الأعمال الإدارية الرامية للحفاظ على النظام العام و حمايته و الحيلولة دون إخلاله، خلافا للضبط القضائي الذي يتمثل في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و ذلك بهدف معالجة ما أصاب النظام العام من خلل و عطب من جراء ارتكاب الجرائم[2]

– فالضبط القضائي هو تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة في البحث عن الجريمة و تحديد مرتكبها تم تقديمه إلى الجهة القضائية لمحاكمته ، هده الإجراءات تكون موضوعية بعد وقوع الجريمة[3]أما الضبط الإداري فيكون وقائيا قبل وقوع الانتهاك [4].

من حيث المصدر الضبط الإداري مصدره السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، الوزراء الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما الضبط القضائي فمصدرة الضبطية القضائية و هي محددة قانونا[5] و تتكون من:

---

[1] - Robert Etien, **Droit Administratif General**, Paris 13, p104

[2] – محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص 266.

[3] – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،جسور للنشر الطبعة الثانية الجزائر 2007،ص 370

[4] – البيرت سرحأن ومن معه .**القانون الإداري** ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط 1 ,بيروت 2010 ,ص656

5 – أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 85-02 المؤرخ في: 1985/01/26 والأمر رقم: 90-15 المؤرخ في 1995/02/26 على مايلي:

– من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- ضباط الشرطة .
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

أولا: نشاط إداري وقائي

ليس كل نشاط إداري نشاط ضابط، فالنشاط الضابط وقائي يهدف إلى التدخل في نشاطات الأفراد بقصد تنظيمها لا تقييدها، و ذلك من أجل وقاية النظام العام في المجتمع لحماية المصلحة العامة، تبعا لذلك، فهو أمر يتم بالإرادة المنفردة للإدارة وحدها و لا يجوز النزول عن ممارسته للغير.

ثانيا: نشاط مخصص للهدف

أهداف الضبط الإداري مخصصة، و لذلك فليس للإدارة أن تخرج عليها و تتخذ منها شعارا للوصول إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، و إلا كان تصرفها مشوبا بعيب الإنحراف، فالنشاط الضابط مخصص الهدف بغاية وقاية النظام العام، وهذه الخاصية تشكل قاعدة إختصاصه" الضبط من أجل النظام العام"[1].

ثالثا: نشاط يستند إلى السلطة التقديرية

و يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه، بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي[2]

رابعا: نشاط ذو حدود و ضوابط

إذا كان النشاط الضابط يستند إلى السلطة العامة لتحقيق أغراضه، فهو يخضع لسيادة القانون، فلم يعد مقبولا القول:" أن نظام الضبط يقابل و يعارض نظام القانون"، فنظام الضبط يخضع للقانون، كما أن جميع الإجراءات الضبطية تخضع للرقابة القضائية كمبدأ عام.

خامسا: نشاط يستهدف حفظ النظام العام

غير أن النظام العام لم يعد يقصد به ذلك المفهوم السلبي و المناهض للفوضى، فقد إكتسب مفهوم النظام العام طابعا إيجابيا، و إتسع ليضم مجالات جديدة، فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية و ارتباطها بالتطور العام الذي يقود الدولة في طريق التوجيه، مع تزايد تدخلها في العلاقات الاقتصادية، قد وسع من

•ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني **ووزير العدل** .

[1] - داود عبد الرزاق الباز ،**اصول القانون الاداري دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي** الكتاب الاول-ذاتية القانون الاداري،دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 1996 ، ص: 208

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص :372، 373.

نطاق النظام العام[1] من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية، و نتيجة لهذا التطور ظهرت فكرة النظام العام الاقتصادي، أيضا فقد إتسع النظام العام ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية، و المتعلقة بجمال الرونق و الرواء متجاوزا بذلك لأغراضه التقليدية.

المبحث الثاني: أنواع الضبط الإداري و اغراضه

بعد ما تعرضنا في المبحث الاول الى مفهوم و عناصر الضبط الاداري التي يتضمنها النظام العام فإننا من خلال المبحث الثاني سنعالج انواعه و خصائصه التي يتميز بها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول: انواع الضبط الاداري

ينقسم الضبط الإداري، إلى قسمين

الاول : الضبط إداري عام و الذي يهدف الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام و توفير السكينة العامة و حماية الصحة العامة,

الثاني :الضبط إداري خاص الذي قد يستهدف غرضا مغايرا لعناصر النظام العام و لذلك سوف نقوم بالتعرض للنوعين من خلال الفرعين على التوالي.

الفرع الأول: الضبط الإداري العام

يطلق الضبط الاداري العام على مجموعة الانشطة **الادارية** التي يعهد بها الى مختلف السلطات الادارية و التي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد وفقا للقواعد و الاحكام التي استخلصها القضاء،فالضبط العام ليس محدد الأهداف والوسائل أي استعمال كل الوسائل للحفاظ على النظام العام،كما أن السلطة التقديرية تكون أوسع واستعمال كافة الوسائل للحفاظ على النظام العام بكامل عناصره[2] والسلطة الإدارية هي التي يؤول لها تقدير الإجراء الذي تراه مناسباً وهذا لتمتع النظام العام بالعمومية والاتساع. إذا فالسلطة المخولة قانونا كثيرا ما تلجأ إلى تقييد حرية الأفراد في بعض المجالات ، فتصدر قرارات و لوائح بهدف حماية النظام

---

[1] – عادل السعيد محمد ، **الضبط الاداري و حدوده**،رسالة دكتوراه حقوق بني سويف،1992، ص: 149 نقلا عن محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق ،ص: 40

1-و هو عنصر اقره القضاء الإداري الفرنسي في قراره الصادر حول قضية عمدة نيس المشهورة بقضية لوتيسيا . انظر كذلك داود عبد الرزاق الباز:**اصول القانون الاداري** دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي الكتاب الاول، مرجع سابق ص:207 و كذلك محمد انس جعفر ،**الوسيط في القانون العام–اسس و أصول القانون الاداري**،ص:735

فهده القرارات يكون هدفها عام و ليس خاص و يكون مجالها عريضا و مثال دلك إعلان حالة الطوارئ هو حماية للنظام العام إجمالا و يتضمن عدة مجالات تقييد حرية التنقل و الخروج و السفر[1] إلى غير دلك

الفرع الثاني :الضبط الإداري الخاص :

هو نظام خاص بمجال معين تتحدد به هيئات الضبط الخاصة به و مجاله و مدى صلاحياته و هو في كثير من الأحيان يستهدف جانب خاصا من أغراض الضبط الإداري و هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة... الخ.فمثلا قد تنظم الحكومة مجال عرض السلع بمرسوم تنفيذي[2] فهو يحدد كيفية عرض السلع و كيفية المراقبة و العقوبات الواجبة عند الإخلال فالسلطة الإدارية المختصة تستهدف جانبا معينا بالضبط و تصدر لدلك لوائح منظمة تحدد نظامه القانوني فحين يستهدف الضبط الإداري المحافظة على جمال الطبيعة أو تنظيم الأماكن المخصصة للترفيه كالمسارح و قاعات السينما و هناك أخرى تنظم جانب الآثار و المناطق السياحية ، و يعتبر نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق مجال لأنه مختص بجانب معين[3]. مثل حماية صنف نادر من الطيور من الانقراض فيمنع صيدها أو تحديد أماكن توقف السيارات الأجرة[4].

وغالبا ما يكون الضبط الإداري الخاص من اختصاص هيئات متخصصة ، عندما يصدر قانون خاص يعطي للإدارة مهمة ضبط إداري في مجالات خاصة وهو خاص بفئة معينة*[5] ومثالها قانون التهيئة والتعمير وقانون الغابات وقانون تنظيم الصيد [6].،أو يوكله المشرع إلى بعض الوزراء . ومن الهيئات المتخصصة نذكر بعض أنواع الشرطة : كشرطة المياه[7] وشرطة المناجم[8] ...

---

[1] – طارق حسين الباقوري, مرجع سابق , ص 45

[2] – مرسوم تنفيدي رقم 53/91المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك

[3] – بوشيبة مختار مذكرة ماجستير بعنوان ، **الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمحليات الجزائرية** ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق 1975، ص14

[4] – أنظر الملحق رقم 04

* -السلطة الإدارية سلطة تقديرية تكون مقيدة ومجالاتها محددة .جعلاب كمل ، مرجع سابق.

[6] – les polices spéciales s`appliquent qu' une catégorie particulière d`individus nomades étrangers ,taxis..)ou a une activité (chasse,pêche,..)certaines se distinguent par leur but qui excède la définition traditionnelle de l` ordre public.. "R. ZOUAIMIA et M. C. ROUAULT. Droit administratif ,édition berti ,Alger ,2009 ,p206/207

[7] – أنظر المادة 159 من القانون 12/05المؤرخ في 04 غشت 2005 متعلق بالمياه . جر عدد60 لسنة 2005

[8] – أنظر مرسوم تنفيذي رقم 04-150 ممضي في 19 مايو2004 , يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم,ج ر عدد32

المطلب الثاني: أغراض الضبط الاداري و عناصره

يسعى الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، و إعادته إلى نصابه إذا ما انحرف عن إتجاهه، و ينصرف مفهوم النظام العام بمعناه الواسع إلى الأسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت اجتماعيه أو اقتصاديه أو سياسية السائدة في الدولة، وهذه الأفكار كلها قابلة للتطور بحسب ظروف الزمان و المكان[1].

و النظام العام كهدف أساسي للضبط الإداري، فينصرف مفهومه إلى معنى النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، كما ينصرف إلى النظام الأدبي (المعنوي) الذي يتعلق بالمعتقدات و الأحاسيس، وأن سلطات الضبط الإداري تتدخل عندما يتخذ الإخلال بالنظام المادي و الأدبي، مظهرا من شأنه تهديد النظام العام و ذلك تحقيقا للصالح العام[2] فغرض الضبط الإداري هو حماية حماية النظام العام و هو ما سوف نتناول مفهومه ' ثم خصائصه في الفرع الاول و أخيرا عناصره التقليدية و الحديثة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم النظام العام و خصائصه

أن فكرة النظام العام كما يصفها بعض الفقهاء فكرة مطاطة ومرنة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وتتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية السائدة في المجتمع .ومن هذا المنطلق نتساءل [3] عن كيفية تعامل كل من المشرع والقضاء مع هذه الفكرة؟

اولا :مفهوم النظام العام

فالنظام العام لا يشمل فكرة أو مجال معين بل هو عبارة عن مجموعة من قيم اجتماعية وسياسية ودينية وهذه القيم تشكل النظام العام. يعتبر النظام العام من الموضوعات الأساسية في القانون عموما و القانون الإداري خصوصا ذلك أنه فكرة تتميز بالمرونة و التطور[4] فما هو يندرج تحت النظام العام في

---

[1] – ممدوح عبد الحميد ، **سلطات الضبط الاداري في الضروف الاستثنائية–سلطات البوليس في قوانين الطوارئ** –دراسة مقارنة،1992،ص: 64، انظر كذلك عبد العليم عبد المجيد في رسالته،**دور سلطات الضبط الضبط الاداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة**،1998،ص:25

2– نواف كنعان، **القانون الاداري** ،الكتاب الاول ، دار الثقافة ،عمان الاردن ،2006، ص: 276– 277

3– سليماني السعيد، **النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الاداري**،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بن الصديق بن يحي ،جيجل الجزائر ، ص:01

4 – علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الاداري** ، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2006 ص 38

المجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كفكرة تعدد الزوجات ففي المجتمع الإسلامي لا تخالف النظام العام و أن كانت لها ضوابط و قيود ، أما في المجتمعات الغربية فهي مساس بالنظام العام هذا من جهة ثم أن نفس المجتمع قد يرى في بعض التصرفات الصادرة عن أفراده مخالفة للنظام العام في مرحلة ثم ما لبث أن يقبل بها و تصبح حقا مشروع معترف به في فترة أخرى كما هو الحال بالنسبة للإضراب في الجزائر فقد كأن جريمة و مساسا بالنظام العام قبل دستور 1989 ، و بعد ذلك أصبح حقا من حقوق العمال[1].

و للوقوف على مفهوم النظام العام سوف نتناول موقف الفقه و التشريع و القضاء فيه:

2-النظام العام في الفقه الإداري :اختلف الفقهاء في تعريفه على أساس فكرة اجتماعية وليست قانونية:

01/ **في الفقه الفرنسي**:

-الفقهاء قد استعملوا وسيلة سهلة في تعريفه انطلاقاً من فكرة سلبية هي النظام العام هو حالة اللافوضى والاضطراب.

-بعد تطور وظائف الدولة لم يعد الأفراد يطالبون بالأمن بل أصبحوا يطالبون بالرفاهية.

النقد :يجب أن يتسع النظام العام للتمكن من تلبية الحاجات العامة .لكن الإشكال الذي وقع بين الفقهاء هي حول ما إذا كان النظام العام مادي أو معنوي:

أ -النظام الخارجي (المادي)الذي يمثل العناصر الثلاثة (الأمن، الصحة، السكينة) فما يعتبر مساس بالصحة هو مساس بالنظام العام وما يعتبر مساس بالأمن العام هو مساس بالنظام العام .ولكن ما يعتبر مساس بالآداب ليس مساس بالنظام العام إلا إذا اتخذ مظهر مادي بمعنى أي مساس بالقيم والمعتقدات ليس مساس بالنظام العام. **والفقيه هوريو** تبنى النظريتين معاً النظام العام هو اللا فوضى وهو أيضا نظام مادي[2].

ب- **على عكس بعض الفقهاء يحب أن يتسع إلى الجانب المعنوي** : فالدولة لا تنشأ إلا لتنظيم طريقة حياة أفراد تتفق مع مبادئ تؤمن بها الجماعة، فالمساس هذه المبادئ يتطلب تدخل الدولة **مثلاً** :قواعد الدين تعتبر إطار لا يجوز المساس به، فالدولة مطالبة بشيئين هما عدم المساس بهذه القواعد وحمايتها .

[1] - في دستور 1976 اقر المشرع الجزائري حق الإضراب بالنسبة للقطاع الخاص فقط وكان محضورا على القطاع العام أما بعد دستور 1989 فقد اقره بموجب المادة 56 ثم صدر قانون رقم 90-02مؤرخ في 06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ج ر عدد 6 لسنة 1990.

[2] - MAURICE Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public,1933,p: 549 ,édition Sirey 12

– النظام العام يجب أن يشمل القيم الاجتماعية في الدولة.

– النظام العام هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن العام والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين.

– النظام العام يجب أن تحرص فيه الدولة على العناصر الثلاثة له وهي الأمن، الصحة، السكينة زائد الآداب العامة.

– والفقهاء الذين تبنوا الجانب المادي كان هدفهم تحديد سلطات الضبط الإداري لأنه في حالة قصور النظام العام على الجانب المادي يعني تسهيل رقابة القاضي بالتالي قدرته على تحديد إجراءات الضبط الإداري.لكن إذا وسعنا النظام العام إلى الجانب المعنوي يعني أن هناك تعسف الإدارة وعدم قدرة القاضي على تحديد إجراءات الضبط الإداري [1].

و أغلب الفقه يرى أن للنظام العام مفهومان : مفهوم واسع و هو مجموعة الأسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية و هو ما يشمله جميع فروع القانون في الدولة و قسم آخر هو المفهوم الضيق و هو يتميز بوجهين ، أما أولهما فهو النظام المادي الملموس و هو محل إجماع من الفقهاء ، عبر عنه الفقيه موريس هوريو بالحالة الواقعية المناهضة للفوضى و يؤخذ عليه أنه حصر النظام العام في الفكرة السلبية فيما رأى آخرون أن النظام العام هو المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة , فأصفو عليه فكرة ايجابية بالتدخل لحماية المجتمع .

أما الوجه الثاني: فهو النظام الأدبي الأخلاقي و قد ذهب إليه مجموعة من الفقه و خاصة بعد قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا الشهيرة [2] و بالجمع بين الوجهين نجد أن النظام العام هو المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و الآداب العامة (مجموعة قواعد قانونية ضرورية) في المجتمع و هي تتحدد بمجموعة القواعد و الأسس العرفية ,الدينية و الأخلاقية التي تسود هذا المجتمع .

[1]- ROGER Bonnard, Précis de droit Administratif,L.G.D.J ?4 ed ,1945 p:415.LOUIS Rolland, Précis de droit Administratif,Librrairie Dalloz ,10 ed ,Paris ,p:403-404

2- CE, Sect 18 dec 1959, Sté des films Lutétia ,voir PIERRE Delvolve , le droit administratif, Dalloz , 2° édition 1998.P37

02/موقف التشريع :

لم يتطرق التشريع إلى تعريف جامع مانع للنظام العام أنما أكتفت أغلب التشريعات بتعريف النظام العام كهدف للضبط الإداري بمجموعة عناصره،ويعتبر القانون الفرنسي هو أول من أعطى تعريفا لذلك في قانون المقاطعات لسنة 1884 م [1]، حيث نص على ما يليٌ أن البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام العام و الأمن العام و الصحة العامة ،

أ/ المشرع الجزائري:

نجد ان المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي، إذ لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام بل اقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة للنظام العام بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 88 منه على أنه :المادية الثلاثة المكونة للنظام العام بموجب القانون رقم11 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي... :السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"...

وفي بعض القوانين الأخرى كقانون الأحزاب السياسية مثلا فإننا نستخلص من خلال عبارة الاضطرابات الوشيكة الوقوع التي استعملها المشرع الجزائر أنه يقصد النظام العام المادي وليس المعنوي[2].

03/موقف القضاء الاداري :

موقف القضاء الفرنسي :أخذ بالمعيار العضوي وأهمية قضية هي قضية" بود "سنة 1951 ، حيث أصيب السيد بود بأضرار نتيجة دفعه أثناء مطاردة الشرطة للمجرم، حيث رفع دعوى للحصول على تعويض على اعتبار أنه عمل إداري، لكن رفضت دعواه لأنه أعتبر عمل قضائي.وهو أكبر أساتذة القانون باعترافه قد يكون هناك ازدواجية (Delvolive) واستخلص هذا المعيار محافظ الدولة

حيث قال: " موظفو الضبط يستطيعون الاشتراك على السواء في إجراء الضبط الإداري والضبط القضائي والمعيار الوحيد الممكن استخلاصه هو من موضوع التحقيقات فإذا عبرت التحقيقات على أن الإجراء قد اتخذ

[1] – عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 29

[2]– الأستاذ سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص03

75، راجع المواد 89-94 **88** من القانون المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 2011/37 تقابلها المواد 73 75،71 من القانون رقم 90-08 / 12 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 1990/15 الملغى،نفس العناصر أكد عليها ا لم شرع في المادة **114** من القانون رقم 12 المؤرخ في 21 فيفري / ."2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد12 04 / 2012 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد- 02

بجمع الاستدلالات في جناية أو جنحة أو البحث عن الفاعلين لتقديمهم إلى القضاء كان الإجراء ضبط قضائي وإذا لم يرشد التحقيق عن ذلك وكان الإجراء يهدف إلى وقاية النظام العام كان الإجراء ضبط إداري"

كذلك قضية لوتيسيا السابقة الذكر هي الفاصل بين مرحلتين مرحلة الأولى و هي التي كان القضاء الإداري الفرنسي يعرف النظام العام بناء على العناصر التقليدية فقط و هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ، أما المرحلة الجديدة فبعد صدور حكمه في هذه القضية ألحقت الآداب و الأخلاق العامة عنصرا جديد من عناصر النظام العام، فصارت بذلك جزءا منه[1].

ثانيا: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بعدة خصائص نوجزها في مايلي :

1- المرونة و التطور : لعل أهم ما يميز النظام العام هو أن قواعده تتسم بالمرونة و التطور ، من جهة المرونة فهذه القواعد لا يستطيع المشرع أن يحددها في مضمون ثابت مستقر حتى لا يفرغ الضبط الإداري من خاصية التكييف مع التطور المستمر للمجتمع فالنظام العام يضيق و يتسع تبعا لتطور المجتمع و من أمثلة ذلك ما يصاحب التحولات السياسية و الاقتصادية من تغيرات تنعكس على فكرة النظام العام سواء بالاتساع أو بالتضييق، فلإدارة قد تحرم صيد نوع من الأسماك أو الطيور في فترة تم ما تلبث أن تسمح بذلك لاختفاء الأسباب التي دعت لذلك[2] مثال ذلك قرار وزارة الصيد البحري الموارد الصيدية الذي يتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الترحال التجاري و إغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، فالإدارة هنا حددت موسم الصيد لهذا النوع من الأسماك فإذا أغلق الموسم صار الصيد محضور و هو مخالفة للنظام العام .ث ان منع صحيفة من الصدور من طرف الإدارة حماية للنظام العام ، قد يزول السبب ثم تعود الصحيفة للصدور من جديد ، مثل قرار وزير الداخلية بتعليق صدور جريدة La Nation في 15 أوت 1992[3]، ثم بعد زوال أسباب هذا التعليق يصدر قرار آخر من طرف وزير الداخلية برفع التعليق في 1992/10/06.

1- **مصدر قواعد النظام العام متنوعة:** فقواعد النظام العام قد يكون مصدرها التشريع أو الأعراف و التقاليد السائدة في المجتمع [1] اظافة إلى القواعد العامة للقانون و هذا التنوع هو الذي يعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مفهوم النظام العام و مجاله. فإذا كان النظام العام .

[1] – فيصل نسيغة و رياض دنش ،**النظام العام** ، بمقال منشور ، بمجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، دورية تصدر عن قسم الكفائة المهنية للمحامين عدد 2005/05 لشهر افريل .

[2] – انظر الجريدة الرسمية ، عدد 20 المؤرخ في 2003/03/23 ، ص24

[3] – انظر الجريدة الرسمية ، عدد 76 المؤرخ في 1992/10/21 ، ص 1949

2- **النسبية** : و المقصود بها أن ما يكون يعتبر من النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى ، فمثلا إذا كان التظاهر إخلالا بالنظام العام في دول فهو في أخرى حق مشروع و كذلك حمل السلاح يعتبر إخلال بالنظام العام و في دول أخرى كالولايات المتحدة هو حق مشروع.

3- **التفسير القضائي** :أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مجال النظام العام فهو يقيم الوقائع التي تكون أمامه ليحدد الإخلال بالنظام العام سواء من حيث الظروف أو الوقائع نفسها و هو ما سوف نتناوله في رقابة القضاء على هيئات الضبط الإداري.

4- **قواعد النظام العام قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها** : يتجه فريق من الفقه في التمييز بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة في القانون إلى المعيار الموضوعي و يتلخص هذا المعيار في أن موضوع القاعدة القانونية هو الذي يحدد نوعها فإذا كانت متعلقة بالنظام العام و الآداب العامة كانت قاعدة آمرة أما إذا كانت غير متعلقة بذلك فهي من القواعد المكملة[2]. و الراجح أن جميع قواعد النظام العام هي قواعد آمرة فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها فإذا اقر القانون مجالا ضمن النظام العام فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته كما يقع بالنسبة للجرائم فرضا المجني عليه لا يبيح الفعل المجرم ثم أن هناك من الأفعال ما تعتبر انتهاك للنظام العام ، حتى و لو رضي بها الطرف الآخر مثلا طريقة عرض بعض السلع من المواد الغذائية وخاصة الاستهلاكية حتى إذا قبل الزبون بهذا العرض و قام بالشراء فذلك لا ينفي انتهاك النظام العام في عدم التقيد بالعرض السليم للمواد الغذائية [3] ففي المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 نصعلى ان" لا يجوز بحال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة و لا أن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها".

الفرع الثاني: عناصر النظام العام

انطلاقا من مفهوم الضبط الاداري و الذي عرفه الفقها بانه مجموعة من الانظمة و القرارات الت تتطلبها اهداف الجماعة بغية المحافظة على النظام العام بعناصرة الاساسية :الامن العام–الصحة العامة و السكينة العامة و الاخلاق و الاداب العامة,

و قد اتجه فريق من الفقهاء و سايرهم القضاء الاداري الفرنسي الى التوسع في عناصر او اهداف النظام العام ليشمل عناصر جديدة بعدما كانت ثلاث عناصر الامن العام – الصحة العامة و السكينة العامة دخل عنصر الاخلاق و الآاب العامة بحكم قضية " لوتيسا" عام 1959 و بعدها تطور مفهوم

[1] – نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 277

[2] – محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ، ص 116

[3] – انظر المرسوم التنفيذي 53/91 مؤرخ في 27 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

الضبط الاداري بدلالته مفهوم البيئة و الحفاظ على التراث و الاثار[1],و على ذلك سوف نتناول في هذا الفرع في نقطة اولى الاهداف التقليدية للنظام العام و الاتجاهات الحديثة للنظام العام في نقطة ثانية,

اولا: الاهداف التقليدية للنظام العام

1- الأمن العام:

و يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله و نفسه، يقابل الأمن الخوف ومن ذلك قوله تعالى "و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا [2]، و كذلك قوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف" [3]، فالأمن العام إذا يتحقق إذا اطمئن الإنسان على نفسه وماله و عرضه من خطر الإعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات، والزلازل، والبراكين، وانهيار المباني، والجسور...، أم كان مصدره الإنسان: كسطو المجرمين، و عبث المجانين، و المظاهرات العنيفة، وحوادث الطرق و السيارات...، أم كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة و ما تسببه من إضطرابات :كالكلاب الضالة، و الأفاعي[4].

و عليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة، هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة و قائية قبل وقوعها.

وعلى هذا الأساس، فالدستور الجزائري الحالي نص في المادة 24 : على أنه" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات...إلخ . "وتجسيداً لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري كلف سلطة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال المواد:89، 88 ،94 من القانون رقم: 10/11[5] باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي ، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما مهما كان منبته .كما أكد المشرع الجزائر على التزام سلطة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص وهذا من خلال المادة 06 من المرسوم: 267/81، المتعلق بصلاحيات **رئيس المجلس الشعبي البلدي** فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .كما يضطلع **الوالي** بمهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية استناداً إلى المادة 114 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .وأكثر من

---

[1]- محمد محمود الروبي ، مرجع سابق،ص:74

[2] - الآية (55) **من سورة النور**

[3] - الآية (04) **من سورة قريش**

[1]- حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص: 226

[2]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلقة بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2011/37 -

ذلك فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن، وذلك بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 373/83 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام [1].

كما يمكن لسلطة الضبط الإداري المحلي اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف حماية سلامة الأشخاص من خطر المصابين بالأمراض العقلية، فيمكن **للوالي** بناء على التماس مسبب من الطبيب المختص في الأمراض العقلية أن يتخذ قرار بالاستشفاء الإجباري عندما يرى في خروج المريض خطراً على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

كما يمكن للوالي طبقاً للمادة 09 من القانون رقم91 /19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية منع أي اجتماع أو مظاهرة تمس بالنظام العام والآداب العامة . كما يمكن له طبقاً للمادة 06 مكرر من نفس القانون منع أي اجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العمومي، أو إذا تبين جلياً أن القصد من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام [2].

أن كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري عام على مستوى البلدية والوالي باعتباره سلطة ضبط إداري عام على مستوى الولاية، ملزمان بحكم القانون بحماية أمن الأشخاص والممتلكات .وكل تقصير منهما يحمل البلدية والولاية مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك، فضمان أمن الأشخاص والممتلكات التزام على عاتق الدولة. أما على المستوى الوطني فيقع على وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان أمن المواطنين خاصة أثناء المظاهرات والتجمعات حيث يمكن له منع أي اجتماع أو مظاهرة

3- سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص 04 لمزيد من المعلومات راجع:

4- المرسوم رقم 81/ 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 1981/41 - -

5- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد - 2012/12 ، الملغى للقانون رقم 1990//90 المؤرخ في 07 افريل 1990 الجريدة الرسمية، العدد90/15

6 - المرسوم رقم 373/83 المؤرخ ف ي 28-05-1983 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد - 1983/20

[2] - سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص 04 لمزيد من المعلومات راجع قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد - 1985/08 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم08 /13 مؤرخ في 20 جويلية2008 . .- الجريدة الرسمية، العدد - 44 /2008.

القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 28/89-م ؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العد 1991/62.

على مستوى العاصمة إذا كان من شأ نهما ان تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة .كما يقع ذات الالتزام على رئيس الجمهورية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية وذلك بموجب المواد 91 و 92 من دستور 1996التي تسمح له بإعلان حالة الحصار والطوارئ بهدف حماية النظام العام [1]، ومن صور الأمن هناك[2]:

–الأمن السياسي: المحافظة على السير الحسن والعادي لمؤسسات الدولة.

–الأمن الاقتصادي: العمل على منع والحد من جرائم التهرب الضريبي، الرشوة، تزوير العملة، غسيل الأموال.

–الأمن الاجتماعي:: قيم المجتمع وسلوكاته وهو يتدخل مع مفهوم الآداب العامة.

2– السكينة العامة

ينصرف مفهوم السكينة العامة، إلى وقاية الناس من الضوضاء و الصخب و الإزعاج و المضايقات خاصة في أوقات راحته[3]، كإستعمال المنبهات الصوتية للسيارات قرب الأماكن التي تتطلب هدوءا خاصا، كالمستشفيات و المدارس، أو خلال أوقات محددة، كمنع استعمالها خلال الليل، أو منع أنشطة مزعجة قرب التجمعات السكنية أو المهنية أو غيرها، مما يخل بالهدوء اللازم للراحة المعتادة للجمهور، سواء في الشوارع أو المساكن، أو أماكن العمل[4]. و ترجع أسباب إزدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع، إلى إنخفاض مستوى الوعي و الحس الراقي، و الشعور بضعف السلطة و فقد هيبتها، و كذلك عدم إكتراث السلطة العامة أو إهتمامها بأمن و راحة المواطنين...

يضاف إلى ذلك أسباب أخرى، ترجع إلى المدينة الحديثة و ما يتصل بها من تقدم تكنولوجي و كثافة السكان في المدن الكبرى، و كلها أدت إلى تعكير راحة المواطنين و التسبب أحيانا في الإضطراب النفسي و التوتر العصبي، و الأضرار البدنية أحيانا كفقد السمع أو ضعفه[5]...

وعليه تهدف إجراءات السلطة، إذا إلى تأمين الهدوء و تتولى لاحقاق ذلك تنظيم الضوضاء والمسيرات و المظاهرات الأخرى[6]، لحفظ النظام العام داخل الدولة. و يحتفظ مفهوم النظام العام بأغراضه الثلاث الأساسية:

---

[1]– سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص 04.

[2] – جعلاب كمال، مرجع سابق ص17.

3 – هاني الطهراوي، المرجع السابق، ص 240

4 محمد الصالح خراز، (المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام) ، دراسات قانونية ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي، الجزائر، جانفي 2003 ، ص 45، 46.

5 – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 285.

6 Martin Laombard, Droit Administratif, 4° édition, Dalloz, 2001, p: 297

الأمن و الصحة و السكينة العمومية، غير أننا اليوم نشهد تطورا أكثر اتساعا لهذه المبادئ الثلاثة، تزداد اليوم أهمية النظام العام الإقتصادي و الإجتماعي أكثر فأكثر[1].

3 – الصحة العامة:

جاء في قانون 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد – 1985/08 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم08 /13 مؤرخ في 20 جويلية2008

.لجريدة الرسمية، العدد – 44 /2008, ان الرعاية الصحية إحدى الحقوق الأساسية للمواطن .ويعتبر التزام على عاتق الدولة التي بدورها تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز .وهناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي .ولقد جسدت المادة 54 من تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 هذا الالتزام حيث نصت على أن" :الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[2]."

يقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة .ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات، وعزل المصابين بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد.

ولقد كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها ، حيث نصت عليها المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

ومن اجل تدعيم حماية الصحة العامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 08-13 المعدل و المتمم لقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وجعل حماية الصحة العامة مسؤولية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك بحملها وإلزامها باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لضمان صحة الأفراد والجماعة، حيث نصت المادة 29 على أنه" : تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط...إلخ [3].

---

1 Robert Etien, Op cit, p: 104.

2 – عبد المجيد سليمان، القضاء الاداري، الطبعة الثلثة، دار النهضة العربية،1996، ص:296.

3 سليماني السعيد ، مرجع سابق ، ص 06 لمزيد من المعلومات راجع قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد – 1985/08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم08 /13 مؤرخ في 20 جويلية2008.

3 – الجريدة الرسمية، العدد – 44 /2008.

وتطبيقا للمادة 52 من القانون المشار إليه أعلاه فإنه يتعين على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا،وفي الوقت المناسب، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.

ومن جانب آخر إن حماية الصحة العامة لا تخص فقط سلطات الضبط الإداري العام، بل تخص أيضا سلطات الضبط الإداري الخاص ،حيث يتمتع كل من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير البيئة وتهيئة العمران بسلطات واسعة في مجال حماية الصحة العمومية ، 66 المتعلق بصلاحيات وزير الصحة والسكان فإنه يحدد وزير الصحة والسكان إستراتيجية لتطوير أعمال القطاع ويضبط أهدافه لاسيما فيما يتعلق بوقاية السكان وحمايتها، والحماية الصحية في الوسط التربوي، والعائلي، والخاص، وفي وسط العمل .كما يبادر بالتدابير التشريعية والتنظيمية التي تسري على الأعمال الصحية في ميدان اختصاصه ويعدها، وينفذها، ويسهر على تطبيقها...إلخ[1]

ومنه إن حماية الصحة العامة التزام على عاتق سلطات الضبط الإداري سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث يترتب على تهاونها ا وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة تحملها المسؤولية عن الأضرار المترتبة من جراء ذلك [2].

و عليه فن سلطات الضبط الاداي هي من تتولى بحماية النظام العام بجميع عناصره الاصلية و صيانتها من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعكيره .إلا أنه كانت هذه العناصر ثابتة في كل مكان و زمان فانها لم تعد تساير تطور وظيفة الضبط الإداري وتوسع مجالها بحكم توسع مفهوم النظام العام مع معاقبة المخالفين لوئح الصحة العامة[3].

ثانيا :التطورات الحديثة للنظام العام

إن مفهوم النظام العام في القانون الإداري قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فالدولة الحديثة لم تعد متدخلة فقط، بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا هاماً في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى إلى توسع هام في وظائف الإدارة العامة، وتطور لمختلف المفاهيم السائدة بما فيها فكرة النظام العام.

---

[1] – سليماني السعيد، مرجع سابق، ص05

[2] – سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 05 راجع

–إضافة إلى النصوص القانونية العديدة التي بينت صلاحيات سلطات الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة، فان القاضي الإداري الجزائري كانت له الفرصة للتأكيد على ذلك في العديد من المناسبات نذكر على سبيل المثال :قرار مجلس الدولة رقم 2801 الصادر بتاريخ 16 جويلية 2001، قضية) ل ج (ضد المجلس الشعبي البلدي لملاكو، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، الإصدار الرابع، 2006.

[3] – محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق، ص: 71

لقد توسع مفهوم النظام العام بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى مجالات أخرى استجابة لتطور المجتمع وازدياد تدخل الدولة في مجال النشاطات الفردية.

وأكد الفقيه بول برنارد (Paul Bernard) على هذا التوجه بقول أن" :النظام العام التقليدي قاصر نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، .....فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية ، السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة [1].

1- النظام العام الأخلاقي أو الأدبي:

يقصد بها مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية، التي ساد الاعتقاد في المجتمع على احترامها والالتزام بها من جميع الأفراد[2]، وللقضاء الفرنسي دور بارز في إلحاقها بعناصر النظام العام ، و بالتالي اختصاص السلطات المعنية بالمحافظة عليها و حمايتها ،كما تم الاشارة اليه انفا في قضية حكم لوتيسيا*[3]

أما في الجزائر فأن اغلب التشريعات ألحقت الآداب العامة بالعناصر التقليدية الأخرى للنظام العام كما ذكر في المادة 237 من قانون البلدية القديم[4] الأمر 81/267 أما في القانون الحالي ، فلم يتعرض لها أنما اكتفى بالنص على حماية النظام العام عموما و في بعض القوانين و اللوائح الخاصة فأن المشرع ركز على الإطار العام في حماية الأخلاق بداية بقانون العقوبات في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "انتهاك الآداب العامة "[5] والمادة 26 من قانون الإعلام وهي

---

[1] – سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص07.

[2] – هاني على الطهراوي.**القانون الإداري**, دار الثقافة, عمان الأردن, 2009 ، ص 241/240.

* و تدور وقائع قضية لوتيسيا أن عمدة مدينة نيس الفرنسية كأن قد اصدر قرار بمنع عرض بعض لأفلام السينمائية رغم أنها قد تحصلت على ترخيص من الوزير المكلف بعرضها و بعد أن طعنت الشركة المنتجة للأفلام في قرار العمدة إسنادا على هذا الترخيص أمام مجلس الدولة الفرنسي .اقر هذا الأخير بحق السلطات المحلية في التدخل لمنع عرض الأفلام و أن سبق حصولها على ترخيص من الوزير إذا كأن عرضها يثير الشغب و الفوضى لاحتوائها على ما يخدش الحياء، و العمدة كأن قد سبب قراره باعتراض جمعية المعلمين و أولياء التلاميذ الذين هددوه يقصد بها مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية، التي ساد الاعتقاد في المجتمع على احترامها والالتزام بها من جميع الأفراد، وللقضاء الفرنسي دور بارز في إلحاقها بعناصر النظام العام ، و بالتالي اختصاص السلطات المعنية بالمحافظة عليها و حمايتها ، بعد هذا القرار ظهر جليا وجود تدخل للسلطة المكلفة بالضبط في مجال الآداب العامة للمحافظة على هذا النوع من النظام العام و حمايته.

[4] –قانون البلدية القديم الأمر 67-24 مؤرخ في18 يناير 1967.

[5] – أنظر الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ' المادة 333إلى 342.

تدخل ضمن الضبط التشريعي , إلا أن المشرع أعطى لسلطات الضبط مجالا واسعا في حماية الأخلاق والآداب العامة ومنها على سبيل المثال :

- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98 مؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط استغلال خدمات الانترنت " يلتزم مقدم خدمات إنترنت خلال ممارسة نشاطه بما يأتي :...اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاد إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام والأخلاق ". والسلطة المختصة تولي اهتمام بالغ لقضية الإنترنت وهو ما تجسد من خلال كشف السيد بن حمادي موسى وزير البريد والاتصالات في تصريح خص به "الشروق" أن هيئته وفي غضون 8 أشهر تكون قد أنهت التحضيرات الإجرائية والتقنية من خلال تقنيات خاصة لحجب المواقع الإباحية ومواقع التنظيمات الإرهابية عن مشتركي الإنترنت في التراب الجزائري[1].

ومن جانب الفقه فقد أكد على ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية كل ما يمس بالآداب والأخلاق .العامة والذي من شأنه أن يعكر النظام العام المادي للمجتمع وذلك بهدف كفالة الحياة المادية والمعنوية على حد سواء

حيث أكد الفقيه موريس هوريو(Maurice Hauriou) على هذا بقوله أن..." : علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الفوضى يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من معتقدات وأحاسيس وأفكار .فإذا كان الاضطراب في النظام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي، يستوجب تدخل السلطات الإدارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب."...ورغم هذا ظلت العديد من التشريعات ولاسيما في الدول غير الإسلامية متحفظة في هذا المجال، إذ استبعدت فكرة الأخلاق من مضمون النظام العام، ومن ثمة من نطاق تدخل سلطات الضبط الإداري ومن بينها التشريع الفرنسي إذ لم يتضمن القانون البلدي لعام 1884 في مادته 97 أيه إشارة إلى الآداب والأخلاق العامة .

ولم يعتبر الآداب والأخلاق العامة عنصرا من عناصر النظام العام، وبالتالي كان يلغي إجراءات وتصرفات سلطات الضبط الإداري التي تمس بحقوق وحريات الأفراد بحجة الآداب والأخلاق العامة، كما يُحملها مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الإجراءات والتصرفات .غير أن القضاء الإداري الفرنسي تراجع عن موقفه هذا لمسايرة موقف الفقه الذي ظل ينادي بضرورة تكفل الدولة عن طريق سلطات الضبط الإداري بحماية الأخلاق العامة باعتباره عنصرا من عناصر النظام العام[2].

[1] – سامر رياض. **قرار بحجب مواقع الإباحية والإرهاب في الجزائر**, يومية الشروق, 2010.05.10.

[2] سليماني السعيد، مرجع سابق، ص08.

2- النظام العام الجمالي" جمال الرونق والرواء[1]:"

اثار الفقه الفرنسي مشكلة المحافظة على جمال الرونق و الرواء (تجميل المدينة) ، وو رونق الاحياء السكنية[2] مدى اعتباره من عناصر النظام العام مما يتطلب سلطات الضبط للتدخل من اجل الحماية و المحافظة عليه ، **و كان ذلك قبل ان تطرح اللقضية امام مجلس الدولة الفرنسي، حيث دهب جانب من الفقه الى ان المحافظة على جمال الرونق و الرواء لا تأخذ بعين الاعتبار الا اذا تلاقت بصورة من عناصر النظام العام التقليدية ، و مثال ذلك يتجلى في قيام صاحب ارض فضاء بتسويرها حفاظا على شكلها الجمالي و منع تطاير ترابها بفعل عوامل الطبيعة الماثلة في** الرياح[3] . كما ذهب فريقا آخر من الفقه الفرنسي الى تبرير تذخل سلطات الضبط الاداري محافظة على حمال الرونق و الرواء دون اشتراط تلاقيه مع احدى صور العناصر التقليدية للنظام العام حيث اعتبر ذلك اصلا مساسا بالنظام العام[4]، الا ان هذا الرأي الاخير لم يتفق مع القانون الوضعي الذي لم يكن يعترف بجمال الرونق و الرواء كغاية من غايات الضبط الا ما ورد بنصوص خاصة كحالات الضبط الخاص[5]، فيما عدا هده الحالات لم يجز القضاء الاداري الفرنسي لسلطة الادارة ان تستخدم الضبط للمحافظة على جمال الرونق والرواء[6]

غير ان المجلس قد عدل عن موقفه سنة 1936 بحكمه الصادر في قضية " **اتحاد نقابات مطابع باريس**" و التي تخلص وقائعها في ان الجهة الادارية اصدرت لائحة تحضر توزيع الاعلانات على المارة في الطرق العامة كون القائها بعد الاطلاع عليها الامر الذي تسبب في تشويه المنظر العام الجمالى للمدينة الذي يجب المحافظة عليه،

---

[1] – تعني كلمة الرواء المنضر الحسن المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية،طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، 1992، ص:283.

[2] – محمد عصفور، مرجع سابق، ص:88 انظر كذلك عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص:33.

[3] - DUEZ (P) : Police et esthétique de la Rue, D.H , 1927, p: 17

[4] - BRAUD (P.H): La Notion de Liberté Publique en Droit Francai, L.G.D.J,1968, p: 340

[5] – من هذه القوانين:

- Loi du 21 Avril 1906
- Loi du 13 Juillet 1911
- Loi du 14 Mars 1919
- Loi du 12 Avril 1943
- Loi du 19Juillet 1974
- Loi du 29Decembre 1979

– انظر د,صلاح الدين فوزية، **المبادئ العامة في القانون الاداري**، دراسة مقارنة،القاهرة، دار النهضة العربية،1991، ص:57

- LAUBADERE (A.de) et autres: op cit,p:645.

[6] – انظر د,محمود عاطف البناء، **حدود سلطات الضبط الاداري**، مرجع سابق، ص: 177.

طعن النقابة على هذه اللائحة بإلغائها كون اهدافها تخرج عن الاهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري فرفضت هذه الاخيرة الطعن معتبرة ان حماية جمال الرونق و الرواء من عناصر النظام العام الجديرة بالحماية[1] و بذلك اعترف المجلس و استقر قضاءه[2]

بالنسبة للقانون الجزائري فقد احتوى على عدة نصوص تأكد هذا الاتجاه ، فقد نصت المادة الثانية ف 6 من مرسوم 81/267 يتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص النقاوة و الطمأنينة العمومية على: "يقوم فظلا على ذلك بتجميل الطرق..." أما قانون البلدية فقد أكد على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال حيث نصت المادة 93ف2" المحافظة على المواقع و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجماليةٌ ثم حماية الطابع الجمالي المعماري و انتهاج أنماط سكنية متجانسة"[3].

أما المادة 18 فقد تناولت تدخل البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل آثار حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة[4].

كما أن وزير الداخلية، هو أيضا يتدخل في المظهر الجمالي و الرونق حيث نصت المادة 18ف8 على أن اختصاصاته في مجال البيئة أن يقوم مع الوزارة المعنية بجرد الأماكن الطبيعية، و أنشاء غابات التسلية و حظائر الترقية و المساحات الخضراء و تطويرها [5] وهو ما يدخل أيضا في اختصاص وزير البيئة[6] في ميدان

---

[1] - C.E.23 OCT 1936, Union Parisienne des syndicats de l'imprimerie, Rec 966.

[2] - C.E.03 JUIN 1939, Sté Renault, Rec 531 - C.E.MARS 1941 ,Cie nouvelle des chalets de commodités,Rec 44

– سلم مجلس الدولة الفرنسي في الاحكام السابقة بأن إجراءات الضبط الاداري العام و خاصة تلك الاجراءات التي يتخدها العمدة لا يشوبها تجاوز حدود السلطة ذلك انه قد اوحت بها اعتبارات الجمال.

" La jurisprudence admet que les mesures de police administrative générale, en particulier celles que peuvent prendre les maires, ne sont pas entachées de détournement de pouvoir pour le seul fait, quelles seraient inspirées par les considération d'esthétique" LAUBADERE (A.de) et autres ,op , cit , p:645

[3] – المادة 93، ف 2 و3 من قانون 08/90 مؤرخ في 07 ابريل 1990 متعلق بالبلدية ,ج ر عدد 15 لسنة 1990.

[4] – أنظر الملحق رقم 12

[5] –المادة 18، مرسوم تنفيذي رقم 94 /248 مؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج ر 94/53.

[6] – وناس يحي.**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**, رسالة دكتورا, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان 2007 , ص 95.1

ميدان " ...الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها الساحل والجبال و السهوب المساهمة في سياسات المدينة وكذا استراتيجيات تنمية المدينة... ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها ..."[1]

خـــــلاصة الفصـــــل

مما سبق ومن خلال دراسة لماهية اللضبط الاداري ، اذ يعتبر ان النظام العام هو هدف سلطة الضبط الإداري يتضح أنه يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة للمشرع التزام قانوني بضرورة التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام ، الذي لا يمكن الاستغناء عنه لأي حياة في المجتمع من جهة، وضرورة صيانة حقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية .

وتعد هذه المهمة صعبة المنال خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي عادة ما تغلب السلطة كافة النظام على حساب الحريات.

و بعد أن تناولنا عناصر النظام العام التقليدية و المستحدثة نلاحظ أن القضاء الفرنسي كأن له دور بارز في توسيع صلاحيات سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام و هذا يعود أساسا إلى أهمية الموضوع من جهة ، ثم إلى صفتي المرونة و التطور التي تميز النظام العام ، مما يجعل سلطات الضبط تتدخل لفرض قيود على حريات الأفراد بحجة حمايته.

و لا بد من الاشارة ، بأن فكرة الضبط الاداري باعتبارها فكرة قانونية ، قد تطورت تدريجيا و في فترات تاريخية متلاحقة ، شأنها في ذلك بقية الافكار القانونية داخل المجتمع ، فبعد ما كانت هذه الفكرة مرتبطة بنظام الحكم سابقا ، و تهدف الى حماية النظام السياسي القائم ، و تحقيق غاياته ، فان الامر قد تغير لاحقا بحيث اصبحت الغاية من ممارسة هذه الوظيفة محدد بالحفاظ على النظام العام داخل المجتمع. و ذلك في ظل اتساع تدخل الدولة في العديد من الانشطة الفردية ، و التي لم تكن خاضعة لذلك التدخل سابقا.

[1] – أنظر المادتين 03 و 04 من مرسوم تنفيذي رقم 10-258 ممضي في 21 أكتوبر 2010 ,يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ,الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

بعد ما تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية الضبط الإداري ،وان هذا الاخير يتميز بعدة خصائص و مبادئ تحكمها قصد الحفاظ على النظام العام في المجتمع ، و ان هذه الوظيفة ضرورة اجتماعية ،يلجأ إلى هذا التدبير الوقائي الذي يحد من نشاط الافراد عن قرب ، و ذلك لمنعه مسبقا من المساس بأمن المجتمع وسلامة افراده ، و ذلك من خلال ممارسة نشاط توجيهي للأفراد، في كيفية ممارسة الحق و الحرية الفردية[1] ووجب الآن التطرق للنظام القانوني لهذا الإجراء ، حيث سنتناول فيه هيئات الضبط ومن له سلطة الضبط الإداري في المبحث الأول ثم نخصص المبحث الثاني للوسائل التي تمارس بها هذه السلطات في تقييد حرية الأفراد بهدف حماية النظام العام و الذي من اهم عناصره حماية الصحة العامة و ما يتعلق بها .

المبحث الأول : سلطات الضبط الإداري في حماية الصحة العامة

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عنها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين ضبط عام و ضبط خاص.

المطلب الأول: في مجال الضبط الإداري العام

يقصد به ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة:(الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.) وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكينة والراحة للمواطنين وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها [2].

أن البحث في سلطات الضبط الإداري هو ما يمكننا من تحديد الاختصاص ، حتى لا نقع في تداخل اختصاص بين هيئات السلطة التنفيذية 3، و سوف نقسمها الى فرعين هيئات مركزية (فرع اول) و هيئات محلية (فرع ثاني).

---

[1] – عزيزة شريف،**دراسات في التنظيم للنشاط الضبطي** ،دار النهظة العربية بالقاهرة ، 1989، ص: 16 و ما بعدها – راجع كذلك داود عبد الرزاق الباز، **حماية السكينة العامة – الضوضاء–دراسة تأصيلية مقارنة** ، دار النهظة العربية القاهرة،1998،ص:58 و ما بعدها

[2] – عمر بوقريط، مرجع سابق، ص:17

3 عمار بوضياف ، مرجع سابق ص 378 ، انظر أيضا سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول : سلطات الضبط الإداري المركزية في حماية الصحة العامة

هناك من يقسمها الى سلطات ضبط على المستوى الوطني ، و هي هيئات الإدارة المركزية ، فالنظام اللامركزي ، يتميز بوجود نوعين من الإدارة: إدارة مركزية على مستوى العاصمة وإدارة محلية في أقاليم الولايات حيث نتعرض في هذا الفرع لسلطات كل من الوزير الأول وبعض الوزراء ذوو اختصاص عام في مجال حماية الصحة العامة

أولا– **الوزير الأول** :

كان المصطلح سابقاً رئيس الحكومة بعد تعديل الدستوري لسنة 2008 ، أصبح مصطلح الوزير الأول ، حيث جمع رئيس الجمهورية جميع السلطات في يده، و أصبح الوزير الأول، مكلف من الرئيس بتنفيذ برنامج هذا الأخير1 " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ،و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة".

من الصلاحيات التي أعطاها الدستور للوزير الأول، في المادة 85: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و يكون ذلك عند ما ينص المشرع على تفصيل مادة أو أكثر في أحد التشريعات بنصه " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " فتتدخل هنا السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول بتفصيل ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرف الوزير الأول، بعد موافقة رئيس الجمهورية ، مثال ذلك: القانون رقم :03/ 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و صدر بعدها مرسوم تنفيذي 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . إلا أن مجال التنظيم عن طريق المراسيم التنفيذية ليس مقصورا على هذا الجانب فقط بل يشمل جوانب أخرى مخصصة أصلا للسلطة التنفيذية و هي ما يخرج عن نطاق المادة 122 من دستور 1996، و سوف يأتي تفصيل ذلك في وسائل الضبط الإداري ، و يمكن أن نورد بعض المراسيم التنفيذية في مجال الضبط الإداري: – المرسوم رقم 53/91 متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية الاستهلاكية.

1 – المادة 79 ،من دستور 1996،معدلة بموجب المادة 06 من قانون :19/08، ج ر رقم :2008/63.

- المرسوم رقم 373/83 يحدد سلطات الوالي في مجال الأمن .
- مرسوم تنفيذي 412/08 المتضمن تدابير الحماية للمحافظة على الحيوانات المحمية .[1]

ثانيا– الوزراء:

يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على استشارة الوزير الأول و تحدد صلاحياتهم عن طريق التنظيم بمراسيم تنفيذية[2]، و إن كان اغلب الفقه يرى أن الوزراء لا يملكون سلطة الضبط الإداري العام، إنما لهم سلطة الضبط الإداري الخاص[3] ، كل في مجال وزارته مثل: وزير السياحة أو وزير الصناعة ..الخ. إلا إننا نميز بين وزارات لها مجال واسع نوعا ما في مجال الضبط الإداري ، و التي لها علاقة و سلطة مباشرة في حماية الصحة العامة كاختصاص عام و المكفولة دستوريا ، حيث نختار منها: وزارة الدفاع ،وزارة الداخلية، في مجال النظام العام بمفهومه الأصيل: وزارة الصحة و وزارة البيئة في مجال الصحة العامة.

1– وزير الدفاع:

هو رئيس الجمهورية [4]، و لعله يفوض بعض إجراءات الضبط الإداري الى قيادة الجيش الشعبي الوطني و تعتبر هذه الوزارة من القطاعات الهامة من خلال الانشطة التي تقوم بها سواء كانت ذات طابع حربي او انشطة ذات طابع مدني الذي يشرف على حماية المواطن من الاعتداءات الخارجية يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة مرافقة و موازية للنشاط الرئيسي كالنقل و البناء و و الصناعة و التجهيز و التكوين كلها لها تأثيرات على البيئة و المساس بالصحة العامه ،كأنشطة الصناعات المدنية لكن بدرجة أعلى من التلوث خصوصا الصناعات الكيمياوية و صناعة الاسلحة و الذخيرة و التجهيزات العسكرية المختلفة [5] الى جانب في بعض حالات مثل : تنظيم نقل الغازات الطبية ,و المساهمة في اجلاء السكان في الكوارث الطبيعية : كالزلازل والفياظانات، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر(فيضانات غرداية اكتوبر 2008)و... المواد المتفجرة ...و منها ايضا في حماية البيئة و المساهمة في حملات التشجير في مختلف المناطق من الوطن .

---

[1] – انظر جريدة رسمية عدد 09/01

[2] –انظر المرسوم التنفيذي رقم 66/96، مؤرخ في 27 يناير 1996، يحدد صلاحيات وزير الصحة الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 31 يناير 1996، الصفحة 3.

[3] – احمد محيو ,مرجع سابق ,ص413, انظر ايظا محمد الصغير بعلي . مرجع سابق ,ص273

[4] – حسب المادة 77 ف2،وف3 : هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

[5] – علي سعيدان –**حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري**، ص:234

2 – وزير الداخلية

اما المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق ، فقد أحصت للوزير صلاحية تصور أعمال الوقاية و المكافحة و الرقابة التي تدخل ضمن امن الأقاليم و النظام العام ، و تسيرها و تقويمها تنسيقها، و هذا دون تداخل الاختصاص مع وزير الدفاع الوطني ، كما يشارك وزير الداخلية في تحديد سياسة الدولة في مجال امن الإقليم ، كما يقوم بالتنسيق في مجال الأمن الداخلي ، و اظافة إلى ذلك تتضمن المادة 4 صلاحيات الوزير في مجال النظام العام و الأمن العمومي ، و هو الهدف الأساسي لإجراءات الضبط الإداري ، حيث يتجسد ذلك من خلال [1]:

- السهر على احترام القوانين و تنظيمها.
- القيام بحماية الأشخاص و ممتلكاتهم.[2]
- ضمان الأمن العام و السكينة العامة و النظافة العمومية.
- حماية المؤسسات العمومية[3].

و في ميدان الدفاع المدني للوزير صلاحيات: مباشرة عمليات الإنقاذ و الإسعافات التي توكل إلى مجموعة من المديريات الوطنية ، حيث تشرف الوزارة على هده العمليات ، و تطبيق المخططات التي تم إعدادها للكوارث و النكبات[4]. وتقسم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية إلى عدة مديريات مهمة وأهمها [5]:

–المديرية العامة للأمن الوطني: التي تتولى في إطار صلاحياتها السهر على إحترام القوانين و التنظيمات و يعد من مهامها الأساسية المحافظة على النظام العام بجميع عناصره(الأمن العام،السكينة العامة الصحة العامة و الآداب العامة).

---

[1] – انظر المادة 4 من المرسوم 247/94 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية.

[2] – المرسوم 36/76 المؤرخ في 20فيفري 1976،يتعلق بالحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور ج ر رقم:76/21

[3] – وقد تظمنها الامر رقم 95-24 ممضي في 25 سبتمبر 1995يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها ,الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، الصفحة 3 حيث حدد طرق اعداد مخططات الحماية والمسؤوليات والمهام الى جانب الجزاءات.

[4] – المرسوم التنفيذي 231/85 مؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث ،ج ر 85/36، و المرسوم رقم 232/85، الوقاية من أخطار الكوارث.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 248/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الداخلية

– المديرية العامة للحماية المدنية: خاصة بالتدخل في مجال الدفاع المدني لحماية الأشخاص و الممتلكات من الحوادث و الكوارث[1].

– المديرية العامة للحرس البلدي[2] :و هي هيئة امنية مناط بها القيام بالمحافظة على النظام العام و الصحة و السكينة العموميين على مستوى البلدية وقد ساهمت بمجهود كبير ايام الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد .

3- وزير البيئة:

يوجد على رأس الوزارة :وزير تهيئة الاقليم و البيئة 3 الذي يكلف اساسا بما يأتي :

– المبادرة بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل اشكال التلوث و تذهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية ، و اتخاذ التذابير التحفظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد و تذابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الانظمة البيئية و تنميتها و المحافظة عليها.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم.

– المساهمة في تصنيف المواقع التي تكتسي اهمية من الناحية الطبيعية و الثقافية و العلمية.

– المبادرة في اعمال التوعية و التربية و الاعلام في مجال البيئة و تشجيع انشاء جمعيات حماية البيئة و تدعيمها4.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة عدة هيئات ا دارية مستقلة تسهر على تسير و تنظيم مجالات بيئية معينة نذكر منها على سبيل المثال :

- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة انشأ بموجب مرسوم التنفيذي 115/02المؤرخ في 03 افريل 2002 ,

---

[1] – الحماية المدنية

[2] – انظر المادة 4 من المرسوم 96:/265 مؤرخ في 03 اوت 1996 ،يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه و تنظيمه ،ج ر رقم 96/47

3 – المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في: 07جانفي2001 و المحدد لصلاحيات الوزير تهيئة الاقليم و البيئة

[4] – سايح تركية ، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى الاسكندرية،2014،ص: 62

- الوكالة الوطنية للنفايات بموجب مرسوم التنفيذي 175/02المؤرخ في2002/05/20
- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب مرسوم التنفيذي 263/02المؤرخ في 17 اوت 2002 [1].

4-وزير الصحة :

بالنظر الى اهمية الصحة العمومية توليها الدولة اهمية قصوى و تعتبر الصحة العمومية احد العناصر التقليدية للنظام العام كما سبق التطرق لهذا ، و من هدا الاساس فإن لوزير الصحة صلاحيات واسعة في الحفاظ على الصحة العمومية و ترقيتها و حمايتها ، و هو ما تجسده القرارات الهامة التي يتخذها الوزير في هذا المجال ، و لقد حددت مهام وزير الصحة في مجال حماية الصحة و الوقاية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 66/96، حيث نصت المادة الثانية "يحدد وزير الصحة و السكان إستراتيجية ،لتطوير اعمال القطاع ، و بضبط اهدافه لاسيما في ما يأتي:

- حماية صحة السكان و ترقيتها.
- حماية الصحة في الوسط التربوي و العائلي.
- حماية الصحة في الوسط المهني."

كما ان لهذه الوزارة اختصاص يتعلق بحماية صحة المواطنين ، و يكمن ذلك في مجال مكافحة الامراض المتنقلة عبر المياه، و حماية الاماكن السكنية من انتشار الاوبئة عن طريق استعمال المواد الغذائية[2] او الطبية ، كما تسهر مصالحها على حماية الكما ان لهذه الوزارة اختصاص يتعلق بحماية صحة المواطنين كا لمرضى و عمال المستشفيات من الاصابة بالإشعاعات الصادرة عن الاجهزة المستعملة في العلاج سواء تعلق الامر بالمستشفيات او المراكز الصحية المتوفرة عليها.

و نجد ان هده الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 افريل 2005، الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الاشعاعات الايونية و كذا مراقبة المواد المخزنة و المستعملة و كذا مراقبة الاجهزة التي تستعمل تلك المواد الاشعاعية ، كل هذا يدل ان لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات

[1] - سا يح تركية، مرجع سابق،ص:69

[2] - قانون رقم 89-02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق ل 7فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

صلاحيات تتعلق بحماية السكان من جميع الامراض الوبائية المتنقلة بواسطة المياه أو الاغذية[1] أو استعمال مواد خطرة كاستخدام الاجهزة المفرزة للإشعاعات الايونية[2]

الفـرع الثاني: الهيئات المحلية في حماية الصحة العامة (الادارة المحلية)

بالنسبة لهيئات الضبط الإداري المحلية تتمثل في هيئتين رئيسيتين هما الوالي(نتناوله في النقطة الأولى)و رئيس المجلس الشعبي البلدي (نتناوله في النقطة الثانية)

اولا:الولاية و دورها في حماية الصحة العامة

أ- في مجال التعيين و التمثيل:

1- **التعيين** : هو هيئة محلية تعين بمرسوم رئاسي[3] بناء على اقتراح وزير الداخلية ، و للوالي مجموعة كبيرة و هامة من الصلاحيات بحكم المركز الذي يشغله ، فهو اظافة إلى كونه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي و الرئيس الإداري للولاية ، يعتبر أيضا ممثلا للسلطة المركزية في الولاية[4]،حيث يتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من الوزراء.

2- **التمثيل** : تنص المادة 110 من قانون الولاية 2012 5 1[5]على أن " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية "وهو مفو ض الحكومة". صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه ،باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية . وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي هذه الصفات في السلطات الأساسية التالية".

ب/ **في مجال الضبط الإداري**: يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد ،فتحد من حريا العامة بقصد حماية النظام العام ،والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته ،كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها، نصت المادة 94 على إن الوالي يضطلع بحماية حقوق المواطنين و حرياتهم ، أما في المادة 96 من قانون 06/90 فقد نصت صراحة

---

[1] – محمد محمد عبدو،**القانون الاداري و حماية الصحة العامة** –دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2008 ص:299

[2] – علي سعيدان –**حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري** مرجع سابق ص:230

3 – المادة 78 من دستور 1996

4 – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 260

[5] – قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012

على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام، و الأمن و السلامة والسكينة العامة[1]، و هذه العناصر هي عناصر النظام العام ، فالوالي هنا هو سلطة من سلطات الضبط الإداري ، و يمارس صلاحياته لحماية النظام العام إقليميا في الحدود الجغرافية للولاية " بالرجوع إلى الأدوات و المواد التنفيذية المتعلقة بصلاحياتها في مادتي النظام العام و الأمن تكون الولاية و البلدية ملزمتان بالخضوع للإجراءات التنظيمية و التسييرية لضوابط السلم المدني و حمايته...و تتعلق خاصة بالعناصر الشرعية الملازمة للضبطية الإدارية العامة و أسس مخطط الإسعاف و النظام العام و الأمن العام" [2].

ج / **في مجال المحافظة على الأمن النظام العمومي**: للوالي صلاحيات جاء بها المرسوم 373/83 مؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد هده الصلاحيات في هدا المجال[3] .

فالمادة 2 :توجب على الوالي اتخاذ جميع الإجراءات سواء التنظيمية(الجماعية) أو الفردية التي من شأنها توفر الأمن العام و النظام العام للأفراد. فهو يضمن حماية الأشخاص و الأملاك و مرورهم[4].اظافة إلى سير المصالح العمومية سيرا عاديا و منتظما ، و في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال الاضطرابات في النظام العام كالتجمهر و التخريب للممتلكات العامة و الخاصة[5]، او عرقلة الممارسة العادية للسلطة ....الخ. فهو مكلف بحماية و المحافظة على الأملاك العامة و يمارس الوالي صلاحياته أيضا في إطار ضمان احترام قواعد النظافة الأمن. يضمن صلاحية الطرق و المواصلات ووسائلها. و هو يشرف على حراسة المباني العمومية و التجهيزات الإستراتيجية6.

د/ في مجال المحافظة على الصحة العمومية : خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 08-13[7] المعدل و المتمم لقانون 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس

[1] – المادة 96 من قانون 06/90 مؤرخ في 7 اريل 1990 يتعلق بالولاية ج ر 90/15

[2] – لحسن سرياك، **المهام التقليدية للجماعات المحلية**،م و ف م الجزائر 1998،ص15.

[3] – المرسوم 373/83 مؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن و المحافظة على النظام العام

[4] –قرار تحويل طريق عمومي او غلق طريق عمومي امام المارة لمدة معينة بمناسبة اقامة احتفال اومسيرة مرخصة .

[5] – القرار بمنع مسيرة غير مرخص لها او تكون خطر على ارواح الافراد و ممتلكاتهم.

[6] –انظر المادة 57 من قانون الولاية.

[7] – قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه ،حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه ،مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض ، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه ، و من امثلة ذلك صلاحياته تخول له اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد. وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع فيها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية ، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض[1] والأوبئة و منها أبادة الكلاب الضالة(انظر الملحق رقم 02)[2].

هـ/ في مجال الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية

* **الحفاظ على الأمن** : وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 07-12 والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 09-إذ أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية . وذالك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان، ومنع الجرائم و مختلف الأعمال الضارة بالمواطنين[3].

* **الحفاظ على السكينة العامة** : إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة،و أن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء. وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية، القضاء على مصادر الإزعاج [4] في الشوارع والطرقات العامة ، وذالك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس

[1] – قرار والي ولاية غرداية رقم 1422 المؤرخ في 06 اوت 2014 ،يتضمن انشاء خلية اليقضة و كتابعة داء الحمى القلاعية عبر تراب بلديات الولاية (انظر الملحق رقم 01)

[2] – قرار والى ولاية غرداية رقم 1809 بتاريخ 30-11-2015 يتضمن تنظيم حملات لابادة الكلاب الضالة على مستوى بلديات الولاية

[3] –فريجة حسين، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،الجزائر ،2010 ،ص،ص: 185-184

[4] – فريجة حسين ،نفس المرجع ص 185

بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في[1] النهار أو الليل بدون تراخيص. و كذلك القضاء على الصخب الذي يصدر عن المصانع و المؤسسات أو حتى الأشغال العامة، و كل ذلك لتحقيق السكينة العامة.[2]

و توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق هذه القرارات كما أن له أن يطلب تدخل الدرك قوات الوطني عند الحاجة كما جاءت بذلك المادة 99 من قانون الولاية حيت نص فيها على انه: "يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذالك ان يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في اقليم الولاية عن طريق التسخير".

* **أما في ميدان الدفاع المدني** : وهو مجموعة الاجراءات الخاصة بتقديم النجدة في حالة الكوارث 3فقد توسعت السلطات الوالي في هدا المجال حيت يصادق على مخططات تقديم النجدة سواء في الولاية او في أي بلدية تابعة له حيث نص المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 231/85 على انه " يجب على كل ولاية و كل بلدية ووحدة ان تعد مخططها الخاص لتنظيم التدخلات والإسعافات "4.و هو يتدخل سواد في إجراءات الوقاية من هده الكوارث أو عند وقوعها لتقديم النجدة للمواطن . ففي مجال الوقاية يضطلع الوالي بالرقابة على النظم العامة التي تقي من الكوارث كحالة الحواجز المائية بمجاري الأودية والأنهار[5] و تنظيف البالوعات التي تتسبب في الفيضانات أو البنيات الفوضوية في مجرى الوادي اظافة إلى السهر على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وعلى تطبيقها فوق تراب البلديات التابعة للولاية فالوالي هو المسئول عن ضبط مخطط التدخلات و الإسعافات في الولاية وضبطها.

-الأوبئة وهي سريعة الانتشار سواء خاصة بالإنسان أو تلك التي تستهدف الحيوانات وللوالي حينئذ سلطة اتخاذ القرار المناسب بعزل المنطقة او اعلان حالة الاستنفار .

-التسمم والأكثر ما تكون بالمؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور(كالمطاعم و محلات الفصول الاربعة).

---

[1] – عمار بوضياف-**شرح قانون الولاية 07-12**- مرجع سابق ص 30

[2] – حاج صبري زكرياء و آخرون – **الضبط الإداري و أثره الإداري على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد** – مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،مقدمة بجامعة ورقلة 2003- 2004 ،ص 2

3 – لحسن سرياك ،مرجع سابق ,ص15

4 – المادة 3 من المرسوم 231/85 مؤرخ في 25 اوت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعاف وتنفيذها عند وقوع الكوارث

[5] – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 399/09 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد آليات توقع الفيضانات ,ج ر :عدد71

ثانيا –البلدية و دورها في حماية الصحة العامة:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة [1]. وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع ألنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،ج ر عدد 37 التي نصت علي " البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية ومكان لممارسة والمواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

وهي هيئة تنفيذية محلية يعين من بين اعضاء القائمة الفائزة في لانتخابات البلدية و تضطلع هده الهيئة أيضا بصلاحيات كبيرة في مجالات الضبط الإداري[2] وصلاحياته في هدا المجال تضمنتها عدة مواد من قانون البلدية وخاصة المادة 75 هي:

–المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص و الاملاك[3] حيت تكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار اللوائح التي تصبي إلى هدا الهدف كمنع المرور من أحدى الطرق لخطورتها على الأفراد أو إصدار قرار بهدم منزل آيل للسقوط لتهديده سلامة المارة أو قرار بالقضاء على الحيوانات المتشردة التي تشكل خطرا على السكان ....أو غلق محل تجاري لعدم توفر شروط النظافة[4] (انظر الملحق رقم: 03)الخ.

– في مجال الوقاية الكوارث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ المخطط البلدي أو الولائي للأنقاد حفاظا على سلامة الأشخاص و الأموال [5] و يتم أعداد المخطط البلدي و تجريبه باشتراك الهيئات الهيئات المسؤولة كالحماية المدنية ويقدم رئيس م.ش.ب للموافقة عليه . ويتولى قيادة عمليات مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في البلدية مركز قيادة يوضع تحت سلطة رئيس م.ش.ب بمساعدة المسئولين عن أنماط التدخلات و أعضاء المهمة التنفيذية و مسئولو مصالح الحماية المدنية و الأمن وهو الجهاز المسئول عن العمليات.

[1] – المادة الاولى من قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37.

[2] – احمد محيو ,مرجع سابق ,ص407

[3] – عمار بوضياف ,مرجع سابق , ص382,انظر ايظا محمد الصغير بعلي , مرجع سابق ,ص275

[4] – قرار والي ولاية غرداية رقم : 294 المؤرخ في 2008/03/16 يتضمن غلق محل اطعام سريع الكائن بالنميرات بلدية متليلي

[5] – انظر المواد من 16 الى 18 من المرسوم التنفيذي 231/85 مؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث ،ج ر 85/36

– في مجال الصحة هو يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها حيث جاء في المادة 107 من قانون البلدية انها تتكفل بحفظ الصحة والسهر على النظافة العمومية و رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على عملية توزيع المياه الصالحة للشرب من جهة ثم صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة[1] التي تعد مصدرا للازعاج من جانبي الصحة والبيئة . كما ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي حملات للقضاء على الحشرات المسببة للامراض وكذا الحيوانات الضالة التي تشكل خطرا على سلامة الافراد كالكلاب المتشردة [2](انظر الملحق رقم :04).

اما في مجال التلوث فان القوانين المعمول بها تعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات هامة في حماية البيئة[3] تتجسد من خلال سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي. و من ذلك العمل على حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة إضافتا إلى وجوب مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع المختلفة في إقليم البلدية. كما ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في منح رخصة البناء فاذا كان المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية و آليات و ضوابط تقنية بهدف الحصول على التراخيص بالبناء تضمنها القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ثم المرسوم التنفيذي رقم 91 /176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم[4] ,الا انه ركز في نصوص اخرى على حماية البيئة حيث نص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة .

أما بالنسبة لصلاحياته الاصيلة ،وهي صلاحية الضبط الإداري التي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على:" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة ."...حيث تمنح للإدارة من أجل

[1] – انظر المادة 32 من القانون19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ,ج ر 2001/77 والتي مفادها ان البلدية هي من يتولى تسيير النفايات المنزلية ,ثم المادة 42 التي تجيز للبلدية اقامة مراكز معالجة النفايات وهذا يهدف الى حماية البيئة من جهة والى الوقاية الصحية من جهة اخري .

[2] – اعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤرخ في 06 ديسمبر2015 حملة ابادة الكلاب الضالة لمدة شهرين من تاريخ التوقيع

[3] – محمد لموسخ .**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ,مجلة الاجتهاد القضائي ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة العدد 6,افريل 2010,ص 147

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 91 /176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم مؤرخ في 18 ماي 1991وج ر 26 /91

تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي و العشوائي وكذا حماية البيئة[1].حيث جاء في المادة 15من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة و الصحة جميع مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة و الصحة ومنه فرئيس البلدية يمكن له رفض تسليم رخصة البناء بقرار غير مسبب ادا خالف طالب رخصة البناء القوانين المعمول بها او الاجراءات المتطلبة لذلك كما انه يرفض الطلب بناء على دراسة التأثير على البيئة و الصحة ،انظر المادة 15 من قانون البيئة[2].

وللإشارة فان لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجالات حماية النظام العام في صوره التقليدية والحديثة دور هام استنادا لموقع البلدية في النظام اللامركزية حيث اعتبرها المؤسس الدستوري الجماعة القاعدية .[3] تختص البلدية في مجالات ذات الصلة بحماية الصحة العامة: يشكل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر،ويرتكز على 05 مبادئ :

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقالنية للنفايات .إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة[4].
- وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 19/01

ونصت المادة 29 والمادة 31 من نفس القانون على أن:" **البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا**[5]"

---

[1] عبد اهلل لعويجي، **الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص 260 -261

[2] – المرسوم التنفيذي رقم176/91 المتعلق بشهادة التعمير و رخصة التجزئة مؤرخ في 91/05/18 ج ر 26/91

2 رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 20

4 رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 131، 132

5 – القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالنفايات وم ارقبتها وا ازلتها، ج ر ، عدد 77

وطبقا للقانون: صدر المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30جوان 2007 يحدد كيفيات اجراءات و إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته. ونصت المادة 32 من القانون 19/01 على أن:" **تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية** ."

أما في مجال الصحة فقد نصت المادة 29 من قانون الصحة وترقيتها رقم 08-13 المؤرخ في20 يوليو 2008 على أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث ال يمكن الحفاظ على الصحة العمومية دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها .ونصت المادة 42 من نفس القانون على صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها ال تتوقف فقط على أماكن العلاج ،أو أماكن ظهور الأمراض ، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن –الحياة بما فيها المؤسسات التربوية ،وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987

يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية [1]. و الذي يتشكل الاعضاء التاليين:

01 طبيب من مكتب حفظ الصحة .

01 ال 04 تقنيين في حفظ الصحة .

01 طبيب بيطري.

01 ممثل التجارة

01 ممثل الغابات

01 مفتش النظافة لدى البلدية

1 – رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 134

المطلب الثاني : في مجال الضبط الاداري الخاص(وزير الصحـة)

و يعد عنصر من عناصر النظام العام في اماكن معينة او في قطاع معين كما هو الشأن في:قطاع النقل،الصحة .... الخ ، الضبط الاداري الخاص و هو ضبط من نوع خاص الذي تحكمه و تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض اوجه النشاط الضبط الاداري العام ، حيث يتميز الضبط الاداري الخاص بصوره الموضوعية و الشخصية و المكانية وروده على عنصرا واحدا من عناصر النظام العام المعروفة[1] ،حيث في هذا المقام يضطلع وزير الصحة بمهام اساسية في حدود الاختصاصات المخولة له قانونا نتناولها في الفرع الاول ثم نتناول في الفرع الثاني دور الهياكل التابعة لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات في متابعة و ترقية الصحة العامة كما يلي:

الفـــــرع لاول: اختصاصات الوزير في حماية الصحة من خلال النصوص القانونية

إن حماية الصحة العامة لا تخص فقط سلطات الضبط الإداري العام، بل تخص أيضا سلطات الضبط الإداري الخاص، حيث يتمتع كل من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير البيئة وتهيئة العمران بسلطات واسعة في مجال حماية الصحة العمومية .فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 66/96 المتعلق بصلاحيات وزير الصحة والسكان فإنهذا الاخير يحدد إستراتيجية لتطوير أعمال قطاعه، ويضبط أهدافه لاسيما فيما يتعلق بوقاية السكان وحمايتهم، و كذلك الحماية الصحية في الوسط التربوي، والعائلي، و القطاع الخاص، وفي الوسط المهني والعملي (طب العمل) .كما يبادر بالتدابير التشريعية والتنظيمية التي تسري على الأعمال الصحية في ميدان اختصاصه ويعدها، وينفذها، ويسهر على تطبيقها...إلخ . ومنه إن حماية الصحة العامة التزام على عاتق سلطات الضبط الإداري سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث يترتب تهاونها او تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة تحملها المسؤولية عن الأضرار المترتبة من جراء ذلك .

و تتمثل في أنظمت و لوائح الضبط من جهة و القرارات الفردية (أوامر الضبط من جهة أخرى).نفيذاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي:

- 1. تقديم الخدمات الصحية العمومية ،الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.
- 2 . ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها(ترخيص مزاولة الانشطة الصحية للخواص مثل :فتح عيادات طبية للفحوص الطبية العامة والاختصاصية او لجراحة الاسنان ، صيدليات ، مخابر للتحاليل البيولوجية و الاشعاعية او)

[1] - كمال معيفي، **الضبط الاداري و حماية البيئة –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،سنة 2016 ،ص:64-65 ، انظر كذالك نواف كنعان،**دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة:دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية،العدد 01 بتاريخ 01 فيفري 2006،ص:10

3 . ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.

4. ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها.

5. توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانات المتوفرة.

6. إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

8 . ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.[1]

9. ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.

10. وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.[2]

11. الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي[3].

12. ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.[4]

13. الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14. مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.

15. الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة.[5]

16. الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

الفـــــرع الثاني: هيكلة الوزارة و دورها في حماية الصحة العامة

مما لا شك فيه ان لوزارة الصحة من خلال المهام المنوطة بها والسياسة المنتهجة في حماية مواطنيها و ترقيتهم استراتيجيا و اسس تقوم عليها لتحقيق ذلك ، ماثلة في مجموعة الوسائل التنظيمية و البشرية و الهيكلة و المادية الموجهة لتحقيق الاهداف السياسية للصحة هذا التنظيم يهدف بالدرجة الاولى للتكفل باحتياجات مواطنيها في مجال الصحة ،بطريقة مقبولة و شاملة و متناسقة و موحدة، هذا التنظيم الصحي الذي يهدف الى:

- معرفة احتياجات المواطنين ،دور علم الاوبئة
- معرفة الاولويات
- وضع الآليات و الانشطة الضرورية لتحقيق الاهداف المسطرة مع اخد بالحسبان الاستشارة و الفعالية و الظروف الاقتصادية

---

[1] – انظر احكام المادة 173 من القانون 85-05 المعدل و المتمم لقانون 08-13 المتعلق بالصحة

[2] –ا طبقا لقانون رقم:09-03،مؤرخ في 2009/02/27 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر عدد 2009/15

[3] – لتفادي آثار تلوث مياه الشرب على صحة الانسان–انظر : عبد القادر الشيخلي،**حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الادارة و التربية و الإعلام** منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت –لبنان،البعي الاولى،2009 ص:116 و ما بعدها:حيث ان المنظمة العالمية للصحة ،قد حدرت من خطورة تلوث المياه و ان الامراض المعدية الناجمة عنها تسببت في قتل مليونين و تلاث مأئة الف شخص اي ما يعادل 6% من اجمالي الوفيات في العالم،انظر مجلة جمعية الخط الاخضر الكويتية، العدد الرابع ،2006

[4] – طبقا لقانون رقم 84-378 المؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط تنظيف النفايات الصلبة و و الحضرية و معالجتهاج ر عدد 66-84

[5] – طبقا لقانون :02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الشواطئ و الساحل ج ر 10-2002-

ان تنظيم المصالح الصحة العمومية تختلف من دولة لأخرى حسب السلمية في المهام و الواجبات و المسؤولية، ففي الجزائر الشخص الموضوع في اعلى هرم السلم الاداري ماثلة في شخص وزير الصحة ، و الذي بدورة يفوض بعض من صلاحياته او كلها لأشخاص تحث اشرافه و مسؤولياته المباشرة للقيام بأعمال و مقتضيات تسير و تطوير نشاطات هده المصالح

1- التنظيم الاداري لوزارة الصحة العمومية و اصلاح المستشفيات[1] (انضر الهيكل التنظيمي):و يضم ما يلي:

- جهاز الدعم و التنظيم المركزيي
- الهيئات الاستشارية
- مصالح مختصة مستقلة

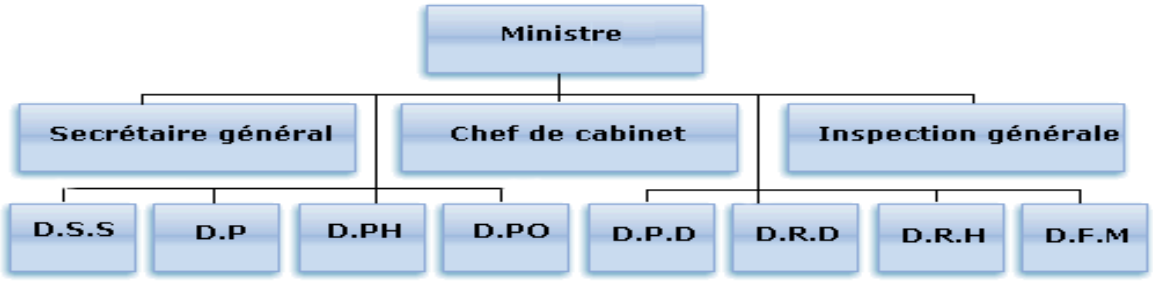

- هيكل التنظيم الاداري لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات بالجزائر-

2- الادارة المركزية لوزارة الصحة و اصلاح المستشفيات و تحوي

- مكتب الوزير و يتشكل من امين عام مع مديرين للدراسات و رئيس مكتب و مكلفين بالدراسات والتقييم و عددهم 07.

- مصالح اخرى تتكون من المفتشية العامة ، و مديريات مركزية للوقاية و التكوين و السكان و التخطيط و المصالح الصحية و ادارة الوسائل و الصيدلية و الادوية و تنظيم المنازعات هده المصالح على العمومية تنقسم الى قسمين قسم اداري و قسم تقني.

03- المهام الاساسية للمصالح:

- تحقيق بكيفية دائمة دراسات المتعلقة بالوضع الاجتماعي و الصحي و الاقتصادي و التنمية الصحة.
- التنبؤ،التخطيط و برمجة و تقييم الانشطة المتعلقة بحل المشاكل الصحية للدولة.
- اقتراح الوسائل الضرورية و تفعيل السياسة الوطنية التي يهدف الى حماية تطلعات و المتطلبات الاجتماعية
- تطوير النشاطات الضرورية لحماية و التكفل بالطفولة المسعفة، و الطفولة المتخلفة عقليا و سمعيا و بصريا و العجزة و المقعدين.

[1] - هيكل تنظيمي لادارة المركزية لوزارة الصحة و اصلاح المستشفيات و فق الاصلاحات الجديدة لسنة 1996

- متابعة و مراقبة كل النشاطات الصحية الاجتماعية وتقييمها.
- الحرص على التنظيم الحسن للمصالح الصحية و تسييرها
- وضع جهاز تفتيشي فعال[1].
- تنظيم و تنسيق و القيام بالمراقبة التقنية لجميع الوسائل و الاجهزة الصحية العمومية و شبه عمومية و الخاصة[2].
- تطبيق سياسة ناجعة للأدوية و المعدات الطبية.
- الحرص على تطبيق صلاحيات الوزير في ما يتعلق التعليمات و المراقبة
- تطوير التنمية البشرية في مجال التكوين الفعالية و ضع الوسائل المادية لتحقيق المهام المنوط بهم

في هيكلها التنظيمي المعدل سنة 1996وضعت وزارة الصحة 04 مديريات فرعية للوقاية و هم على التوالي:الوقاية العامة،الحماية الصحية في الوسط الخاص صحة المرأة و الطفل والصحة و البيئة, اما المديريات الاخرى المركزية و التكوين و السكان و التخطيط و المصالح الصحية و الادارة الوسائل تسهم كلها بطريقة او اخرى في النشاطات الوقائية

المبحث الثاني: آليات حماية الصحة العامة في الجزائر

المطلب الاول: مجالات الصحة العامة

يعتبر مفهوم الصحة " La santé" اليوم من أصعب المفاهيم تعريفاً وتحديداً، فهي كلمة تتداول كثيراً في خطاباتنا للتعبير عن أحوالنا غير أن مفهومها يختلف كثيراً من شخص لآخر باعتباره يتغير من حيث الزمان والمكان، وباعتبارها تاجاً فوق رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى، فمجالها كبير و لتحديد مدلولها و يتعلق بها سنتناوله من خلال الفرعين التاليين حيث نقف بداية على مجال الصحة و الوقاية و ما يتعلق بهما ، ثم نتناول في الفرع الثاني مجال العلاج و ذلك تبعا لما يأتي

[1] - في هذا المجال عمدة وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ، الى تكوين مكثف للأطباء و جراحي الاسنان من مختلف الولايات يتم اقتراحهم من قبل المدراء الولائيين للصحة و يعتمدون بعد التكوين مع ترقيتهم لدرجة اطباء مفتشين

[2] – انظر المادة 173-3 الفقرة الثالثة من مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و الاجهزة الصحية من قانون الصحة الجديد 08-13 المؤرخ في01 شعبان عام 1429 الموافق ل03 غشت سنة 2008

الفــرع الاول : مجال الصحة والوقاية

اولا : مفهوم الصحة

مما لا شك أن الصحة موضوع عالمي، وتحتل مكانة أساسية، لدى كانت محل اهتمام كل فرد بها ولو بدرجات متفاوتة؛ ، فهي معتبرة كحق من حقوق المعترف بها، un droit créance reconnu [1] ويتجلى ذلك من خلال تطور التشريع والاجتهاد القضائي في السنوات الأخيرة، اللذان انصبا حول الحقوق الأساسية .الشيء الذي دفع بالجميع إلى المطالبة بشرعية تطبيق القوانين المتعلقة يتلك الحقوق، من خلال الرجوع إلى المبادئ المؤسسة لها [2]وقد لوحظ من أن النظام القانوني الجزائري، تضمن الكثير من المبادئ السياسية والإجتماعية والإقتصادية الضرورية في دستور 1996 ، و للوقوف على هذه الاهمية والانشغال بصونها والارتقاء إلى أقصى حد ممكن بها، يحظى في الآونة الأخيرة بأولوية كبيرة .إلا أن قدرا من عدم التحديد والإبهام لا يزال يغشى مدلولها؛ ويتبين ذلك بشكل واضح من معانيها في اللغة والاصطلاح معا .فما هي الصحة؟.

:**الصحة لغة**: تعني الصحة في لسان العرب لابن منظور ذهاب المرض، وهي خلاف السقم ويرد فيه السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو، فيه، السقم ونقيض الصحة[3] .وهكذا تدور المدلولات اللغوية لهذه الكلمات في حلقة مفرغه وبمعان مقاربة .وترد الصحة العامة والمرض في معجم المصطلحات[4]).

GERARDCORNU)القانونية لجراردكورن

الصحة اصطلاحا

تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها، حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة .وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير. ويتوقف مدلولها، في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم، والنفس والمجتمع في إطار القيم [5].

---

[1] – محمد بودالي:،**الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق**، مقال منشور في :مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، تصدر عن، جامعة الجيلالي اليابس، العدد1 ، سيدي بلعباس –الجزائر، 2008 ، ص:18.

[2] – , **Lise Casauwx–Labrunée** : **Le Droit à La Santé**, (libertés et droits fondamentaux), sous la direction de : Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 688.

[3] – أبي الأفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري :**لسان العرب**،المجلد الثاني، دار صياد، بيروت–لبنان، ص 507 ص،ص288 – 289.

[4]La santé publique, état physiquement sain de la population d'un pays, d'une région ou d'une ville. V.**G. Cornu : Vocabulaire de droit**, presse universitaire de France, delta, 1987, p 744-745-

[5] – أنظر، د .إحسان علي محاسنة :**البيئة والصحة العامة**، دار الشروق،) بدون تاريخ(، ص71

تعريف منظمة الصحة العالمية OMS

إن التعريف الأكثر تداولا، هو الذي وصفته المنظمة العالمية للصحة OMS في المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 22 /07/ 1946 ، بنصها على أنها :« حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز[1] ». وبهدف التعريف إلى «جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة». كما أن هناك غايات عديدة يمكن استخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من المرض والعجز؛ ولكن حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة . ويضع التعريف –في الحقيقة –هدفا مثاليا ينبغي بلوغه، ذلك أنه يفترض تضافر مجموعة من العوامل المواتية تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته.لذا فإن أي تصور فضفاض لا يساعد على إدماج الحق في الصحة ضمن مفاهيم ذات قيمة تشريعية [2].

وتعتبر الصحة الآن من أهم المشكلات التي تعاني منها البشرية، وقد حظيت بالاهتمام على المستوى الوطني والدولي باعتبارها مشكلاً أخذ حيزه في اهتمامات الدول والحكومات قصد الاعتناء بأفرادها ووقايتهم من الأمراض والأوبئة التي لا تعرف الحدود، مما يتطلب ضرورة التنسيق بين الدول من أجل الحد من استفحال الأمراض والمضي قدما للوصول إلى رعاية صحة المجتمع، وعلى هذا الأساس ارتأينا تسليط الضوء على مفهوم الصحة باعتباره من أصعب المفاهيم تعريفا وتحديداً، خصوصاً وأن هذا المفهوم في تغير باستمرار بمرور الزمن من حيث الزمان والمكان، ومعناه يختلف كثيرا بين العام والخاص، ولهذا لا يمكننا إعطاء كل تعاريفها وإنما نسعى للتذكير ببعضها على إختلاف إهتمامتها، ومن تعاريف الصحة نذكر الآتي:

عرف "ونسلو Winslow" سنة 1920، الصحة بأنها: "هي علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية، وذلك عن طريق القيام بمجهودات منظمة للمجتمع من أجل":[3]

1 – تحسين الصحة البيئية.

2 – مكافحة الأمراض المعدية.

3 – تعليم الأفراد الصحة الشخصية.

4 – تنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض.

---

[1]- 7**Genevieve Giudicelli-Delage**: **Droit a la protection de la santé et droit pénal en France** ; Rev.
S.C.; 1996, p 13.

[2] - 8C’est pourquoi l’affirmation de la santé en tant que droit et la définition de ses liens avec les autres
droits sont seuls à même de fixer les obligations de différents acteurs en vue de sa réalisation

[3] – حكمت فريحات وآخرون، **مبادئ في الصحة العامة**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص29.

5 – تطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية، وخدمات الصحة النفسية.

وهناك من يعرف الصحة بأنها: "النمو السليم للفرد بدنياً وعقلياً واجتماعياً وخلو جسمه من الأمراض"[1]

وهناك من يعرف الصحة من جانب السلامة المهنية على أنها: "مجموعة من القوانين واللوائح والإرشادات وضعت لحماية عناصر الإنتاج من الحوادث والأخطار."[2]

وتعرف منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "الحالة الايجابية من السلامة والكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد الخلو من المرض أو العجز."[3]

وأصبح يعني بالصحة حاليا ذلك التوازن بين الإنسان والبشر والبيئة، بعدما كان مجرد توازن بين مكونات الإنسان البيولوجية[4].

وهناك من يرى بأن الصحة: "تعني ذلك النشاط الموجه نحو متابعة الحياة الإنسانية والحفاظ عليها من أن تتعرض للنكسات والأمراض والأوبئة حتى يبقى ذلك الإنسان صحيح الجسم قوي البنية ويظل محتفظا بقواه المختلفة."[5]

1 – في مجال الوقاية:.

أصبحت الوقاية كبرنامج عمل، نظرا للعلاقة الموجودة بين البيئة والصحة، فعلى سبيل المثال" حماية البيئة تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد والجماعات"؛لدى صارت عنصر هام في قانون الصحة، وهي في تصاعد مستمر من خلال الجهود المعتبرة التي تتخذ على المستوى العالمي،منذ بيان الأمم المتحدة لسنة 1972 المعروف ببيان ستوكهولم؛ [6] الذي عالج العلاقة بين حماية البيئة وحماية الصحة فالنص الدستوري يقرر أن والرعاية تعني الحفاظ والحماية والتأمين من المخاطر، فحماية الصحة ،... ... »تكفل الدولة بالوقاية أولا وقبل كل شيء، هي العمل على عدم التعرض للأذى[7] .وإذا ما تفحصنا قانون حماية الصحة وترقيتها، نجد المادة 52 منه وما يليها

---

[1] – أمان محمد أسعد، **الثقافة الصحية**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2008، ص09.

[2] – أحمد زكي حلمي/عبد المنعم محمد العفشوك، **السلامة والصحة المهنية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 2000، ص13.

[3] – تالا قطيشات وآخرون، **مبادئ في الصحة والسلامة العامة**، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ا2009، ص15.

[4] – نور الدين حاروش، **الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012، ص73.

[5] – شوقي ناجي جواد، **مفاهيم حديثة في سياسات الأعمال الإدارية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص227.

[6] - La conférence de Stockholm de juin 1972 organisée par les Nations Unies a sensibilisé tant les pays nantis que les pays pauvres sur les risques de la dégradation à l'échelle planétaire de la nature et de l'environnement, occasionnée par la croissance effrénée de l'économie et spécialement de l'industrialisation et de l'urbanisation incontrôlées. **YousefBenacer** : Op, Cit, p. 443.

[7] - Au long du XXème siècle, la médecine préventive (Pasteur applique pour la première fois le vaccin à l'homme en 1881) puis curative (découverte de la pénicilline en 1936) suppléent progressi -vement ,l'hygiène comme fondement de la politique de santé…l'opinion publique, souvent encou -ragée en cela par les milieux médicaux, est portée à croire que l'extraordinaire amélioration en un siècle de l'état de santé de la population est principalement le fruit des progrès de la médecine curative. V, **LiseCasaux- Labrunée** : **Le Droit à la Santé** ; 9éme édition, Dalloz, France, 2005, p.699.

تؤكد على البعد الوقائي[1]، الأمر الذي جعل أهمية الوقاية الصحية أحد أهم مقومات منظومة الصحة،و السياسات التي يمكن اعتمادها في هذا المجال ما يلي:

أ – إعطاء الأولوية لمشاريع تنقية البيئة بعد القضاء على عناصر تلوث البيئة.

ب – الاهتمام بالبيئة الصحية وتطويرها وتنمية عواملها.

ج – التخلص من النفايات بطرق علمية صحية بما يؤمن عدم تأثيرها على البيئة والصحة العامة.

د – تشجيع عمليات التنقية والتعقيم للمياه من خلال توفير الماء النظيف والمعقم للاستعمال الشخصي، وإشاعة أساليب التخلص من المياه الملوثة.

هـ – تأمين موارد التغذية الصحية للمواطنين.

كما يتم ضمن برامج الرعاية الصحية و التي تسعى اجهزة الدولة و في مقدمتها وزارة الصحة على متابعتها تبعا لكل حالة على حدة وهذا ما نسعى لمعالجته من خلال أنواع الرعاية الصحية وفق لما يلي:

أ- الصحة المدرسية:

إن المدارس في جميع العصور، قديماً وحديثاً من أهم المؤسسات والوسائل الفعالة والتي تلعب دوراً هاماً. حيث أصبح دور الرعاية الصحية في المجتمع المدرسي أساسا للنهوض بمستوى الصحة العامة في إطار الاهتمام بالمجتمع فالطفل في حياته المدرسية يتعرض إلى كثير من الأخطار والحوادث، وما قد ينجم عنها من آثار وإعاقات وأمراض معدية واضطرابات نفسية نتيجة للمؤثرات العديدة في بيئته الجديدة وهي المدرسة[2]. ونجد المجتمعات المتقدمة تولي عناية خاصة لبرامج الصحة المدرسية، ويعود ذلك لعدة أسباب من أهمها:[3]

1 – يشكل التلاميذ والأطفال في سن المدرسة نسبة كبيرة من سكان المجتمع.

2 – تتميز فترة السن المدرسية بالنمو والتطور السريع بدنياً ونفسياً واجتماعياً.

3 – يتعرض الطفل في مرحلة الدراسة إلى كثير من المشاكل والضغوط الاجتماعية كالتنافس في اللعب.

4 – التقاء الأطفال يعرضهم إلى مخاطر الأمراض المعدية. إضافة لما سبق ذكره فإن برامج الصحة المدرسية تهدف إلى تنشئة جيل من الطلاب الأصحاء جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا من خلال:[4]

---

[1] – وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بنصها على أن :« ... تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها » .

[2] – تالا قطيشات وآخرون، مرجع سابق، ص 34.

[3] – حكمت فريحات وآخرون، مرجع سابق، ص ص207 – 208.

[4] – هدى غريب وآخرون، مرجع سابق، ص ص161 – 162.

1 – التعرف على الحالة الصحية للتلاميذ وتقويمها ومعالجة ما يصيبهم من انحرافات صحية سواء بدنية أو نفسية.

2 – علاج الحالات المرضية ومتابعتها.

3 – الوقاية من الأمراض المعدية.

4 – الرعاية الصحية للمعوقين من الطلاب سواء إعاقة بدنية أو عقلية.

5 – توفير البيئة الصحية المدرسية والعناية بالمبنى المدرسي (أماكن الدراسة).

6 – التثقيف الصحي من خلال برنامج التربية الصحية.

كما أن الصحة المدرسية تقدم الرعاية الطبية للتلاميذ وتوفر العلاج المطلوب لكل حالة مرضيه، كما تعمل على اكتشاف أي مرض أو وباء يظهر بين التلاميذ، وتعمد الى عزل الحالات المصابة وعلاجها أو تقوم بتحويلها إلى المستشفى، كما تقوم بتوفير الأدوية والأدوات اللازمة لإسعاف الحالات الطارئة[1].

ب – الصحة المهنية:

تكتسي الصحة المهنية أهمية خاصة في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء باعتبارها أحد فروع الصحة العامة، والتي ينظر لها من اتجاه خاص بالعمل والإنتاج، وجدير بالذكر أنه في الدول النامية يكون حجم مشكلة إصابات العمل والأمراض المهنية أكبر بكثير منه في الدول المتقدمة وأكثر تكلفة.تبحث الصحة المهنية عن الاستعدادات الجسمانية اللازمة لكل عمل فني أو يدوي، والمحافظة على هذه الاستعدادات، والبحث عن اللياقة الصحية للعامل والمحافظة عليها[2]. وتعتبر الصحة المهنية أحد فروع الصحة العامة إذ نجدها تختص بصحة العاملين في المهن المختلفة سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة، كما تهدف إلى تحقيق السلامة والكفاية البدنية والاجتماعية للعاملين في المهن المختلفة ويتم هذا بالعمل على الوصول للأغراض التالية:[3]

1 – التأكيد من ملائمة العمل لصحة العامل بدنيا ونفسيا وعقليا.

2 – الحفاظ على العامل وعلى صحته من العوامل الطبيعية والكيماوية والبيولوجية.

3 – الاكتشاف المبكر والعلاج الفوري للأمراض التي تصيب العامل أثناء قيامه بعمله[4].

---

[1] – أمان محمد أسعد، مرجع سابق، ص 15.

[2] – حكمت فريحات وآخرون، مرجع سابق، ص 235.

[3] – عبد الله محمد عبد الرحمان/ نادية محمد عمر، مرجع سابق، ص ص90 – 91.

[4] – أنظ القانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو 1983 ، يتعلق بحوادث –العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 96-19 19مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليوة1996 ، منشور في :ج .ر .ج .ج، عدد 42 لسنة1996

4– ضرورة الاهتمام بتأمين الرعاية الصحية وأسس الوقاية الصحية للعمال، والكشف الدوري عليهم لاكتشاف الأمراض مبكراً وعلاجها بفعالية.

جـ- الصحة البيئية:

تعتبر البيئة أهم مكونات البرنامج الصحي للمجتمع، ويعد برنامج الصحة البيئة أهم عامل في خفض انتشار الأمراض والمشاكل الصحية الكثيرة. وتعرف الصحة البيئية على أنها: "العلم الذي يبحث في البيئة من الناحية الصحية ومدى صلاحيتها لمعيشة الفرد والكائنات الحية."[1] أما بيئة الإنسان فتعرف على أنها: "كل ما يحيط بالإنسان من عوامل سواء كانت عوامل طبيعية أو بيولوجية أو اجتماعية إذ:[2]

أ – عوامل البيئة الطبيعية: تشمل بصفة خاصة: الهواء ،والماء ،والمسكن، والفضلات، والقمامة والصوت والضوء والحرارة والرطوبة والإشعاعات.

ب – عوامل البيئة البيولوجية: تشمل الكائنات الحية ،الحيوانية والنباتية والكائنات الحية الدقيقة ،كالبكتريا والفطريات، الطفيليات

د- الصحة الوقائية:

إن الطب الوقائي هو فن الوقاية من المرض وهو ينقسم إلى مستويين هما:[3]

أ – مستوى فردي: يرتبط بمفهوم الصحة الشخصية ومكوناتها مثل: التغذية والنظافة والرياضة...إلخ، بالإضافة لاستعمال الأمصال والعلاج المبكر للحالات المرضية قبل أن تحدث المضاعفات.

ب – مستوى المجتمع: يركز اهتمامه على المجتمع بدلا من الفرد ويشمل صحة البيئة مضافا إليها الطب الوقائي من الأمراض المعدية وانتشارها.

---

[1] – حكمت فريحات وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

[2] – تالا قطيشات وآخرون، مرجع سابق، ص 75.

[3] – عبد الله محمد عبد الرحمان/ نادية محمد عمر، مرجع سابق، ص ص89 – 90.

ثانيا : الامراض المعدية (المتنقلة) و الامراض المعدية غير (المزمنة)

1- الأمراض المعدية (المتنقلة): يراد بالأمراض الانتقالية تلك الأمراض التي تنتقل سواء من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم Porteur Sain لانساناً كان أو حيواناً إلى الأصحاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتخذ أحياناً الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة. و هذه الأمراض يتوجب الاخبار عنها اجبارياً [1] إلى السلطات الصحية هي: - الكوليرا - الطاعون - التيفوس الوبائي (القملي) - الجدري - الحمى الصفراء - الحمى الراجعة الوبائية - الدفتيريا - الحمى القرمزية - التهاب السحايا الدماغية الوبائي - التيفوس الجرذي (البرغوتي) - الحمى المالطية ....

و تكافح الأمراض الانتقالية بالوسائل الآتية منفردة أو مجتمعة ، الاخبار ، عزل المصابين، عزل المخالطين ، العلاج الواقي للمخالطين ، التبخير والتطهير ، التحري عن مصدر العدوى ، تصحيح البيئة ، التثقيف الصحي العام .إذا هدد وباء بلاد الجمهورية كلها أو بعضها أو أخذ ينتشر فيها وكانت وسائل الوقاية المحلية غير كافية فعلى وزارة الصحة أن تستصدر مرسوماً تعين فيه التدابير التي من شأنها أن تحول دون انتشار هذا الوباء. ويحدد هذا المرسوم صلاحية كل سلطة أو إدارة من السلطات والادارات التي يعهد إليها تنفيذ تلك التدابير كما يبين كيفية تأليفها واختصاصها ويمنحها إلى أجل معين السلطة اللازمة للتنفيذ ، أما نفقات التنفيذ فتدفعها الحكومة سواء كانت للأشخاص أو للمعدات واللوازم وتتحمل البلديات الكبرى ربع هذه النفقات(انظر الملحق رقم: 05)[2]

عندما يتخذ المرض الانتقالي شكلاً وبائياً في قرية أو مدينة أو منطقة فلوزارة الصحة الحق بأن تقيم نطاقاً صحياً على المكان الموبوء وتمنع الدخول إليه أو الخروج منه والتجمعات فيه.

يحق لوزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات أن يصدر قراراً بإجراء التعديل اللازم على لائحة الأمراض الانتقالية ، و على لائحة الامراض الموجب لعزل المصابين فيها بمعية المجلس الطبي العلمي كما ان القوانين و القرارات الوزارية تجيز في حالة التحقيق الوبائي ان وجد ما يدعو للاشتباه بإخفاء حادثة مرض انتقالي في مكان ما فللسلطة الصحية ان تدخل المكان وتفتشه. كما يوجب على الوزير إخطار المديريات الولائية على مستوى القطر الوطني ،في حالة ظهور امراض معدية و خطيرة كمرض " زيكا " مثلا لاتخاذ الاجراءات الوقائية على مستوى الحدود البرية و الجوية و الموانئ للحيلولة دون دخول المرض و تفشيه[3]

---

1 - المنشور الوزاري رقم 09-86 المؤرخ في 06 ماي-و/ص/س/م/و/ع

2 - قرار والي ولاية غرداية رقم: 1039 المؤرخ في 03 ماي 2016 و التضمن منع انتاج و بيع مادة الجبن المحلي " الكمارية " و الحليب الطبيعي الطازج غير المبستر و الموضب على مستوى اقليم تراب ةلاية غرداية

3 - اظر الملحق رقم: 06

2- الامراض غير المعدية (المزمنة) :

تعريف الامراض المزمنة :الامراض المزمنة و هي مجموعة من الامراض تسمى ايضا " الامراض غير المعدية " و هي امراض لا تنتقل بالعدوى من شخص الى آخر،و تأخذ عادة إصابة الشخص بها و تطورها فترة طويلة ضمن عملية بطيئا نسبيا ، و تشمل الامراض المزمنة 04 مجموعات رئيسية:

- امراض القلب،مثل السكتات القلبية و الدماغية و ارتفاع ضغط الدم.
- السرطان بأنواعه.
- أمراض الجهاز التنفسي المزمن مثل الازمة و الانسداد الرئوي المزمن.
- داء السكري .

و الامراض المزمنة هي مشكلة عالمية شهدة ارقامها منذ العقود الاخيرة من القرن العشرين و تسعى الوزارة الوصية الى التقليل من حدة المرض عن طريق السبل الكفيلة الى جانب التثقيف الصحى المتواصل عبر كل الوسائل المتاحة كما جاء في نص الماة 25 من قانون الصحة 85-05 المتعلق بالصحة[1].

تؤدي هده الامراض بأرواح 60 % من الوفيات السنوية البالغ عددها 58 مليون وفاة و ذلك ما يعادل 35 مليون وفاة في جميع انحاء العالم في عام 2005 جراء هذه الامراض 2.

خصائص المرض:

- لا تنتقل عن طريق العدوى كونها غير ناجمة عن بكتيريا أو فيروسات.
- الاصابات صامته لا ينتبه اليها المريض مثل الارتفاع الضغط الشرياني .HTA
- ترتبط بالسلوك الغذائي و الحركي للافراد . السكري الناتج عن زيادة في الوزن.
- علاجها يمتد طوال عمر الشخص.
- علاجها مكلف و يتضمن مراحل قد تكون مقلقة للمريض :علاج الكيميائي و الاشعاعي للمصابين بالسرطانات.

تشير المنضمة العالمية للصحة ان عوامل الخطر تساهم بنسبة كبيرة في وفيات الامراض المزمنة:كاستعمال التبغ و مشتقاته،المشروبات الكحولية،نظام غدائي غير صحي،البدانة .....

آثار الامراض المزمنة :

- تقليل جودة حياة الافراد
- خسارة الدولة للأيدي العاملة نتيجة الوفيات المبكرة الاعاقات الناتجة عن الامراض
- تكاليف الرعاية الصحية للأفراد تضع ضغوطات على ميزانية الدولة خاصة في حالة تطوره أو في حالة المضاعفات

[1] - لا سيما المادة 02 فـ3 من المرسوم التنفيدي رقم 66/96 -المتضمن لصلاحيات وزير الصحة و السكان ج ر :96/08

[2] -Preventing Chronic Diseases: a Vital Investment. Geneva, World Health Organization,2005

استراتيجيات التصدي للأمراض المزمنة:

– تقليل عوامل الخطر متمثلة في الزيادة في الضرائب في صناعة التبغ و المشروبات الكحولية و تشجيع الناس على ممارسة الرياضة

– توفير الرعاية الصحية الاولية للكشف المبكر للأمراض

– توسيع مضلة التأمين الصحي للأمراض المزمنة تصل الى اربع مرات في الدول المتقدمة ما يفسر انخفاض مستوى الوفيات، مقارنة مع الدول الفقيرة و النامية [1]

امام هده الاوضاع التي تشكو منها فئات كبيرة من الناس الا ان الدولة اولت اهتمام كبير بهده الشريحة من المجتمع و على رأسها وزارة الصحة و السكان في اطار برنامجها الصحي و الوقائي بتوفير الادوية الضرورية بالمجان لهده الفئات مع التكفل بالكشوفات البيولوجية و الاشعاعية على مستوى الوحدات الصحية القاعدية و المستشفيات و توجية تعليمات و وزارية للمدراء الولائيين للصحة و كذا مدراء و مسئولين على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و الاستشفائية المنشأة بالقرارات الوزارية [2] المنوط بها التكفل العلاجي و الوقائي ماثلة في الادوية بمختلفها و اللقاحات ، و موازات مع ذلك فإن هيئات الضمان الاجتماعى تكفل تعويض نسبة تفوق 80 ، % كما نها تصل لدى شريحة كبيرة نسبة 100 %.

الفـــــرع الثاني: في مجال العلاج

أن خدمات الرعاية الصحية على اختلاف أنواعها، واختلاف مؤسساتها، تسعى لتحقيق أهدافها .سواء تعلق الأمر بتقليل المشاكل الصحية أو التخلص من المخاطر المحتملة على صحة الإنسان و معالجته من الأمراض و الوقاية منها .وذلك بأجود الطرق وبأقل التكاليف وهذا لا يكون إلا من خلال إدارة هذه الخدمات والتركيز على مختلف جوانبها.و قبل التطرق لمجال العلاجي لا بد من اعطاع بعض التعاريف للمرض وفق ما يلي:

وما دمنا بصدد الحديث عن الصحة ينبغي أن نعرج في هذا المجال على تعريف المرض الذي لقي العديد من التعاريف بحسب وجهات نظر مختلفة ومنها:

يعرف المرض على أنه: "حالة التغير في الوظيفة أو شكل لعضو ما يكون الشفاء منه صعباً دون تلقي العلاج المناسب."[3]

كما يعرف المرض على أنه: "مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب في الجسم أو أحد أجزائه جوابا لتنبيه قد يحدث مرضاً."[4]

وهناك من يرى بأن المريض هو: "الشخص الذي يشتكي من عدم الاكتمال الجسدي والعقلي والاجتماعي ويتلقى العلاج من الفئة التمريضية."[1]

---

[1] -WWW.aljazeera;net/encyclopédia/healthmedicine/2013 le 23 mai 2016 06h05

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في جمادى الاولى من عام 1428 الموافق ل19ماي من سنة 2007 الخاص بأنشاء المؤسسات العمومية للاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

[3] - تالا قطيشات وآخرون، مرجع سابق، ص17.

[4] - حكمت فريحات وآخرون ، مرجع سابق، ص ص41 - 42.

وهناك من يعرف المرض على أنه: "هو فقدان حالة التوازن الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي مما يؤدي إلى قصور الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء الجسم ويصحب ذلك ظهور الأعراض والعلامات المميزة للمرض والتي تبعاً لها قد يكون المرض خفيفا، متوسطا أو شديداً."[2]

وهناك من يعرف المرض بأنه: "الحالة التي يحدث فيها خلل أما في الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية للفرد ومن شأن إعاقة قدرة الفرد على مواجهة أقل الحاجات اللازمة لأداء وظيفة مناسبة."[3]

– في مجال الصحة العلاجية: من أهم السياسات الممكن اعتمادها في هذا المجال هي:

أ – تشجيع البحث العلمي بأطره المختلفة في مجال تشخيص الأمراض البيئية والوراثية وتمويلها ودعمها.

ب – تحديد الأمراض المتوطنة والاهتمام بتوفير المستلزمات لمعالجتها.

ج – زيادة عدد المستشفيات المتخصصة بما يتناسب وحاجات المجتمع.

د – ضمان الطاقة السريرية للمرض وعلى مستوى الرقعة الجغرافية.

هـ – توفير مراكز العلاج السريع للمواطنين.

و – توفير الأطباء المتخصصين وحسب نوعية الحاجة.

ز – توفير الأطباء العاملين حسب مراكز العلاج.

ح – توفير كادر تمريض مناسب يساعد الأطباء.

ط – توفير مراكز رعاية الأمومة والحوامل.

ي – تأمين الخدمات الصحية المنزلية وتنظيم الزيارات المنزلية.

ك – اعتماد أسلوب الكشف الدوري العام للمواطنين.

ل – توفير الخدمة الطبية المجانية.

م – توفير الخدمة الصحية المتخصصة في المشاريع الصناعية.

ن – اعتماد نظام البطاقات الصحية للأفراد.

س – عندما يتخذ المرض الانتقالي شكلاً وبائياً في قرية أو مدينة أو منطقة فلوزارة الصحة الحق بأن تقيم نطاقاً صحياً على المكان الموبوء وتمنع الدخول إليه أو الخروج منه والتجمعات فيه.

المادة 11– يحق لوزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام أن يصدر قراراً باجراء التعديل اللازم على لائحة الأمراض الانتقالية المبينة في المادة الثانية و على لائحة الامراض المتوجب عزل المصابين فيها المبينة في المادة السادسة من هذا القانون.

---

[1] – عصام حمدي الصفدي وآخرون ، **أساسيات التمريض**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، 2009، ص 13.

[2] – هدى غريب وآخرون ، **العلوم الصحية**، بدون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2001، ص 8.

[3] – عبد الله محمد عبد الرحمان/ نادية محمد عمر، مرجع سابق، ص 112.

المادة 12- ان وجد ما يدعو للاشتباه باخفاء حادثة مرض انتقالي في مكان ما فلسلطة الصحية ان تدخل المكان وتفتشه.و تقدم كل الالتزامات الطبية الأولية.

ع – توزيع المؤسسات الصحية بما يتناسب وحجم الكثافة السكانية وانتشار السكان.

ف – تدريب الكوادر الصحية في مجال التخصص والعمل.

ص – توفير الأدوية بشكل ينسجم وطبيعة الأمراض ويمنع انتشارها.

ق – عدم السماح بتداول الأدوية إلا بإشراف الطبيب المعالج لمنع حصول التأثيرات الجانبية نتيجة الاستعمال العشوائي للدواء، وهذا ما يكرس ثقافة أهمية اعتماد الوصفة الطبية.و في سبيل تحقيق هذه الأهداف انتهجت المؤسسات الصحية نهجا لم يراعى فيه نواتج ومخرجات هذه الخدمات والتي من بينها نفايات هذه الأخيرة، والتي تشكل في حد ذاتها خطر على الصحة العامة و البيئة.

كما جاء مفهوم نفايات الخدمات الصحية في القانون الجزائري رقم01 -19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422الموافق ل 12 ديسمبر من سنة 2001 و المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وضمن المادة الثالثة منه "نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري[1]

أما مجال حماية البيئة فإذا كأن المشرع قد نضمها في القانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 ، فأن السلطة التنفيذية أولت اهتماما خاصا لهذا المجال الحساس حيث كأن من أولويات الحكومة حماية البيئة و يتجلى ذلك من خلال لوائح الضبط البيئي[2](استنادا إلى كونها لوائح ضبط خاص كما سبق الإشارة) كما مهام وزير البيئة و السياحة ،حيث جاء مايلي:

- يتولى رصد حالة البيئة و مراقبتها.يبادر بالقواعد و و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كلا أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية[3] و بالإطار المعينة و يتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية و الملائمة[4].أما البلدية فقد نصت

[1] – 19المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية،(– العدد 77 ،تاريخ 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 ، ص10 .

[2] – نواف كنعان . **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** , مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ,مجلد3 عدد1, فيفري 2006 ، ص 84

[3] – كمال زريق .**دور الدولة في حماية البيئة** ,مجلة الباحث , جامعة قاصدي مرباح ورقلة,عدد 2007/5 , ص 99

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 350/07 مؤرخ في 2007/11/18و يحدد صلاحيات وزير التهيئة و العمران و البيئة و السياحة ،ج ر: 07/73 .

المادة 107الفقرة 6 ، على أن من صلاحيات البلدية مكافحة التلوث و حماية البيئة.وللضبط الإداري مجال واسع في حماية البيئة يمكن أن يعتبر مجالا خاصا بدراسة مستقلة

الفـرع الثاني : السلطات المحلية في حماية الصحة العامة

والجدير بالإشارة أن قوانين البلدية اهتمت بهذه المشاكل قبل صدور قانون 1990 ، فبعد ندوة ستوكهولم ظهرت أول وثيقة [1] خولت للمجلس الشعبي البلدي في كل عمل يهدف إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية ، ثم جاء المرسوم التطبيقي له [2] قضي بإلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات التي تخص النظافة و حفظ الصحة العمومية بما في ذلك نظافة المساكن والعمارات و المساحات و البنايات و المؤسسات العمومية [3] و تتجسد هذه النظافة باتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و حاملات الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا التنظيف ، و جمع القمامات و صيانة شبكات التطهير و تصريف المياه القذرة [4] و من جهة أخرى فإن توفير البيئة الصحية تتوقف على نظافة الوسط المحلي الذي تحوزه البلدية في إطار إقليمها و لعل هذا يقتضي قيام مسئوولي البلدية بتنظيم المزابل العمومية [5] و في سنة 1984 صدر مرسوم يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الحضرية و معالجتها ويقضي هذا الأخير باختصاص المجلس الشعبي البلدي بجمع هذا النوع من النفايات و نقلها إلى الأماكن المعدة لها[6]

أما بالنسبة للنفايات التي يتضايق منها المواطنون فإن المجلس الشعبي البلدي يتولى مسؤولية رفعها في حالة معرفة هوية المتسبب فيها فإنه تولى مسؤولية رفعها و هذا فضلا عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية غير المتعفنة ، و النفايات الناجمة عن الطرق العمومية ،أما النفايات الصناعية فإن المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد جرد لها بعد التصريح بالصناعات التي تقع في إقليمه ، لكن ما يجب التنويه إليه أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهربون من الالتزام بالتصريح خصوصا قبل صدور قانون المنشآت المصنفة ،الذي حدد بدقة شروط التصريح و الملف الواجب تطبيقه(انظر الملحق رقم: 07).

أما فيما يخص حماية الثروة المائية فإن هذا القانون تضمن أيضا سياسة حمايتها، كما تضمنها بصفة أكثر تفصيل القانون الصادر سنة 1983، المتضمن قانون المياه، فالمجلس الشعبي البلدي حسب قانون 1981 مسؤول عن حماية المياه الصالحة للشرب و اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمتنقلة

[1] – قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية

[2] – المرسوم رقم 267/81 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية "ج ر عدد 41 تاريخ 1981/10/13

[3] – المادة 7 من المرسوم 267/81

[4] – المادة 8 من المرسوم 267/81.

[5] – المادة 9 من المرسوم 267/81.

[6] – لمادة 4 من المرسوم رقم 378/84.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فتنص على وزير الصحة يحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية[1] و مكافحة الأمراض الوبائية[2] و المزمنة و يقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك أما في مجال البيئة فأنه يبادر باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار و التلوث التي تؤثر على صحة السكان و يطبقها. فالأمراض لها أهمية قصوى من حيث الأخطار التي تهدد المجتمع و خاصة الأمراض المعدية و المتنقلة و الأمراض المزمنة(كارتفاع الضغط الشرياني، او مرض السكري التي أثبتت الإحصائيات انتشارهما الواسع، فتتدخل السلطات من الجانب الوقائي من جهة ثم لتوفير سبل العلاج ، أما بالنسبة للأوبئة فهنا يكون التدخل استعجالي ببرنامج مكثف سواء لعزل الحالات المكتشفة أو للوقاية من انتشار المرض ، كما حصل لمرض أنفلونزا الطيور أو الخنازير حيث صدر قرار وزاري مشترك لوزير الفلاحة ووزير الصحة ووزير المالي اظافة إلى وزير التجارة بمنع استرداد الطيور من الدول التي ثبت تفشي مرض أنفلونزا الطيور بها مثل أندونيسيا ومصر [3] ، او البرنامج الوطني لمكافحة مرض الايدز: (المرسوم التنفيدي رقم 12-116 ،المتعلق بالامراض المتنقلة جنسيا،المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل11 مارس 2012 يتضمن انشاء و تنظيم و سير اللجنة)، كما يمكن أن تكون الحماية أيضا في جانب الصحة البيطرية ، حيث تهتم السلطات المختصة بحماية الأفراد من انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الحيوان للإنسان zooanthroponoses.

فهنا تتخذ إجراءات هامة لحماية السكان ، فمثلا الحمى المالطية ، الكيس المائي الكلب Brucellose .kyste hydatique. la Rage فالحمى المالطية مثلا تنتقل من الماعز و الأغنام المصابة و تنتقل العدوى للإنسان بعد شرب الحليب أو بعض مشتقاته فإذا اكتشفت الإصابة عن طريق التحاليل الدموية أو الحليب في مخبر متخصص ، يتم التصريح أو الإعلان إجباريا إلى المديرية الولائية المختصة بإثبات الإصابة ، فتقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الصحية الضرورية تجاه المصاب ، و يتخذ الوالي باقتراح من المفتش البيطري للولاية قرار التصريح بالإصابة في المستثمرة الفلاحية [4] .

[1] – تنظيم عمليات الختان في المراكز الصحية للوقاية من الآثار الجانبية المتوقعة الحدوث كما جاء في تعليمة وزير الصحة بهذا الشأن المؤرخة في 05 /06/ 2006, أنظر الملحق رقم 08.

[2] – أنظر القرار الوزاري رقم 2000/22 خاص بالبرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه(وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات)

[3] – أنظر قرار وزاري مشترك خاص بمنع استيراد الطيور من الدول التي ثبت تفشي مرض أنفلونزا الطيور بها مؤرخ في 04 افريل 2006 ,ج ر عدد 61 لسنة 2006 ص 35

[4] – المادة 05 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1995/12/26،يحدد إجراءات الوقائية من الحمى المالطية عند الغنم و الماعز و مكافحتها ج ر عدد 1995/65.

اولا: مجال الصيدلاني

جاء في المادة 169 من القانون 85-05 المعدل و المتمم لقانون 08-13 المتعلق بالصحة " يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون: الادوية ،الكواشف البيولوجية،المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ،المنتجات الفينيلية،مواد التنضميد، النوكليد الاشعاعي و هو النظير الاشعاعي

كما ورد تعريف الدواء في المادة 170 من ذات القانون " كل مادة او تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الامراض البشرية أو الحيوانية ، و كل المواد التي يمكن وصفها للانسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة و ظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها .....

و للحفاظ على سلامة الاشخاص و الحيوانات ، عمدة وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات بموجب الماد 07 من الباب الخامس من القانون المذكور اعلاه المتعلق بالصحة و ترقيتها و في الماد 173 انشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و المسماة : الوكالة ، و التي هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي – يحدد تنظيم الوكالة و سيرها و كذا القانون الاساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم و تحتوى على 04 لجان متخصصة:

- لجنة تسجيل الادوية .
- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري
- لجنة مراقبة الاعلام الطبي و لعلمي و الاشهار
- لجنة دراسة الاسعارا لمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري

هده الجان تضطلع بعدة مهام رئيسية منها:تشجيع الانتاج هده المواد ،السهر على سلامتها، ضمان ضبط السوق، احترام القوانين،تسجيل الادوية،تسليم التأشيرات ،تحديد الاسعار.....

و جاء في المادة 174 من ذات القانون قصد حماية صحة المواطنين أو استيعادتها و ضمان تنفيذ البرامج و الحملات الوقائية و تشخيص و معالجة المرضى و حماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها و غير المصادق عليها و المستعملة في الطب البشري كل هده الاجراءات تهدف الى حماية صحة المواطنين و اتخذة في شكل قرارات تنظيمية من الوزارة الوصية و للوقوف على تطبيق الاجراءات الوقاية و الحد من التجاوزات للمنتجين و المستوردين لهذه المواد هناك ترتيبات ردعية واحكام جزائية خاصة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية جاءت في الفصل الثاني من القانون 85-05 المعدل و المتمم لقانون 08-13 الخاص بالصحة لا سيما المواد 260-265 مكرر7

الى جانب ذلك و في المجال حماية صحة المواطنين من الاخطار المترتبة عن المدخلات و المخرجات الصحية للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية احادية الاستعمال و طرق التخلص منها[1]

[1] - المنشور الوزاري رقم 478/03 لشهر ديسمبر2003 ، و كذلك التعليمة الوزارية رقم 01-و ص س أ م/ بتاريخ 2008/08/04

–النفايات الصيدلانية :تشتمل على "الأدوية منتهية الصلاحية، وغير المستخدمة والمنسكبة، الصيدلانية الملوثة، والأدوية، واللقاحات، والأمصال التي لم تعد هناك حاجة إليها ويستدعي الأمر التخلص منها بشكل ملائم. كما تحتوي هذه الفئة على الأدوات المطروحة التي استخدمت في تداول المواد الصيدلانية مثل :القوارير أو الصناديق المحتوية على بقايا المواد الصيدلانية، والقفازات، والأقنعة، وأنابيب التوصيل وقوارير الدواء [1]

المخاطر من النفايات الكيميائية والصيدلانية:

تعتبر كثير من الكيماويات والمواد الصيدلانية المستخدمة في مؤسسات الرعاية الصحية خطرة، وهي موجودة عاد ة بكميات صغيرة في نفايات الرعاية الصحية،و لكن قد يتم العثور على كميات أكبر عندما يتم التخلص من الكيماويات والمواد الصيدلانية غير المرغوب فيها أو المنتهية الصلاحية،و هذه المواد قد تسبب التسمم إما بالتعرض الحاد أو المزمن، والإصابات بما في ذلك الحور ق .ويكون التسمم نتيجة امتصاص المادة الكيميائية أو المادة الصيدلانية أو من خلال الجلد أو الأغشية المخاطية أو من خلال الاستنشاق أو الابتلاع

–مواد التطهير والتعقيم قد تسبب التسمم عند التعرض ا بكميات كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة أو عند التعرض ا بكميات قليلة لمدة زمنية طويلة؛ –بعض المخلفات الصيدلانية ا آثار مدمرة للنظم البيئية الطبيعية، مثل بقايا مخلفات الأدوية من المضادات الحيوية والأدوية المستخدمة لعلاج الأمراض السرطانية والتي ا القدرة على قتل الأحياء الدقيقة الموجودة والضرورية لتلك النظم[2]

– نظرا للصفات المميزة للنفايات الكيميائية الخطرة ألا وهي سرعة الالتهاب وسرعة التفاعل فهي قابلة للانفجار.

– إصابات العيون أو الجلد أو الأغشية المخاطية للمسالك الهوائية يمكن أن تحدث كنتيجة ملامسة مواد سريعة الالتهاب أو أكالة أو سريعة التفاعل مثل) الفورمالدهيد والمواد المتطايرة الأخر ى.(ويمكن لمتبقيات المواد الكيميائية التي تطرح في نظام الصرف الصحي أن تعطي تأثيرات معاكسة على تشغيل محطة معالجة البيولوجية أو تأثيرات سامة على الأنظمة البيئية الطبيعية للمياه المستقبلة، ومن الممكن أن تحدث مشاكل شا ئكة من متبقيات المواد الصيدلانية، والتي يمكن أن تحتوي على مضادات حيوية وعقاقير أخرى، ومعادن ثقيلة مثل: الزئبق، والفينولات ومشتقاته، والمعقمات، والمطهرات.

[1] منظمة العالمية :الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، مرجع سابق، ص.3

[2] – براق محمد، عدمان مريزق :**إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية إشارة إلى حالة الجزائر**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد

ثانيا : مجال التجهيزات

و تتمثل هده التجهيزات في مجموع المستلزمات الطبية و التي تساعد الطبيب و الجراح و طبيب الاسنان وا القابلة و المخدر و الممرض على اداء مهامه و التي بدونها لا يستطيع تقديم شئ للمريض فعلى سبيل المثال مختلف اجهزة القياس و كذلك و سائل التشخيص اجهزة الاشعة،و المخابر و اريكة الاسنان و غيرها ، تمكن العنصر البشري الطبي و شبه الطبي من اداء مهامه ،كما ان هده الوسائل تتطلب تقنيات و ترتيبات خاصة للقيام بما جلبت من أجلة ،كما ان هذه المستلزمات الطبية تخضع للاعتناء بنظافتها و تعقيمها بشكل متواصل باستعمال محاليل و عقاقير و طرق اخرى دقيقة للتعقيم عن طريق الاشعة و اخرى..الى جانب ما توفره من جهد لمستعمليها ، و نتائج و فعالية للمرضى فقد سجلت اقسام طب العمل و المنضمات الدولية للعمل في تقاريرها السنوية المرسلة لمنظمة الصحة العالمية عدد كبير من المصابين بشتى انواع الامراض الجلدية و السرطانات و امراض المسالك البولية و غيرها كثير.

جاء في التعليمات الوزارية لا سيما ما تعلق بحماية الصحة و القوانين المشتركة مع هيئات الضمان الاجتماعي للعمل على تعويض المادي للمصابين ، و و تعويضات الادوية ، فمن الاخطار المهنية نظم المشرع هذا المجال بمجموعة من النصوص التنظيمية منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم :99-05 المؤرخ في 03 محرم 1420 الموافق ل 19 افريل 1955المتعلق بالوقاية من الاخطار المترتبة و المرتبطة بالاشعاعات الايونية هو في طور تدعيم بقرارات عديدة.و تبعا لظهور امراض معدية و فتاكة ظهرت في السنوات الاخيرة اودت بحياة اللالاف من الضحايا في عدة مناطق من العالم وباخص في جنوب افريقيا مثل مرض "زيكا " كذلك "إبولا "دعمت وزارة الصحة والسكان فرقها المتواجدين على الحدود إظافة الى الفرق المتنقلة بأجهزة حديثة و متطورة "كاميرات اكتشاف" عن بعد لحرارة الجسم على مستوى المطارات و الموانئ للكشف و وضع في الحجر الصحي لتفادى دخول الامراض للجزائر[1] انظر الملحق (رقم 09)

المطلب الثاني: الوسائل

إن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية ومادية تصدر عن سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف بلوائح الضبط العامة، والقرارات الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية، أما الوسائل المادية فتتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر. وتتميز تلك الوسائل ف صورها وأنواعها في أنها تهدف إلى غرض مخصص وهو وقاية النظام العام في عناصره الثلاثة [2] وتنقسم هده الوسائل إلى ثلاثة أقسام: متمثلة في : وسائل قانونية ،مادية و بشرية[3] و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

[1] - انظر الملحق (رقم 09)

[2] – حمدي القبيلات،مرجع سابق، ص:216

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 383

الفـــرع الأول :لوائح الضبط الصحي و القرارات(الوسائل القانونية)

و تتمثل في أنظمت و لوائح الضبط من جهة و القرارات الفردية (أوأمر الضبط من جهة أخرى).

أولا : لوائح الضبط(règlement de police):

يقصد بلوائح الضبط مجموعة القواعد العامة المجردة و الصادرة عن السلطة التنفيذية، بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة ، و هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام[1]،و مظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، من أهم الوسائل الناجعة والفعالة والسريعة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية، وتنقسم– القرارات الإدارية – إلى عدة أقسام وأنواع مختلفة وفقا لمعايير مختلفة ومتعددة أهمها معيار المدى والعمومية، حيث تنقسم القرارات الإدارية حسب هذا المعيار إلى قرارات فردية أو ذاتية وقرارات تنظيمية أو لائحية.

فالوالي حينما يصدر قرارا يتضمن منع بيع جميع أنواع المفرقعات و الألعاب النارية [2] فهو قرار تنظيمي يهدف إلى الحفاظ على سلامة الأشخاص و الممتلكات،و تصدر لوائح الضبط عن جميع السلطات المكلفة بالضبط سواء المركزية منها أو المحلية . تتخذ لوائح الضبط عدة صور نوردها فيما يلي :

1–الحضر أو المنع: المقصود به أن تنهى اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد بصفة وقائية لمنع الإخلال بالنظام العام بمفهومه الواسع ، و يعرفه البعض بأنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، ويجب أن يظل هذا المنع إجراءاً استثنائياً في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام ."[3] مثالا ففي مجال الصحة العامة والبيئة و حماية صحة الافراد من الامراض المتنقلة عن طريق المياه نص المشرع في المادة 51 من القانون 05-10 في مجال حماية المياه و الاوساط المائية " يمنع كل صب او طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات اي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر سراديب جدب المياه غير تخصيصها[4]"و نصت المادة 46من القانون 05-12 المتعلق بالمياه [5]

---

[1] – ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص408, انظر أيضا محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 280

2 – أنظر ملحق رقم 10.

[3] – حسام مرسي، مرجع سابق، ص205

[4] – القانون 03-10 ، ج ر عدد 43

[5] – القنون 05-12 ، المتعلق بالمياه : تفريغ المياه القذرة مهما كان طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة النقاء وضع او طمر اي المواد غير الصحية التي من شأنها ان تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية او من خلال التدوير الاصناعي ،ج ر عدد :60

كذلك في مجال حماية الغذاء من خطر استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية و حضر استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية المستهلك من [1] المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[2].

و المشرع إذ أقر الحضر و المنع في تقييد لحرية الأفراد ليس على إطلاقه ، فلا يكون منعا مطلقا و نهائيا لأنه يتعارض حينئذ مع مبدأ المشروعية [3]، لدلك فإن لوائح الحضر كثيرا ما تستثني بعض الأفراد أو بعض الحالات فمثلا : حضر التجوال يستثني بعض الجهات منه أعوان الحماية المدنية أعوان الصحة العمومية ....[4]، و في مثال آخر فإن قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري بتوقيف الصيد البري خلال موسم معين يرخص فيه استثناءا بتنظيم حملات بصيد بعض الأنواع الحيوانات الضارة و الكثيفة [5]

وبالرجوع للقوانين في الجزائر:

-القانون رقم-91-19نجد في مادته السادسة مكرر ينص على إمكانية الوالي أو من يفوضه منع اجتماع وحظره إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على النظام العمومي[6] .

- لمادة31 القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة "...ويتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

2-- الترخيص (الإذن السابق):

الترخيص أو الإذن و يكون ذلك بأن يشترط السلطات المكلفة بالضبط الحصول على إذن مسبق منها لمزاولة نشاط معين [7]، و كثيرا ما يكون هدا عندما يتعلق الأمر ببعض النشاطات التي تشكل خطرا على الأفراد سواء ما تعلق بجانب الأمن أو الصحة [8]أو البيئة مثلما هو الحال بالمؤسسات المصنفة ، و رخصة البناء، فالوالي

---

[1] - حسام مرسي، مرجع سابق، ص205

[2] - انظر ج ر رقم 9 ص 336.

[3] - حسن محمد عواضة، مرجع سابق، ص 79

[4] - المادة 2 من قرار وزير الداخلية مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج ر عدد 85 ، ص 2175

[5] - قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري، مؤرخ في 21 أكتوبر 96 ، يتضمن توقيف ممارسة الصيد البري خلال الموسم 97/96 ج ر عدد 6 ،ص 18

[6] - سليماني السعيد ، مرجع سابق، ص 04 لمزيد من المعلومات راجع -:قانون رقم85 م ؤرخ في 16 أفريل 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 1985/08 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم :08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 44-2008

[7] - حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 244

[8] - في مجال الإعلام الطبي، علق المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم92-386 القيام بأي

يرخص للمؤسسات المصنفة بعد دراسة آثارها على البيئة ، أما بالنسبة لرخصة البناء فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في منحها انطلاقا من الملف و الدراسات التي تقوم بها مصالح البلدية في هدا الشأن' و نشير في هدا الصدد تعدد مجالات التي تتطلب هدا الإذن و هي موزعة بين سلطات الضبط ، في إطار الضبط الإداري الخاص ولا تدخل ضمنها الحريات التي كفلها الدستور صراحة [1]. ففي مجال الصحة يتلخص الاذن في منح شهادة صحية التي تصدرها الجهة المختصة بشروط معينة ، و بعد اجراء فحوصات معينة و التي تتطلب التدقيق فيها و مثاله المواد الغذائية و التى لها من صلة و ثيقة بالتلوث و تعريض الصحة العامة للخطر و التي في الغالب تتطلب مواصفات قياسية تتعلق بالحفظ،او اكتسابها طعما او لونا او نكهة معينة و هده المواصفات تحددها القوانين و اللوائح [2]، كما يعتبر الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر [3]، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياط مثل مراعاة ترخيص بفتح صيدليات و استيراد الادوية و الاتجار فيها او مخابر تحاليل الدموية او الاشعاعية اتخاذ الاحتياط المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا [4] . إذا فالترخيص هو الاذن الصادر من جهة الادارة المختصة بممارسة عمل معين او نشاط لا يجوز ممارسته بغير اذن او ترخيص

الاخطار:

الإخطار معناه الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، وهذا الإخطار يخول هيئات الضبط الإداري إما الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام،

والإخطار نوعان إما أن يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية ما دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، وهنا يكون من حق الشخص مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار ودون انتظار موافقة الإدارة، فهو أقل الوسائل الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط، وإما أن يكون الإخطار مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وهنا يكون للإدارة حق الاعتراض على الإخطار إذا لم يكون مستوفيا للبيانات والأحكام التي أرادها المشرع، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المخطر عنه قبل موافقة الإدارة عليه[5].

= عمل إشهاري يخص المنتجات الصيدلانية، بالحصول على تأشيرة إشهار يسلمها الوزير المكلف بالصحة بعد استيفاء إجراءات معينة .وهو مرسوم تنفيذي متعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، منشور في :ج .ر .ج .ج، عدد 53 لسنة1992.

[1] – طاهري حسين , مرجع سابق ، ص77

[2] – –محمد محمد عبد ،مرجع سابق ،ص: 304

[3] - انظر الملحق رقم 11

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية،(الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة)**، دار محمود للنشر والتوزيع ، .القاهرة، ، 2007 ،ص: 186

[5] – عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 141 ومايليها

ومثاله ذلك: ما يقوم به الجزارين من ابلاغ جهة الادارة التابعين لها بالحيوانات التي سيقومون بذبحها قبل الذبح، وذلك لتتمكن من القيام بتوقيع الكشف الطبي عليها، وبيان خلوها من الامراض المعدية و الوبائية التي تنتقل للإنسان عن طريق الحيوانات، كما قد يكون لحم الحيوان ـ ذاته ـ فاسدا لكثرة ما يتعاطاه من ادوية و هرمونات للتعجيل بنموه وزيادة وزنه ففي مثل هذه الحالات لابد من الابلاغ السابق وبوقت كاف كذلك حتى تتمكن جهة الادارة من القيام بواجباتها على الوجه الذي ارتآه القانون و ارتضاه [1].

وثانيها : الابلاغ اللاحق، وفي هده الحالة قد يتسامح القانون بممارسة النشاط دون اذن مسبق، او ابلاغ سابق بشرط ان يتم الابلاغ عنه لاحقا واقرب مثال لهذا النوع من الابلاغ ممارسة النشاط الزراعي على ان يقوم العامل الزراعي بابلاغ جهة الادارة التابع لها نشاطه ـ الجمعية الزراعية مثلا ـ بممارسته لهذا النشاط، وذلك لما يتضمنه من امكانية استخدام للاسمدة الزراعية والمبيدات الكيميائية الحشرية بما لها من آثار سلبية على البيئة والغذاء [2].

3- تنظيم نشاط الافراد

و مفادها أن الإدارة تكتفي بتحديد أنظمة مزاولة النشاط ، فهي هنا لا تحضر النشاط و لا تشترط ادن مسبقا لممارسته أو إخطار إنما تكتفي بتسطير ضوابط ممارسة النشاط كان تحدد فترة زمنية خاصة بمزاولة هذا النشاط[3], كأن تحدد كيفيات تنظيم و احترام شروط النظافة على مستوى المطاعم و ما يترتب على الإخلال بها من فرض عقوبات ردعية تتمثل في الغلق المؤقت ، و هي تعتبر اقل الصور مساسا بالحريات العامة و نشاط الأفراد [4]، كما يمكن أن تصل الإجراءات الردعية إلى درجة سحب رخصة مزاولة النشاط وهي إذ تتخذ هذه الإجراءات إنما تكون من قبيل المحافظة على سلامة صحة الأفراد و من امثلتها تنظيم زيارات المريض بالمستشفيات و تحديد ساعات العمل على مستوى قاعات العلاج و عيادات متعددة الخدمات الحية عبر الوطن

ثانيا: قرارات الضبط الفردية

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطتها أيضا عن طريق تدابير الضبط الفردية القرارات الإدارية الفردية أو ما تعرف بتدابير الضبط الفردية أو قرارات الضبط الفردية، تصدر بقصد تطبيقها على فرد أوعدد من الأفراد معينين بذواتهم أو حالات معينة فهي تتميز عن اللوائح في كونها تخاطب أشخاص محددين بدواتهم بينما اللوائح

1 – محمد محمد عبده امام ،مرجع سابق ،ص: 304

2 – ماجد راغب الحلو،**قانون حماية البيئة** ،مرجع سابق، ص: 127 و ما بعدها

3 – انظر الملحق رقم 12 .خاص بتنظيم زيارة المرضى لولايات الجنوب

4 – حمدي القبيلات، مرجع سابق ،ص 245, انظر أيضا طاهري حسين , مرجع سابق ، ص77

جميع الأفراد والقرارات الإدارية هي الأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال الإدارة [1]، والذي لا نظير له في مجال القانون الخاص، إذ أن من شأنها إنتاج آثارٍ قانونية وبصفة خاصة التزامات تقع على عاتق المخاطبين بأحكامها دون أن يتوقف ذلك على قبولهم ورضاهم ، تجدر الإشارة إلى أن القرار الفردي يجب صدوره في إطار القاعدة الأعلى منه، وهي اللائحة والقانون فيجب عليه احترامها، وعدم مخالفتها [2] و مثال دلك في الملحق رقم 13: استند قرار الوالي في توقيف عملية الحجر للشركة المعنية على مجموعة من النصوص تصدرتها القوانين ثم مراسيم تنفيذية و منها القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[3] ، و لو أن هناك جانب الفقه يرى بعدم ضرورة استنادها إلى نص قانوني سابق ، و لكن بشروط معينة كأن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة ظرف استثنائيا معين[4].و تأخذ القرارات الفرية ثلاثة صور :و هي الأمر و المنع ، و الترخيص

ا– **الأمر** و هذا الاسلوب تلجأ اليه القوانين و اللوائح عندما تريد ان تخاطب الناس بالقيام بعمل ايجابي و لا شك ان الالزام للقيام بعمل ايجابي يعني الامتناع عن القيام بعمل سلبي و مثاله الابلا غ عن الحالات من عنده مصاب بمرض معدي او من عنده حيوان مصاب بمرض معدي ابلا غ السلطات المختصة لاتخاذ اللازم و محاصرة الداء قبل استفحاله ، كذلك الزام التجار بإزالة المواد الغذائية المتلفة و من الامثله ايضا بمقاومة أخطار الفيضانات أو الجراد، أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية[5].

ثالثا:صورة الترخيص:

و هو يمثل الإذن المسبق بالنسبة للقرارات التنظيمية ، إلا أننا هنا نخاطب فردا بشخصه او بذاته ، و يقصد بالترخيص هنا قيام الإدارة بمنح ترخيص أو رخصة للفرد للقيام بنشاط معين ، و يعد من الاساليب الوقائية المانعة ، و يقيد بان يكون سابق على النشاط حتى تتمكن الادارة من فرض ما تراه مناسبا اتقاء للإضرار على سبيل الذكر الترخيص من اجل فتح محل تجاري كما يظهر دالك أيضا من خلال التراخيص التي تقدمها السلطة البلدية أو الولائية[6] عند تقديم مشاريع المؤسسات المصنفة أو التي تشكل خطرا على الصحة أو

---

[1]-Etienne PECARD .Op ,cit ,p742

[2] – انظر عمور سلامي، مرجع سابق ، ص132, انظر أيضا حسن محمد عواضة، مرجع سابق، ص80

3 – انظر الملحق رقم 11

[4] – هاني علي الطهراوي مرجع سابق ،ص245 انظر أيضا محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق ،ص 218

[5] – يامه ابراهيم،**سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي بتمنراست ،العدد 01 ،ص: 12

6 – انظر الملحق رقم 12

أو البيئة فبعد الدراسة التقنية والفنية والتأثير على البيئة [1] يسلم الترخيص بالانجاز من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .يعتبر مكتب حفظ الصحة البلدي أهم جهاز إداري في البلدية في مجال حماية البيئة، أنشأ بموجب المرسوم رقم146/87[2]، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، حيث أنه يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف مساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة، والنقاوة العمومية[3].

وحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 146/87 السابق الذكر فإن مهام هذا المكتب تتمثل في:

– دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنظافة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية.

– مكافحة الأمراض المتنقلة وناقلات المرض.

– تنظيم محاربة الحيوانات الضارة والأمر بعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

– مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بمسؤولية هيئات عمومية أو خصوصية[4].

– مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتفريغها ومعالجتها.

– مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك ومنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية.وعن تسيير المكتب، يظهر ذلك في المادة 06 من المرسوم السابق رقم146/87.

الفـــرع الثاني: الوسائل المادية و البشرية

اولا: الوسائل المادية (التنفيد الجبري)

فالتنفيذ الجبري في مجال الضبط الإداري يقصد به أن يكون لسلطة الضبط الإداري حق اللجوء للقوة العامة لإعادة النظام الذي لحق به اضطراب وذلك دون الحصول على إذن مسبق من القضاء[5]. و يشترط لجواز

1 – محمد لموسخ, مرجع سابق وص 152

2 – المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في: 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، المؤرخة في: 01 جويلية 1987.

3 – المادة 01 من المرسوم 87-146 .

4 – ساسي سقاس، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 98، 101.

5 – بوقريط عمر، مرجع سابق / نقلا عن :محمود عاطف البنا، ص406 انظر كذلك سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص255 ,انظر أيضا حسن محمد عواضة، مرجع سابق، ص80 : كذلك ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة مرجع سابق،ص: 11

التنفيد المباشر – القوة المادية – ان يكون الاجراء المراد تنفيده مشروعا ، و ان يمتنع الافراد عن تنفيذه طوعا استجابة لطلب الادارة ، كما يجب ان يكون استعمال القوة المادية هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الاجراء المطلوب و من امثلة ذلك ما تقوم به مصالح التجارة و مكاتب حفض الصحة للبلدية من الاستيلاء على المواد الغذائية الفاسدة المعدة للبيع او المنتهية صلاحياتها في المحلات التجارية او المعروضة في الاسواق و مصادرتها و اعدامها في الحال[1].

و كذلك يعد من استخدام المشروع للقوة المادية ابعاد الاشخاص المصابين بأمراض معدية او وبائية اذا امتنعوا عن تنفيذ أوامر جهة الادارة في ذلك و لم يكن سبيل في امام الادارة سوى استخدام القوة اذ لا يتنافى مع مبدأ المساوات او قواعد الحرية العامة ، اذ ان القاعدة العامة في ذلك لا ضرر و لا ضرار و مبدأ الموازنة بين المنافع و الاضرار و هو مبدأ قانوني ، كما ان المحافضة على النظام العام بعناصره المعروفة و منها عنصر الصحة العامة و هو الغاية التي التي تجعل جهة الادارة تتذخل ماديا كما جاء نص المادة 60 من قانون الصحة [2] في مثل هده الحالات كما حدث مع الافارقة المقيمين ببلدية العطف ولاية غرداية اثر اكتشاف حالات حمى الملاريا LE PALUDISME.[3] (لنظر الملحق رقم 09).

وبناء على ذلك يجوز لسلطات الضبط الإداري في حالة الضرورة ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر الداهم الذي يهدد النظام العام ولو لم يوجد نص صريح في القانون يبيح هذه الوسيلة، بل حتى ولو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنيا وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات[4] .وقد استخلص القضاء الفرنسي نظرية التنفيذ المباشر من حكم محكمة التنازع الصادر في 02 ديسمبر1902 فقد شرح فيه مفوض الدولة –**روميو**– النظرية وأكد على المبدأ العام وعدد حالات التنفيذ المباشر والتي لا يعد التنفيذ الجبري أو التهرب لتدابير الضبط الإداري سوى حالة من حالات تطبيقها[5].

وتقرر أنه يشترط لشرعية التنفيذ الجبري جملة من الشروط هي:

---

[1] – محمد محمد عبده امام ،مرجع سابق ،ص: 293

[2] – تنص المادة 60 ف 02 /من القانون– 85 –05ي مكن أن يفرض العزل :« المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه – يمكن ان يفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو المضنون إصابته به .كما يمكن ، إن دعت الضرورة، إتلاف الأشياء أو » .المواد التي انتقلت إليها العدوى، ولا يترتب على هدا الإجراء أي تعويض

[3] – وجود عدد كبير من حمى الملاريا في شهر افريل 2013 مما تسبب في و فاة حلتين مما ادى الى محاصرة المنطقة و تجنيد عدد كبير من المختصين ومن الصحة و زارة الصحة بالاستعانة بالقوة العمومية لاجبار الافارقة للقيا بالفحوص و التحاليل المجبرية لتطويق الحالات ووضع الحالات المصابة تحث الرقابة الصحية لاكثر من 15يوم وقاية لتجنب ظهور حالات اخرى مع استعمال المبيدات الكيميائية للقضاء على حشرات الفليبوتوم الناقلة للمرض

[4] – عبد العليم عبد المجيد مشرف، ا **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وآثره على الحريات العامة(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، – ص 167

[5] – بوقريط عمر، مرجع سابق/ نقلا عن :حلمي الدقوقي، مرجع سابق، ص :167

أولا :وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته المعروفة ويتطلب من الإدارة سرعة التدخل لتفاديه ومعالجته.

ثانيا :أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ثالثا :أن يكون هدف سلطة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها، فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوبا بعيب الانحراف.

رابعا :أن لا تضحي بمصلحة الأفراد، وأن تقيد حرياتهم في سبيل المصلحة العامة إلا بقدر ما تقضي به الضرورة، وبناء على ذلك إذا كان أمام سلطة الضبط عدة وسائل لتحقيق ذات الغاية فعليها أن تختار أقلها ضررا للأفراد لأن القاعدة تقول بأن الضرورة تقدر بقدرها[1].

ثانيا :الوسائل البشرية

ويقصد بها مجموعة الأشخاص او أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث وضع المشرع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري سواء المركزية منها أو المحلية أعوان و هيئات لتنفيذ لوائح و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان[2] كأفراد الأمن الوطني ,الشرطة البلدية والدرك الوطني .غير ان هيئات الضبط لا تقتصر على ضباط الشرطة و جنودها وانما تشمل كثيرا من العاملين بوزارات أخرى متعددة ، فمن ذلك موظفو قسم الصحة الوقائية بوزارة الصحة العامة المركزية منها و المحلية اذ ان مهمتهم تتمثل في المحافظة على الصحة العامة التى هي احدى عناصر النظام العام الذي يهدف النظام الضبط الاداري لحمايته و ذلك بالعمل على مقاومة الاسباب الخطر التي يمكن ان يصيبها ، كالاوبئة و الامراض المعدية و المحافظة على سلامة الغذاء و صيانة النظافة العامة ،وكما اسلفنا فإن مهمة الضبط لاداري لا تقتصر على على هيئات معينة بل تظافر جهود عدة هئات و مديريات في اماكن تواجدها داخل المدن و خارجها و عبر الحدود للحيلولة دون وقوع تسرب جوي او بري او بحري فان حماية الصحة العامة مهمة جميع سلطات الضبطية الادارية وموظفو جهات اخرى ،كموظفي وزارة التمويل ووزارة الصحة العمومية من (اخصائيين في علم الاوبئة ،والمتخصصين في حفظ الصحة المتخصصين ،الاطباء،و الممرضين ....) ، و الحجر البيطري،و الحجر الصحي و الجمارك الهيئات الرقابية كهيئة رقابة الواردات و الصادرات و ما يهمنا في هذا المقام دور الشرطة في حماية الصحة العامة

[1] – عادل السعيد محمد أبو الخير، المرج السابق، ص267

[2] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 278، و انظر أيضا عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 383

و اقتياد المخالفين الى الهيئات القضائية ،كما لا يفوتنا مقابل ذلك دور هده الهيئات في نشر التوعية الصحية للمواطنين و الشأن كذلك لأعوان مكاتب حفظ الصحة للبلديات .

خلاصة الفصل الثاني:

تستخدم سلطات الضبط الاداري على اختلاف مستوياتها و سائل متعددة في سبيل تحقيق اهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام ، و في مجال حماية الصحة بشكل خاص ، و يصنف الفقه و سائل الضبط الاداري الى نوعين و سائل قانونية و وسائل مادية ، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية :اللوائح التنظيمية و لوائح الضبط الاداري ، و كذا الاوامر و القرارات الفردية ، سواء كانت صادرة عن هيئات مركزية كرئيس الجمهورية او الوزير الاول وبعض الوزراء ، او محلية كالوالى و رئيس المجلس الشعبي البلدي

و يندرج ضمن الوسائل المادية :استخدام القوة الجبرية كحق التنفيد المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء الى القضاء ، و في هذا الصدد ان لرئيس الجمهورية صلاحيات ادارية واسعة و مركز قوي منحه اياه الدستور ، بينما السلطة التنفيذية ماثلة في الوزير الاول هي مسألة تنفيذ القوانين عن طريق مرسوم تنفيذي،

اما بالنسبة للوزراء كوزير الداخلية أ ن له مهام اساسية في اقامة النظام العام و على المستوى المحلي فإن له هيئتان: الوالي في نطاق ولايته و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى رقعة بلديته ،كذلك وزير الصحة كضبط اداري خاص مركزي

خـــــــاتمة:

تناولت سابقا من خلال دراستنا لموضوع دور الضبط الاداري في حماية الصحة العامة لمفهوم الضبط الاداري:هو مجموعة السلطات والأنظمة التي يجيز لها القانون السائد في الدولة تقييد حرية الأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام , ويبقى النظام العام احد المواضيع الي تثير جدلا كبيرا بين الفقهاء حيث أن التشريعات تتعمد عدم تعريفه لما يتميز به من مرونة وتطور في نفس الوقت فما هو من النظام العام في وقت ما قد لا يكون كذلك في وقت آخر .هذا في بلد واحد أما إذا اختلفت البلاد فما يعد من النظام العام في بلد قد يعد حرية شخصية في بلد آخر ويرجع ذلك إلى الاديولوجية المتبعة والمبادئ والأسس الدينية والأخلاقية السائدة في كل بلد .

و نظرا للتطور الذي عرفه مفهوم الضبط الاداري ، حيث اتسع مجاله ، و تعددت هيئاته و تنوعت سلطاته و أنواعه بين عام و خاص و ما يقابلها من وسائل مادية و بشرية و لوائح و تنظيمات و هي وسائل يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكيات الافراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة و و المشموله بالحماية ومنها حماية الصحة العامة ، السكينة العامة و الامن العام و كذا ارتباطها المعيشي للافراد و ما يشمل من محيط طبيعي و عمراني و إنساني و .

و ما تجدر الاشارة اليه كذلك ، ان حماية الصحة العامة ،تطرح مجالات عديدة تدخل ضمن ا هداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا و متطور ، و ان غالبية التشريعات الصحة العامه تعتبر من تشريعات الضبط الرامية الى حماية الانسان في امنه او صحته او راحته .

كما تناول البحث بالدراسة و التحليل للأدوات القانونية للضبط الاداري و أهم تطبيقاتها في مجالات حماية الصحة العامه ، سواء كانت ادوات الرقابة القبلية كأسلوب الترخيص الذي يعتبر اهم الادوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي تسبب ضررا على الصحة و البيئة ، الى جانب اسلوب الحضر ،وأسلوب الالزام

لقد حاولنا الوقوف عند اهم النقاط المتعلقة بالنظام العام و متطلبات حماية الصحة العامة لنصل الى استنتاج مجموعة من النتائج نوجزها تبعا وفق الاتي :

- يرى بعض فقهاء القانون ان تداول مصطلح "البوليس الإداري لدى بعض الفقهاء في مراجعهم و كون هدا المصطلح غير دقيق و انه مصطلح غير عربي ، و ان اللغة القانونية السليمة تقتضي استخدام المصطلحات العربية بشكل واضح و صريح لا يكتنفه الغموض و الابهام لذا فقد تم استخدام " الضبط الاداري".

- إن وظيفة الضبط الإداري قديمة قدم وجود الدولة وتطورت بتطورها كما ان المجتمع الإسلامي كان سباقا في هذا المجال في ما سمي بنظام الحسبة ، و له الأسبقية لنظام القضاء الإداري في إشارة لقضاء المظالم رغم الجحود من قبل فقهاء القانون ذوو النزعة الذاتية .

- هناك اختلاف ما بين فقهاء القانون الاداري باعتبار ان الضبط الاداري ذي طبيعة قانونية بينما يرى آخرون انه ذي طبيعة سياسية و فريقا ثالثا يرى انه ذي طبيعة مزدوجة ، اي ان هذه الفكرة هي فكرة قانونية و سياسية في ذات الوقت ، و قد وجدنا ان في الضبط الاداري كونه فكرة قانونية تهدف للمحافظة على النظام العام الا انها تخضع للمؤترت السياسية داخل المجتمع ، و ان الفكرة القنونية عادة ما تيتقى من فكرة سياسية وان هده الاخيرة تمثل انعكاس للنظام السياسي القائم في الدولة

- لم ترد نصوص قانونية للتعريف محدد للضبط الاداري ،اذ احال ذلك للفقه القانوني ، سبب ذلك مرونة غاية الضبط المحددة بالحفاظ على النظام العام

ان أصبت فبتوفيق من الله عز و جل و ان أخطأت فمن نفسي و الشيطان

تناولت سابقا من خلال دراستنا لموضوع دور الضبط الاداري في حماية الصحة العامة لمفهوم الضبط الاداري: هو مجموعة السلطات و الانظمة التي يجيز لها القانون السائد في الدولة تقييد حرية الافراد من اجل الحفاظ على النظام العام ,و يبقي النظام العام احد المواضيع التى تثير جدلا كبيرا بين الفقهاء حيث ان التشريعات تتعمد عدم تعريفه لما يتميز به من مرونة وتطور في نفس الوقت ما قد لا يكون كذلك في وقت اخر ,هذا في بلد واحد اما اذا اختلفت البلاد فما يعد من النظام العام في بلد قد يعد حرية شخصية في بلد اخر و يرجع ذلك الى الاديولوجية المتبعة و المبادئ و الاسس الدينية و الاخلاقية السائدة في كل بلد.

و نظرا للتطور الذي عرفه مفهوم الضبط الاداري,حيث اتسع مجاله , و تعددت هيئاته و تنوعت سلطاته و انواعه بين عام وخاص وما يقابلها من وسائل مادية وبشرية و لوائح وتنظيمات و هي وسائل يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من اجل تنظيم سلوكيات الافراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة و المشمولة بالحماية ومنها حماية الصحة العامة ,السكينة العامة و الامن العام وكذا ارتباطها المعيشي للأفراد وما يشمل من محيط طبيعي و عمراني و انساني و.....

وما تجدر الاشارة اليه كذلك ,ان حماية الصحة العامة,تطرح مجالات عديدة تدخل ضمن اهداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا و متطور ,و ان غالبية التشريعات الصحة العامة تعتبر من تشريعات الضبط الرامية الي حماية الانسان في امنه او صحته او راحته.

كما تناولت البحث بالدراسة و التحليل للأدوات القانونية للضبط الاداري و اهم تطبيقاتها في مجالات حماية الصحة العامة , سواء كانت ادوات الرقابة القبلية كأسلوب الترخيص الذي يعتبر اهم الادوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي تسبب ضررا على الصحة والبيئة ,الي جانب اسلوب الحضر ,و اسلوب الالزام

لقد حاولنا الوقوف عند اهم النقاط المتعلقة بالنظام العام و متطلبات حماية الصحة العامة لنصل الى استنتاج مجموعة من النتائج نوجزها تبعا وفق الاتي:

- يرى بعض فقهاء القانون ان تداول مصطلح "البوليس الإداري" لدى يرى بعض الفقهاء في مراجعهم و كون هذا المصطلح غير دقيق و انه مصطلح غير عربي و ان اللغة القانونية السليمة تقتضي استخدام المصطلحات العربية بشكل واضح و صريح لا يكتنفه الغموض و الابهام لذا فقد تم استخدام "الضبط الاداري"

– ان وظيفة الضبط الاداري قديمة قدم وجود الدولة و تطورت بتطورها كما ان المجتمع الاسلامي كان سباقا في هذا المجال في ما سمي بنظام الحسبة ,و له الاسبقية لنظام القضاء الاداري في اشارة لقضاء المظالم رغم الجحود من قبل فقهاء القانون ذوو النزعة الذاتية .

– هناك اختلاف بين فقهاء القانون الاداري باعتبار ان الضبط الاداري ذي طبيعة قانونية بينما يرى اخرون انه ذي طبيعة سياسية و فريقا ثالثا يرى انه ذي طبيعة مزدوجة اي ان الفكرة هي فكرة قانونية و سياسية في ذات الوقت ,و قد وجدنا ان في الضبط الاداري كونه فكرة قانونية تهدف للمحافظة علي النظام العام إلا انها تخضع للمؤثرات السياسية داخل المجتمع وان الفكرة القانونية عادة ما يتقي فكرة سياسية و ان هذه الاخيرة تمثل انعكاس للنظام السياسي القائم في الدولة.

– لم ترد نصوص قانونية للتعريف محدد للضبط الاداري , اذ احال ذلك للفقه القانوني ,سبب ذلك مرونة غاية الضبط المحددة بالحفاظ علي النظام العام.

ان اصبت فبتوفيق من الله عز و جل وان اخطات فمن نفسي و الشيطان

قـــــائمة المـــــلاحق

رقم الملحق	المضمـــــــــــون
ملحق رقم01	قرار رقم1422 المؤرخ في06 أوت 2014 يتضمن انشاء خلايا لليقضة و متابعة لداء الحمى القلاعية عبر كامل بلديات الولاية
ملحق رقم02	– قرار ولائي رقم 2015/1809 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015 المتعلق بالقضاء على الكلاب الضالة
ملحق رقم03	قرار رقم 294 بتاريخ 16مارس2008 يتضمن غلق محل اطعام سريع بالنوميرات
ملحق رقم04	اعلان رئيس البلدية بتاريخ 06 ديسمبر2015 عن تنظيم حملة لابادة الكلاب الضالة بناءا على قرار ولائي1809/15
ملحق رقم05	قرار رقم1039 بتاريخ 03ماي2016 يتضمن بيع و انتاج مادة الجبن المحلي"الكمارية" و الحليب الطازج غير المبستر و غير الموضب على مستوى بلديات الولاية.
ملحق رقم06	مذكرة وزارية الصادرة عن وزير الصحة تحت رقم 41 بتاريخ 26 أكتوبر 2014 المتعلق بتعزيز الوقاية من " داء زيكا " في الوسط الصحي وألزم من خلاله جميع الأجهزة الصحية اخذ كامل لاحتياطاتها
ملحق رقم07	قرار وزاري مشترك رقم 2008/01 مؤرخ في 2008/07/29 يحد قائمة النشاطات الصناعات التقليدية و الحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة
ملحق رقم08	مذكرة وزارية الصادرة عن وزير الصحة تحت رقم 06 بتاريخ 05 جوان 2006 المتعلق بالتكفل بعمليات الختان بالوسط الصحي وألزم الأجهزة الصحية اخذ الترتيبات لذلك.
ملحق رقم09	مذكرة وزارية الصادرة عن وزير الصحة تحت رقم 033 بتاريخ 14 سبتمبر 2014 المتعلق بتعزيز نقاط المراقبة لداء الملاريا عبر المناطق الحدودية للجزائر.
ملحق رقم10	قرار ولائي يتضمن منع بيع جميع انواع المفرقعات و الالعاب النارية على تراب الولاية
ملحق رقم11	قرار ولائي تحت رقم 1421، المؤرخ في 06 اوت 2014 ، يأمر فيه بغلق جميع أسواق المواشي الأسبوعية واليومية و كذا منع نقلها عبر كامل إقليم ولاية غارداية ومنع دخولها من الولايات الأخرى وذلك لأسباب صحية ضمن الإجراءات المتخذة للوقاية ومحاربة داء الحمى القلاعية التي انتشرت في بعض ولايات الوطن
ملحق رقم 12	مذكرة وزارية الصادرة عن وزير الصحة تحت رقم 021 بتاريخ 03 جويلية 2007 المتعلق بتنظيم أوقات زيارات المريض في الفترة الصيفية لولايات الجنوب
ملحق رقم 13	قرار ولائي رقم 233 المؤرخ 08 مارس 2008في يتضمن توقيف تفتيت الحجر لشركة بشعبة النخلة بلدية بنورة

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- صحيح ابن ماجه

3- لسان العرب ابن منظور، دار صادر،بيروت،1976

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير

01- دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61 (ملحق)، عام 1996

02- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14، عام2016.

ب- القوانين والأوامر:

القوانين

01- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة عمله وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 37

02- قانون 08/90 مؤرخ في 1990/04/07يتعلق بالبلدية ج ر 90/15

03- قانون 09/90 مؤرخ في 7 اريل 1990 يتعلق بالولاية ج ر 90/15

04- القانون19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ,ج ر 2001/77

05- قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر2008/21

06- - قانون 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد 08، عام 1985.

07- قانون 90-25 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، عام1990.

08- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، عام 2001.

09- قانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، عام2001.

10- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، عام 2003.

11- قانون 04-05 المؤرخ في 01 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعد والمتمم للقانون 90-29، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، عام 2004.

12- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، عام 2011.

13- قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، عام 2012

الأوامر

01- الأمر رقم67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد06، عام1967

02- الأمر 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، عام 1969.

03- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55، عام 1975.

04- الأمر 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 103، عام 1979.

ج- المراسيم الرئاسية والتنظيمية:

01- مرسوم رقم 75- 152 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975،المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص دفن ونقل الجثث ولإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 103، عام 1975.

02- المرسوم 252/80 مؤرخ في 13 أكتوبر 80،يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة ج ر 1980/42

03- مرسوم رقم المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 اكتوبر1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، عام 1981.

04- مرسوم 83 - 373 المؤرخ في 28 اوت 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد22 ، عام 1983.

05- مرسوم 85/ 231مؤرخ في 25 اوت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث ، ج ر رقم 85/36

06- المرسوم 232/85، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج ر رقم 85/36

07- المرسوم التنفيذي 53/91 مؤرخ في 27 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك

08- المرسوم 75/92 مؤرخ في 20 فيفري1992 ،يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئلسي 44/92

09- مرسوم رقم 93-184 مؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، عام 1993.

10- المرسوم التنفيذي 165/93 مؤرخ في 10يوليو 1993 ينظم إفراز الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو,ج ر 46 لسنة 1993

11- مرسوم تنفيدي رقم 94 /248 مؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج ر 94/53

12- مرسوم 247/94 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية البيئة و الإصلاح الإداري ج ر 1994/53

13- المرسوم التنفيذي رقم 66/96، مؤرخ في 27 يناير 1996، يحدد صلاحيات وزير لصحة الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 31 يناير 1996،

14- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18اكتوبر2004، المتضمن تنظيم صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 66 ، عام 2004

15- مرسوم تنفيذي رقم 04-150 ممضي في 19 مايو2004 , يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم,ج ر عدد32

16- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في جمادى الاولى من عام 1428 الموافق ل19ماي من سنة 2007 الخاص بأنشاء المؤسسات العمومية للاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

د- القوانين الاجنبية:

- Loi du 21 Avril 1906
- Loi du 13 Juillet 1911
- Loi du 14 Mars 1919
- Loi du 12 Avril 1943
- Loi du 19Juillet 1974
- Loi du 29Decembre 1979

ثانيا: القواميس والمؤلفات :

أ – القواميس:

01- ابتسام القرام . المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ,قصر الكتاب البليدة , 1998.

02- ابن منظور، قاموس لسان العرب ، الجزء التاسع ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، جمهورية مصر العربية.

ب- الكتب المتخصصة

03- احمد عبد العال صبرى جلبى ، الحماية الإدارية للصحة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية ، عام 2011 .

04- نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2012

05- هدى غريب وآخرون ، العلوم الصحية، بدون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2001

06- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام 2014.

07- حسام مرسي، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام2011

08- دواد محمد سه نكهَ، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات العربية المتحدة، عام 2012.

09- عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، عام2008

10- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام 2008

11- عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام2011

12- محمد محمد عبدو،القانون الاداري و حماية الصحة العامة –دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،سنة 2008

13- محمد علي حسونه، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الجمهورية مصر العربية، عام 2015.

14- محمد محمود الروبي محمد،الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد ،الرياض،2014

15- محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، عام 2014 .

16- ممدوح عبد الحميد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية–سلطات البوليس في قوانين الطوارئ –دراسة مقارنة،1992

ج – الكتب العامة:

17- احمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام2009.

18- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام2011.

19- جورج فوديل و بيارديلفولقيه .القانون الإداري , ج 1 , ترجمة منصور القاضي ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1 ,بيروت 2001

20- حسام مرسي، أصول القانون الإداري،التنظيم الإداري، الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، عام 2012.

21- حسين فريجة، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام2009 .

22- حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول،النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، عام 2008.

23- داود عبد الرزاق الباز ،اصول القانون الاداري دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي الكتاب الاول-ذاتية القانون الاداري،دار النهظة العربية، القاهرة، سنة 1996

24- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري ،الكتاب الثاني،دار الفكر العربي ،القاهرة 1979

25- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية عام2012.

26- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام2012.

27- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى، 2014 ، الاسكندرية-مصر

28- شوقي ناجي جواد، مفاهيم حديثة في سياسات الأعمال الإدارية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010

29- طارق حسين الباقوري .دور الشرطة في حماية حق التنقل ,الناشر المؤلف ,2006

30- طاهري حسين .القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ,دار الخلدونية ,الجزائر 2007

31- عبد المجيد سليمان، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996

32- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ،دار الهدى عين مليلة 2010

33- علي خطار شطناوي .القانون الإداري الأردني ,دار وائل ,ط 1 ,عمان 2009

34- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر الطبعة الثانية الجزائر 2007

35- عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1994

37- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، د.م.ج، سنة2000

38- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري (النشاط الإداري) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، الطبعة 4

39- عبد الله محمد عبد الله، ولايه الحسبة في الاسلام ،مكتبة الزهراء بالقاهرة، 1996

40- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ,الجزائر 199

41- محمد ابراهيم الاصيبعي .الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ,المكتب العربي الحديث ,الإسكندرية , ب س ن

42- ممدوح عبد الحميد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية-سلطات البوليس في قوانين الطوارئ -دراسة مقارنة،1992

43- محمد الصغير بعلي .المحاكم الإدارية , دار العلوم عنابة 2005

44- محمد الصغير بعلي .قانون الإدارة المحلية الجزائرية , دار العلوم ,عنابة 2004

45- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري, دار العلوم عنابة ,2004

46- محمد رفعت عبد الوهاب .النظرية العامة للقانون الإداري ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2009

47- محمد سعيد جعفور ، مدخل للعلوم القانونية، دار هومه، الطبعة 13، 2006.

48- محمد صغير بعلي .القرارات الإدارية، دار العلوم ، عنابه سنة 2005،

49- محمد فؤاد عبد الباسط . القانون الإداري , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية ,2006

50- محي الدين القسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلي الحقوقية ، ط 1 ،2007

51- مسعود شيهوب .المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,ج1,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,.

52- كتاب صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الربع عشر، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة طباعة.نشر.توزيع، المملكة العربية السعودية ، عام 1994.

53- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2004.

50- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الهاشمية الأردنية، عام 2011.

51- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، عام 2006.

52- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, دار الفكر , دمشق,ط 4 , ج 8

د- الكتب بالفرنسية

1. Alphonse Grün . Traité de la police administrative, générale et municipale (Livre numérique Google) Veuve Berger-Levrault et fils, Paris 1862,

2.Genevieve Giudicelli-Delage: Droit a la protection de la santé et droit pénal en France ; Rev.S.C.; 1996,

3;KASMI Aissa .la police algerienne(une institution pas comme les autres), ANEP , Alger, 2002

2. Etienne PICARD. Notion de Police Administratif, librairie générale de droit et de jurisprudence ,Paris, 1984

4.Lise Casauwx-Labrunée : Le Droit à La Santé, (libertés et droits fondamentaux), sous la direction de : Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet, 9e édition, DALLOZ France 2005

3. Michel DURUPTTY .institutions administratives et droit administratif tunisiens,édition CNRS ,paris ,1973
4. MAURICE Bourjol,Droit administratif tome 2 le contrôle de 'action,1973
5. MAURICE Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public,1933 édition Sirey 12
6. Martin Laombard, Droit Administratif, 4° édition, Dalloz, 2001
7. Jean Revero: Droit Administratif, 2ème édition, Paris, Précis, alloz,1962
8. R. ZOUAIMIA et M. C. ROUAULT. Droit administratif ,édition liberti ,Alger ,2009
9. Robert Etien, Droit Administratif General, Paris 2013
10. ROGER Bonnard, Précis de droit Administratif,L.G.D.J 4 ed ,1945 .LOUIS
11.Rolland, Précis de droit Administratif,Librrairie Dalloz ,10 ed ,Paris
12.PIERRE Delvolve , le droit administratif, Dalloz , 2° édition 1998.

ثالثاً: المجلات و الجرائد :

1. نواف كنعان . دور الضبط الإداري في حماية البيئة , مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية , مجلد3 عدد1, فيفري
2. محمد الصالح خراز، ، (المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام)،دراسات قانونية ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، دار القبة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003
3. غناي رمضان .قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية , مجلة مجلس الدولة عدد 2009/09
4. فيصل نسيغة و رياض دنش .النظام العام ، بمقال منشور ، بمجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامين عدد 2005/05 لشهر افريل
5. كمال زريق .دور الدولة في حماية البيئة ,مجلة الباحث , جامعة قاصدي مرباح ورقلة,عدد 2007/5
6. سامر رياض. قرار بحجب مواقع الإباحية والإرهاب في الجزائر, يومية الشروق , 2010.05.10
7. بوشنافة شمة و آدم قبي . إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988/ 2000 ,مجلة الباحث , جامعة قاصدي مرباح ورقلة,عدد2004/03
8. محيمدات محمد .نظام الشرطة في الإسلام ,مجلة الشرطة عدد نوفمبر1980
9. العربي زروق , النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملائمة القرارات الإدارية , مجلة مجلس الدولة , عدد 2006/08
10. عبد المنعم خليفة .القرارات الإدارية ,دار حمود للنشر ,القاهرة 2007
11. جمال فاروق .الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (تقرير ايجابي حول الشرطة الجوارية في الجزائر) , مجلة الشرطة, عدد 89 , مارس 2008
12. ع.يونسي. العودة إلى الوضع القانوني الطبيعي, يومية المساء ، بتاريخ 2011/03/13 /
13. عبد العالي حاجة ، و آمال يعيش ،الرقابة على تناسب القرار الاداري ومحله في دعوى الالغاء , مجلة المنتدى القانوني, جامعة محمد خيضر بسكرة ,عدد 05 , آفريل 2005
14. مجلة مجلس الدولة عدد 2003/03

مجلة قضائية عدد2004/0

رابعا – الرسائل الجامعية:

1. بوشيبة مختار مذكرة ماجستير بعنوان ، الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمحليات الجزائرية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق 1975
2. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي .حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ,مذكرة ماجستير , (غ م) , جامعة بابل , العراق ,2007
3. سحنين احمد .الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر, مذكرة ماجستير, جامعة الجزائر ,2005
4. سليماني السعيد، النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الاداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بن الصديق بن يحي الجزائر ،
5. سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، رسالة جامعية،سنة 1990، جامعة الجزائر

6. عامر احمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، سنة1975
7. عمور سلامي .الضبط الإداري البلدي ,مذكرة ماجستير ,جامعة الجزائر 1988
8. عوابدي عمار. الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , رقم4 السنة 1987
9. عادل السعيد محمد ، الضبط الاداري و حدوده،رسالة دكتوراه حقوق بني سويف،1992
10. وناس يحي .الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتورا ,جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان 2007
حاج صبري زكرياء و آخرون – الضبط الإداري و أثره الإداري على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد – مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،مقدمة بجامعة ورقلة سنة 2004

الفهرس

التشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

الملخص

المقدمة أ –هـ

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للضبط الإداري 13

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري 13

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري 13

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي 13

اولا :التعريف اللغوي 13

ثانيا: المعنى الاصطلاحي 14

الفرع الثاني: التطور التاريخي للضبط الاداري 16

أولا : في النظم الوضعية 16

ثانيا :في النظام الجزائري 17

ثالثا: في الشريعة الاسلامية 18

مفهوم الحسبة 19

أركان الحسبة 21

ديوان الشرطة 22

المطلب الثاني : تمييز الضبط الإداري عما يشابهه وخصائصه 23

الفرع الاول: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه 23

أولا: الضبط الإداري و الضبط التشريعي 23

ثانيا :التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي 25

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري 27

أولا: نشاط إداري وقائي 27

ثانيا: نشاط مخصص للهدف 27
ثالثا: نشاط يستند إلى السلطة التقديرية 27
خامسا: نشاط يستهدف حفظ النظام العام 27
المبحث الثاني: أنواع الضبط الإداري و اغراضه 28
المطلب الاول: انواع الضبط الاداري 28
الفرع الأول: الضبط الإداري العام 28

الفرع الثاني :الضبط الإداري الخاص 29
المطلب الثاني: أغراض الضبط الاداري و عناصره 30
الفرع الأول: مفهوم النظام العام و خصائصه 30
اولا :مفهوم النظام العام 30
ثانيا: خصائص النظام العام 34
الفرع الثاني: عناصر النظام العام 35
اولا: الاهداف التقليدية للنظام العام 36
ثانيا :التطورات الحديثة للنظام العام 40

الفصل الثاني: آليات حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري
المبحث الأول : سلطات الضبط الإداري في حماية الصحة العامة 47
المطلب الأول: في مجال الضبط الإداري العام 47
الفرع الأول : سلطات الضبط الإداري المركزية في حماية الصحة العامة 48
أولا– الوزير الأول 48
ثانيا– الوزراء 49
الفـرع الثاني: الهيئات المحلية في حماية الصحة العامة (الادارة المحلية) 53
اولا:الولاية و دورها في حماية الصحة العامة 53
ثانيا –البلدية و دورها في حماية الصحة العامة 57
المطلب الثاني : في مجال الضبط الاداري الخاص(وزير الصحـة) 61
الفـرع لاول: اختصاصات الوزير في حماية الصحة من خلال النصوص القانونية 61
الفـــرع الثاني: هيكلة الوزارة و دورها في حماية الصحة العامة 62

المبحث الثاني: آليات حماية الصحة العامة في الجزائر 62
المطلب الاول: مجالات الصحة العامة 64
الفـــرع الاول : مجال الصحة والوقاية 65
اولا : مفهوم الصحة 65
ثانيا : الامراض المعدية (المتنقلة) و الامراض المعدية غير (المزمنة) 71
الفـــرع الثاني: في مجال العلاج 73
اولا: مجال الصيدلاني 78
ثانيا : مجال التجهيزات 80
المطلب الثاني: الوسائل 81
الفـــرع الأول :لوائح الضبط الصحي و القرارات(الوسائل القانونية) 81

أولا : لوائح الضبط(réglement de police) 81
ثانيا: قرارات الضبط الفردية 85
ثالثا:صورة الترخيص 86
الفـــرع الثاني: الوسائل المادية و البشرية 87
اولا: الوسائل المادية (التنفيد الجبري) 87
ثانيا :الوسائل البشرية 88
خلاصة :الفصـــل الثـاني 89
الخاتمة 91
الملاحق 96
المراجع 124
الفهرسة العامة 133

ملخص :

تعتبر الصحة العامة من اهم المجالات التي تسعى سلطات الضبط الاداري الى حمايتها , حيث تتدخل بصفة وقائية لمنع خطر الامراض والأوبئة، سواء ما يتسبب فيه الانسان او الطبيعة . وحماية الصحة العامة ،تتوسع لتشمل الى جانب الصحة البدنية ،الصحة النفسية للأفراد، كما تطال كل ما له علاقة بذلك .وتمتلك سلطات الضبط الاداري المركزية والمحلية ،وسائل متعددة تتيح لها أن تباشر كل إجراء يهدف إلى حماية الصحة العامة, حيث خولها المشرع اتخاذ إجراءات صارمة من اجل تحقيق اهدافها خاصة مع التطور الصناعي وما ينتج عنه من تهديد لصحة الافراد.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الصحة العامة، سلطات الضبط الإداري

résumés

La santé publique est l' un des domaines les plus importants dans lesquels les autorités de police administrative cherchent à protéger, où interviennent à titre préventif pour éviter le risque des maladies et des épidémies causées par l'homme, ou la nature. est la protection de la santé publique au sens large englobe et inclure, aussi que la santé physique, la santé mentale des individus et tout ce qui est en rapport relationnel sur eux . les autorités de police administrative central et local procède des pouvoirs administratifs multiples et dispositifs permet à elle de prendre des procédures permettant à protéger la santé publique, le législateur décrit des règles et des mesures strictes afin de parvenir à son objectifs , particulièrement avec le développement industriel et les conséquences résultant et qui nuit à la santé des individus.

Mots Clés : *la police administrative, la santé public, les autorités de police administrative*